

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
العمادة

دراسة مقارنة بين الشركة المختزلة بالاسهم والشركة المحدودة
المسؤولية بشخص واحد

رسالة معدة لنيل شهادة دبلوم الماستر البحثي في قانون الاعمال
اعداد

ريان صافي ياسين

لجنة المناقشة

رئيساً	الاستاذ المشرف	الدكتورة صفاء مغربل
عضواً	استاذ مساعد	الدكتور سامر عبدالله
عضواً	استاذ مساعد	الدكتور شربل نصار

2020

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة،
وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

المخطط العام

المقدمة

القسم الاول: النظام القانوني للشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية بشكلهما الاحادي

الفصل الاول: ماهية الشركتين بشكلهما الأحادي

المبحث الأول: التطور القانوني للشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية

بشكلهما الأحادي

المبحث الثاني: المفاضلة بين الشركة المختزلة بالأسهم وشركة المحدودة المسؤولية

بشكلهما الأحادي

الفصل الثاني: آلية سير العمل والقيود المفروضة على الشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية

المبحث الأول: الفرادة الادارية للشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة

المسؤولية

المبحث الثاني: القيود التي تحدّ من عمل الشركة المختزلة بالأسهم والشركة

المحدودة المسؤولية

القسم الثاني: شركات الشخص الواحد بين النتائج المرجوة وتحديات التطبيق

الفصل الاول: إمكانية إقرار الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد في النظام القانوني اللبناني

المبحث الأول: اضمحلال العقوبات القانونية المانعة

المبحث الثاني: سلبيات شركات الشخص الواحد

الفصل الثاني: التعديلات التشريعية وانعكاسها على الشركات في لبنان

المبحث الأول: شركة الافوف شور بشريك وحيد كتمهيد لتبني الشركة المختزلة

بالأسهم في لبنان

المبحث الثاني: الحق الاقتصادي كمحاولة لمكافحة التهرب الضريبي

الخاتمة

المقدمة

إنّ عالمنا اليوم تحكمه العولمة التي اجتازت جميع الحدود، بحيث تغلغت في جميع المجتمعات، وخلفت آثاراً مهمة طالت جميع الأنظمة الاقتصادية العالمية، ولعل العامل الأساسي الذي أدى الى تعاظم دور العولمة وتحكمها بالأسواق العالمية، هو نزعة غالبية الدول الى اعتماد النظام الاقتصادي الحر، وإطلاق العنان لليبرالية الاقتصادية، وفتح الأسواق على بعضها البعض من أجل تفعيل حركة التبادل التجاري، وتطوير التجارة الدولية العابرة للحدود.

ومن المسلم به أن عمليات التبادل التجاري تتم عبر شركات تجارية تنوعت وتعددت أشكالها بالتزامن مع تطور التجارة العالمية ومتطلبات واحتياجات المستثمرين، بحيث تلعب الشركات دوراً مهماً في عالم المال والاعمال نظراً لكونها تضم مجموعة من الأشخاص يجمعون إمكانياتهم وخبراتهم ويساهمون في رأس المال من أجل إنجاز عمل الشركة في السوق وبالتالي المضاربة وتحقيق الأرباح، ومن الواضح أن ما يتاح للشركات لا يتاح عادة للأفراد فانضوت هذه الشركات تحت فئتين أساسيتين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال.

وقد تبنى المشرع اللبناني مفهوم هاتين الفئتين وأدخلهما في النظام القانوني اللبناني، وتحديداً في قانون التجارة البرية الذي تحكم قواعده جميع العمليات التجارية. ومن المتعارف عليه أن المشرع قد كرس في هذا القانون الشركة المحدودة المسؤولية التي تجمع ما بين الاعتبارين الشخصي والمالي، وذلك بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35، حيث نصت المادة الأولى (قبل ورود التعديل بموجب القانون رقم 2019/126) من هذا المرسوم على أن: "الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم، ويتراوح عددهم بين 3 على الأقل و20 على الأكثر" ومن هنا جاء الاختلاف بين الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة، فذهب البعض إلى اعتبارها من شركات الأموال تبعاً لعدم مسؤولية كل شريك فيها إلا بقيمة حصته، وذهب البعض الآخر إلى اعتبار أنها شركة أشخاص لأن تأسيسها يستند الى عقد يشترك فيه جميع الشركاء المحصوري العدد، والتي تكون حصصهم غير قابلة مبدئياً للانتقال الى الغير، كما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها شركة مختلطة تجمع بين ميزات شركات الأشخاص وشركات الاموال¹.

وفي مطلق الأحوال، أياً تكن طبيعتها القانونية، فقد لاقى هذا النوع من الشركات رواجاً كبيراً في فرنسا، وكذلك تبعاً في لبنان، نظراً لكونها تشكّل مركزاً وسطياً بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، حيث تلبى احتياجات أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة الحجم²، التي تعتبر بدورها الدعامية الأساسية

¹ نادر عبد العزيز الشافي، مدخل المحامي المتدرج، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2015، ص 507.

² صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، بيروت 2013، ص 397.

للاقتصاد الوطني كونها تشكّل النسبة الأكبر من الشركات المسجلة رسمياً في لبنان¹، هذا فضلاً عما يؤمنه هذا النوع من الشركات من حماية للشركاء من خطر امتداد الإفلاس الى ذممهم المالية الشخصية في حال إعلان إفلاس الشركة.

وفي إطار تشجيع هذا النوع من الشركات وزيادة مساهمتها في النمو والتطور الاقتصادي، كان لابدّ من تكريس مفهوم الشخص الواحد كجزء من النظام القانوني للشركات، فالتطور الكبير الذي شهده هذا المجال تطلّب نظام جديد يسايره ويواكب تطوره حتى تضمن الدول زيادة الاستثمار وتشجيع المستثمرين من مختلف المجالات على خوض غمار التجربة التجارية بغية تطوير الاقتصاد².

فالمشرّع الفرنسي كرّس شركة الشخص الواحد بتاريخ 11 تموز 1985، والتي أنشأت تلبية لحاجات صغار التجار والحرفيين لتنظيم المشاريع الصغيرة والحدّ من مسؤولية صاحب المشروع، فضلاً عن أن البعض يعتبر في الشركات المساهمة أو المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، أن المدير أو مجلس الإدارة يهيمن على قرارات الشركة لامتلاكهم أغلبية الحصص فيها، ويكون باقي الشركاء من أفراد العائلة أو الأصدقاء الذين ياملونهم في أغلب الأحيان دون أن يكون لديهم نية اشتراك حقيقية في الشركة بحيث تغلب مفهوم "الشركة" على مفهوم "التخصيص" أي تخصيص جزء من الذمة المالية من أجل القيام بنشاط تجاري³.

وذلك لأن الشركات المتوسطة والصغيرة تعتبر من أهم مقومات الاقتصاد الوطني لكل دولة، وعلى الرغم من صغر حجمها فهي تعدّ حقيقة يقتضيها كل تطور اقتصادي لأنها تتعايش مع الشركات الكبرى المستخدمة للتكنولوجيا المتقدمة ورأس المال المرتفع، فوجودهما سوياً يؤدي الى التكامل بينهما وينعكس نمواً على الصعيد الاقتصادي فلا يمكن تواجد الشركات الكبرى لوحدها والشركات الصغيرة والمتوسطة لوحدها⁴.

ولكن على الرغم من تبني المشرّع اللبناني للشركة المحدودة المسؤولية في العام 1967، إلا أنه تخلف لفترة طويلة من الزمن عن مواكبة التطورات التشريعية العالمية التي لحقت بهذا النوع من الشركات خاصةً لناحية تأسيسها من شريك وحيد الأمر الذي زادها مرونة وعمالانية، وبخاصة التشريع الفرنسي الذي استلهم المشرع اللبناني منه معظم القواعد والنصوص القانونية المعمول بها في لبنان، وبالتالي،

¹ <http://www.fgm.usj.edu.lb/pdf/a2015.pdf/>.

² ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1992، ص14.

³ جوزيف عجاقة، شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (دراسة مقارنة)، مجلة العدل، العدد الثالث، العام 2019، ص2.

⁴ كريم كريمة، شركات الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص9.

في ظل القانون اللبناني السابق، قبل التعديل الحاصل لقانون التجارة (القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 18، تاريخ 2019/4/1)، كان يتمتع على المستثمر الفرد أن يقتطع جزء من ذمته المالية كمقدمة لتكوين شركة بمفرده أي أن يخصصها لنشاط "شركة الشخص الواحد".

وإكمالاً للتطور المستمر على الصعيد التشريعي الفرنسي يبرز أحد أهم ما نتج عن تطور حركة التجارة العالمية ألا وهو تكريس المشرع الفرنسي نوعاً جديداً من شركات الشخص الواحد المساهمة الذي يتسم بقدر عال من المرونة والعملية والذي أطلق عليه تسمية " الشركة ذات الأسهم المختزلة" بحيث جاء هذا النوع من الشركات كاستجابة إضافية لمتطلبات المستثمرين المطالبين بنوع جديد من الشركات يواكب سرعة وتطور أعمالهم التجارية التي كان يحدها ثقل وجمود وصرامة النظام القانوني في الشركات المساهمة (SA).

من هنا برزت الحاجة لتبني شكل جديد من الشركات التجارية من شأنه أن يضيف المرونة في التنظيم والعمل الى جانب المسؤولية المحدودة للمساهمين، فكانت " الشركة المساهمة المبسطة"، والذي تم تعديل تسميتها بموجب القانون رقم 94/1 الصادر في 3 كانون الثاني من العام 1994، لتصبح الشركة ذات الأسهم المختزلة (S.A.S)، والذي أجاز المشرع الفرنسي في العام 1999، إنشاءها من قبل شخص واحد لا يتحمل الخسائر إلا بمقدار ما وضعه من مال في الشركة¹. فقد نصت المادة 1-227L من القانون التجاري الفرنسي على ما يلي: "يجوز إنشاء الشركة ذات الأسهم المختزلة من قبل شخص واحد أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى بقدر مساهمتهم".

بحيث أصبحت تعتبر الشركة ذات الأسهم المختزلة بمثابة شكل قانوني جاذب للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، نظراً لتعدد المزايا القانونية والمالية التي يوفرها هذا النوع من الشركات للمستثمر، لاسيما لناحية حرية تحديد حجم رأس المال، إضافةً للتحرر من القيود الشكلية التي تحكم نشاط الشركة المساهمة²، حيث جاء التعديل الأخير في العام 2009 بموجب قانون ال LME³، ليزيد من الجاذبية والمرونة التي تتمتع بها الشركة ذات الأسهم المختزلة، فتم تحريرها من أي حد أدنى لرأس المال بحيث أصبح من الممكن إنشاؤها برأس مال يبلغ يورو واحد، بالإضافة الى قبول الحصّة بالعمل كمساهمة

¹ Michel Germain, Pierre-Louis Périn, Société par action simplifiées, LexisNexis SA-2009, Fasc.155-10, page24.

² Anne Charveriat, Alain Couret, Bruno Zabala, Sociétés Commerciales, Edition Francis Lefebvre 2013, page 877, numero 60020.

³ Loi de Modernisation de l'économie.

في رأس المال، الأمر غير المقبول قانوناً حتى في الشركة المحدودة المسؤولة في لبنان التي يقدمها المشرع اللبناني كأكثر الشركات مرونة وجاذبية.

وفي إطار تحرير المستثمرين من القيود والعقبات القانونية أقر المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 2010/874 تاريخ 27 تموز 2010 عمل الفرد المقاول ذو المسؤولية المحدودة أو ما يعرف بال EIRL والذي يقوم على مبدأ أساسي هو مبدأ تخصيص الذمة المالية للفرد.

فأين المشرع اللبناني من كافة هذه التعديلات القانونية الثورية التي تنسف بشكل أو بآخر بعض أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون اللبناني كمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم جواز تخصيصها وتجزئتها وجمود النظام الصارم في الشركات؟

إذاً، لماذا هذا التأخير من جانب المشرع اللبناني في مواكبة التشريعات الحديثة؟ خاصةً وان المشرع اللبناني لطالما حذا حذو المشرع الفرنسي في تشريعاته وقوانينه.

حتى الآن مازال هذا النوع من الشركات غريباً عن قوانين التجارة اللبنانية، لأن المشرع اللبناني لم يصل ببساطة بعد الى هذا القدر من الليونة والتبسيط على مستوى الشركات، وذلك على الرغم من مواجهة المستثمرين في لبنان من المصاعب نفسها التي عانى منها المستثمرون في فرنسا، لاسيما لناحية النظام القانوني الذي يحكم نشاط الشركات المساهمة اللبنانية الذي يحمل في طياته الكثير من الجمود والصرامة القانونية: فالمواد من "77" الى "255" من قانون التجارة البرية اللبناني تعكس جموداً كبيراً، إن لناحية تأسيس هذا النوع من الشركات، او لناحية آلية العمل فيها.

و لعلّ أبرز الإيجابيات التي نتجت عن إقرار الشركة ذات الأسهم المختزلة في فرنسا، هو إمكانية إنشائها من قبل شخص واحد ودورها في الحد من التهرب الضريبي، الأمر الذي أدى إلى الحد من ظاهرة الصورية، التي يعاني منها أيضاً قطاع الشركات في لبنان، حيث أن لمحة عامة الى واقعنا القانوني الحالي كفيل بأن يعكس الاعداد الهائلة من ما يسمى "بالشركات الصورية"، حيث نجد فعلياً بأن الأغلبية الساحقة من الأسهم او الحصص في الشركة تكون مملوكة من قبل شخص واحد، الأمر الذي ساهم في إقرار المشرع اللبناني لشركة الشخص الواحد إلى جانب عدد من التعديلات الجوهرية التي تحدّ بشكل عام من التهرب الضريبي والصورية، التي تشكّل في الحقيقة حاجةً ومطلباً ملحاً للمستثمرين الذين لم يترددوا في الالتفاف على القانون والتحايل عليه من أجل تحقيق هذه الغاية، حيث أن الإمعان في الواقع القائم يظهر جلياً أهمية تبني المشرع اللبناني للشركات المبسطة نظراً لحاجة البيئة الاقتصادية في لبنان الى مختلف أشكال الشركات من أجل المساهمة في زيادة فعالية الشركات

الصغيرة والمتوسطة الحجم نظراً للدور المهم الذي تلعبه في تنشيط العجلة الاقتصادية والمساهمة في تشجيع الاستثمار الاجنبي في لبنان المتأثر أساساً بالتوترات السياسية الداخلية والإقليمية. علماً أن المشرع اللبناني وقبل إقراره شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في القانون رقم 2019/126، كان قد سمح في العام 2017 بإنشاء شركة أوف شور بشخص واحد، على الرغم من النشاط الضيق والمحدود التي تتمتع به هذه الأخيرة،

وانطلاقاً من فكرة شركة الشخص الواحد يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية الخاصة بهكذا نوع من الشركات، هل هي عقد أم مجرد تعهد؟ خاصةً وأن المادة /844/ من قانون الموجبات والعقود عرّفت الشركة بأنها عقد، وأن العقد لا يقوم إلا بالتقاء مشيئتين أو أكثر، وما يستنتج من هذا التعريف انه من غير الممكن تكوين عقد بإرادة شخص واحد، فكيف إذا أقرّ المشرع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وقبلها شركة الاوف شور بشريك وحيد؟

كما أن "شركة الشخص الواحد" تعتبر خروجاً على المبدأ العام المقرر في الفقرة الأولى من المادة 268 من قانون الموجبات والعقود والتي نصّت على أنه " للدائن حق ارتهان عام على مملوك المديون بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته".

وقد كرّست المادة 268 المذكورة مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها. فكيف يمكن لشخص واحد تأسيس شركة تجارية بمفرده دون المس بمبدأ وحدة الذمة المالية وقديسيته؟

بالإضافة الى ما ذكر فإنه من خلال عرضنا للشركتين المحدودة المسؤولية والمختزلة بالأسهم بشكلهما الأحادي، لاحظنا قدرًا كبيراً من الخصائص والايجابيات المشتركة فيما بينهما سواءً لناحية استنفاد الشريك الوحيد من المسؤولية المحدودة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة، وإن لناحية اعتبارهما الأداة المناسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، الامر الذي يطرح التساؤل حول حاجة المستثمر اللبناني للشركة ذات الأسهم المختزلة في ظل إقرار المشرع اللبناني لشركة الشخص الواحد سواء كانت شركة محدودة مسؤولية أو شركة أوف شور؟ خاصةً وأن الشركة المختزلة بالاسهم واجهت بدورها العديد من المعوقات والمشاكل في فرنسا، لذلك لا بد لنا وتوصلاً للإجابة على هذه الإشكالية عرض أبرز عناصر الاختلاف والتلاقي بين هاتين الشركتين، بالإضافة الى خصائص وميزات كل منهما.

كما وبهدف تشجيع تبني هذا النوع من الشركات كان لا بد لنا من عرض بعض التعديلات التي كرّسها المشرع اللبناني في القانون رقم 2019/126 والتي طالت الشركة المساهمة لاسيما ما يتعلق منها بالأسهم النقضيلية كأداة لتمويل الشركة المساهمة، وذلك نظراً لأهمية هذا التعديل في تمهيد الطريق أمام تكريس المشرع اللبناني للشركة ذات الأسهم المختزلة وانعكاس هذه التعديلات إيجاباً على جاذبية

الشركة المختزلة بالأسهم، بالاضافة الى تبيان مفهوم الحق الاقتصادي واهميته في التصدي للتهرب الضريبي.

من هنا تكمن أهمية دراستنا هذه من خلال مقارنة الشركة ذات الأسهم المختزلة والشركة المحدودة المسؤولية بشكلهما الأحادي، سواء لناحية إنشائهما ونوعية الحصص المقبولة فيهما، والحرية التي يمنحها النظام للشريك الوحيد في الشركة ذات الأسهم المختزلة، تمهيداً لمعرفة مدى فائدة إدخال هكذا نوع من الشركات في قانون التجارة اللبناني ومدى انسجامها مع طبيعة الاعمال التجارية والاقتصادية في لبنان، وكيفية معالجة العقوبات القانونية التي تعيق تبني هكذا نوع من الشركات في لبنان وأخيراً تبيان ما إذا كانت الشركة ذات الأسهم المختزلة من شأنها أن تلعب دوراً مكملًا أو بديلاً عن الدور الكبير الذي تلعبه الشركة المحدودة المسؤولية في المجال الاقتصادي والتجاري في لبنان.

القسم الاول: النظام القانوني للشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية بشكلهما الاحادي

قد يستغرب البعض التناقض والاختلاف الموجود في عنوان هذا البحث و محتواه من حيث الظاهر على مقارنة ما بين شركة أسهم من المفترض ان يغلب عليها الطابع المالي وبين شركة محدودة مسؤولية تتميز بالطابع المختلط. في الواقع، وعلى الرغم من ان الشركة المختزلة بالأسهم تدخل ضمن فئة شركات الأسهم إلا انها تحمل في طياتها العديد من الخصائص التي تتميز بها الشركات ذات الطابع المختلط، الأمر الذي يجعلها في بعض من جوانبها أقرب الى الشركة المحدودة المسؤولية ذات الطبيعة المختلطة منها الى شركات الأسهم، بالأخص بعد إقدام المشرع اللبناني على إقرار التعديلات الواردة في القانون رقم 129 تاريخ 2019/3/29¹ والذي سمح بموجبه بإنشاء شركة شخص واحد محدودة المسؤولية.

لذلك سوف نعرض في هذا القسم الإطار القانوني لكل من الشركتين بشكلهما الأحادي (الفصل الاول) وآلية عمل كل من الشركتين والقيود المفروضة عليهما (الفصل الثاني).

الفصل الاول: ماهية الشركتين بشكلهما الأحادي

بههدف مقارنة ومفاضلة علمية بين الشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية بالأخص في شكلهما الأحادي (المبحث الثاني)، يتوجب علينا أولاً عرض التطور القانوني لهاتين الشركتين (المبحث الأول).

المبحث الاول: التطور القانوني للشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية بشكلهما الاحادي
انطلاقاً من عرض التطور القانوني لكلٍ من الشركتين موضوع البحث، يمكننا التعمق في مفهوم وماهية الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد ونشأتها والأسباب التي دفعت بالمشرع الفرنسي إلى تقنينها من جهة (الفقرة الأولى)، ومن جهة ثانية عرض أبرز التعديلات القانونية التي طالت مؤخراً الشركة المحدودة المسؤولية اللبنانية بموجب القانون رقم 129 تاريخ 2019/3/29 (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: الأسباب الموجبة لتقنين الشركة المختزلة بالأسهم

نصت المادة 227-1 من القانون التجاري الفرنسي على أن الشركة المختزلة بالأسهم يمكن أن تُؤسس من قبل شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا بنسبة مساهمتهم في رأس المال، على انه في الحالة التي تُؤسس بها هذه الشركة من قبل شخص واحد فانه يطلق عليها تسمية الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد.

¹ إن القانون المذكور دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2019/7/1

في الواقع لم يكن تأسيس الشركة المختزلة بالأسهم دائماً بهذه السهولة والبساطة، سواء كانت احادية الشكل ام تعددية. فمنذ إقرار هذه الشركة من قبل المشرع الفرنسي حتى يومنا هذا طرأ عليها العديد من التعديلات الجوهرية والمتعاقبة، أدت في نهاية المطاف الى رسم شكل الشركة النهائي المعمول به اليوم. فما هي أهم هذه الأسباب التي دفعت المشرع الفرنسي لإدخال الشركة المختزلة بالأسهم في النظام القانوني الفرنسي؟ وما هي أبرز التعديلات التي طرأت عليها؟

في البدء، جاء ادخال الشركة المختزلة بالأسهم كبديل للحد من اتفاقيات المساهمين في الشركة المساهمة (البند الأول)؛ من ثم، سمح المشرع الفرنسي بتأسيس شركة مختزلة بالأسهم أحادية الشكل (البند الثاني).

البند الاول: الشركة المختزلة بالأسهم: بديل لاتفاقيات المساهمين

في ظل الازدهار والنمو السريع الذي يحكم عالم المال والأعمال و نتيجةً لتطور حاجات المجتمع العملية والاقتصادية و ارتفاع أصوات المستثمرين المطالبة بالحد من العبودية القانونية المتمثلة بالقواعد القانونية الآمرة التي تحكم عمل الشركة المساهمة والتي تُضيق الخناق على المستثمرين وتحدّ من حريتهم، ظهرت الحاجة الى نوع جديد من الشركات يجمع بين المرونة والبساطة من جهة، والمسؤولية المحدودة للشركاء من جهة أخرى، وذلك عوضاً عن التوجه إلى الشكل المعقد الذي تكرسه الشركات المساهمة¹.

إنما لم تكن حرية المستثمر هي الدافع الوحيد للمشرع الفرنسي لإدخال الشركة المختزلة بالأسهم في المشهد التجاري الفرنسي، فهو أيضاً سعى الى السيطرة وتقنين الاتفاقيات التي يجريها المساهمون للحد والتهرب من صرامة القيود القانونية والنظم الأساسية المفروضة، فما كان منه إلا إقرار هذا النوع من الشركات والتي تمثل مخرجاً يحدّ من اتفاقيات المساهمين المذكورة.

في الواقع، إن أهم الغايات التي دفعت المشرع الفرنسي إلى طرح و إقرار هذا النوع من الشركات يكمن في الحاجة الملحة إلى "إعادة الاعتبار" لنظام الشركة الأساسي لكي يكون هذا الاخير هو المرجع الاساسي والحقيقي الذي يحكم العلاقة بين المساهمين دون أن يلجؤا إلى تنظيم اتفاقيات رديفة فيما بينهم تكون المرجع الأساس الذين يعتمدون عليه في أعمالهم وإدارتهم للشركات المساهمة، تاركين النظام الأساسي للشركة المساهمة كواجهة

¹ Benoit.Ferron, Les conventions d actionnaires apres la loi du 13 avril 1995, Université catholique de louvain,1996.

للغير بينما يكون المعمول به ضمناً هو هذه الاتفاقيات الرديفة وكل ذلك بغية التهرب والحد من حدة وصرامة القواعد القانونية الآمرة الواقعة على عدة أشكال من الشركات لاسيما المساهمة منها¹.

فعلى ماذا تقوم هذه الاتفاقيات الرديفة او ما يسمى باتفاقيات المساهمين؟ وما هي أبرز خصائصها وسيئاتها؟ إن التطور الهام الذي طال الحياة الاقتصادية والاجتماعية جعل من العقد او النظام الذي تقوم عليه الشركة غير كافي لوحده للإمام والإحاطة بالنتائج القانونية التي تترتب على تكوين الشركات. الأمر الذي ادى إلى تراجع وتقهقر فكرة العقد والنظام الذي يحكم حياة وعمل الشركة وذلك من خلال إحاطة الشركات بتحسينات متينة من القواعد القانونية الآمرة التي تترجم نية المشرع الهادفة إلى حماية المستثمرين ومصالح الغير المتعاملين مع الشركة².

وعليه أصبح دور المستثمرين والأفراد الذين يريدون استثمار اموالهم في الشركة المساهمة مقتصرأً فقط على الموافقة على النظام دون أن يكون لهم أي إمكانية لمناقشته، بحيث أصبح الانضمام إلى الشركة بمثابة عمل إذعان وقبول يتناقض مع مفهوم العقد التقليدي بحيث لا يكون لإرادة الفرقاء أي تأثير فعال ينكر³. فالمشرع احاط العقد والنظام بتقنين دقيق وصارم لا يترك إلا ضئيلاً لإرادة الشركاء بهدف تحسين الشركات المساهمة والنشاط الاقتصادي الذي تقوم به⁴.

ونظراً لكون النظام الذي يحكم عمل ومسار الشركة طيلة حياتها بات يتسم بالجمود ويقتصر على المبادئ والعناوين الرئيسية للشركة دون الغوص في التفاصيل والجوهر، أصبح المساهمون في موقع صعب وحر جعلهم يبحثون عن طريقة للالتفاف على هذا الجمود. فبدأ المساهمون بالتحايل على القواعد والأحكام القانونية الإلزامية من خلال الارتكاز والاستناد على مبدأ الحرية التعاقدية، بهدف استكمال نواقص النظام ومعوقاته وذلك من خلال إبرام اتفاقيات جانبية⁵. فأصبح المساهمون يقومون بتنظيم اتفاقيات رديفة فيما بينهم تتضمن رعاية مصالحهم والعلاقات المالية والإدارية التي يقومون بها إلى جانب تسيير أعمال الشركة ويتهربون بذلك من صرامة النصوص القانونية.

¹ Sebastien.Prat, "Les pactes d'actionnaires relatifs au transfert des valeurs mobilières", Paris, Litec, p. 30.

² غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص10.

³ أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1968، ص.18.

⁴ محمد سامي فوزي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار مكتبة التريبة، 1997 ص.20.

⁵ « Le pacte d'actionnaires offre un instrument souple qui complète les statuts de la société de façon à garantir les droits de certains actionnaires et régir de façon convenable les relations entre les différents actionnaires. » Yves Guyon, traité des contracts, les sociétés, aménagements statutaire et convention entre associes, 3^e édition, LGDJ, 1997.

إنما يبقى لهذه الاتفاقيات العديد من المساوئ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. سرية اتفاقية المساهمين: إن اتفاقية المساهمين تعتبر وثيقة خفية غير علنية مما يؤدي الى تضليل الأشخاص الثالثين، ذلك يأتي على عكس نظام الشركة الذي لا بد من تسجيله ونشره في السجل التجاري من أجل إطلاع الغير عليه؛

ب. خصوصية اتفاقية المساهمين: إن اتفاقيات المساهمين تسمح لبعض المساهمين في الشركة دون البعض الآخر الاتفاق فيما بينهم على بعض المسائل الخاصة التي تعنيهم وحدهم كالاتفاقية التي تعقد بين عدد من المساهمين والتي يلتزمون بموجبها بعدم التفرغ عن الاسهم التي يملكونها في الشركة الامر الذي يضي على هذه الاسهم الطابع المغلق والخصوصي؛

ج. حجية اتفاقية المساهمين: إن الاتفاقيات الرديفة لا تتمتع بالفعالية والحجية تجاه الغير والاشخاص الثالثين؛ وفي هذا السياق، يجب الإشارة الى أنه، يجب موافقة جميع المساهمين الموقعين على هذه الاتفاقيات من اجل اجراء اي تعديل عليها، كون اتفاقيات المساهمين تخضع لمبدأ حرية التعاقد الذي يشترط موافقة جميع من وقع عليها من أجل تعديلها، وذلك على عكس النظام الأساسي للشركة الذي لا يُشترط لتعديله موافقة جميع الشركاء إلا في الحالات المحددة قانوناً¹، إلا أن إرادة المساهمين هذه تصطدم بالأثر النسبي للاتفاقيات الرديفة بحيث أن هذه الاتفاقيات تبقى محصورة بالفرقاء الذين وقعوا عليها ولا تطل كافة المساهمين الذين لا يلتزمون بتطبيقها أو حتى مراعاتها.

ونتيجةً لهذه المساوئ والسلبيات، لم تكن هذه الاتفاقيات الحل الأمثل للهروب من جمود وصرامة القواعد القانونية الأمرة التي تحكم النظام في الشركات المساهمة، نظراً الى أن هذه الاتفاقيات لا تتمتع بأي تأثير جدي وملمس ما لم يتم إدراج احكامها في نظام الشركة حيث تتوافر الإرادة الجماعية فتصبح عندها هذه الاتفاقيات الرديفة ذات فاعلية وتأثير أكبر².

بناءً على ما تقدم، عمد المشرع الفرنسي إلى إقرار نوع جديد من الشركات متمثل بالشركة المختزلة بالأسهم التي تمثل تطلعات المستثمرين، فيكون المشرع الفرنسي بذلك قد جمع ما بين مفهومين متناقضين: من جهة مفهوم النظام القانوني الذي يخضع الشركة لمجموعة محددة من القواعد القانونية الأمرة، ومن جهة أخرى مفهوم الحرية التعاقدية الذي يقوم على مبدأ حرية وسلطان الإرادة و التي تسمح للمساهمين المؤسسين بصياغة نظام الشركة المختزلة كما يريدون و تضمينه ما يشاءون من أحكام التي ترعى قواعد سير العمل في الشركة³.

¹ Pierre-louis Périn, SAS la société par actions simplifiée, étude-formules, 2006, édition delta, p24.

² غادة عيسى، المرجع السابق، ص208-209.

³ Valérie Pironon, les joint ventures, Dalloz,p.207.

وهنا، يجب أن نذكر أن الإحصاءات الأخيرة التي أجراها المعهد الوطني الفرنسي للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INSEE) خلصت إلى أنه في العام 2015 كانت نصف الشركات المنشأة حديثاً من نوع شركات أسهم مختزلة ذات شخص واحد¹. هذا فضلاً كونها تعتبر اليوم بمثابة شكل قانوني جاذب للاستثمارات الصغيرة والمتوسطة الحجم وذلك نظراً لتعدد المزايا القانونية والمالية التي توفرها للمساهمين المستثمرين التي سنأتي على ذكرها لاحقاً في سياق البحث الحاضر، سيما لناحية حرية تحديد مبلغ رأس المال والتحرر من القيود الشكلية التي تحكم نشاط الشركات المساهمة².

البند الثاني: ادخال الشركة المختزلة بالأسهم الأحادية الشكل في النظام القانوني الفرنسي

من أجل الاطلاع على مفهوم الشركة المختزلة بالأسهم بالأخص بشكلها الأحادي، وقبل مناقشة وتحليل طبيعة هذه الشركة والتي من شأنها خلق اللبس لدى القارئ خاصةً وأنها تتمتع بالعديد من المزايا والخصائص التي تعتبر غريبة عن الشركات المساهمة، لا بد لنا من عرض أبرز التعديلات القانونية التي طرأت عليها. في الواقع، أُدخلت الشركة المختزلة بالأسهم في فرنسا للمرة الأولى عام 1994 بموجب القانون رقم 1/1994 تاريخ 1994/1/3 بعد مطالبات المستثمرين الواسعة التي طالبت باعتماد نوع جديد من شركات الاسهم تتسم بالليونة والبساطة بحيث تريح المستثمرين والمساهمين من صرامة النصوص القانونية التي تحكم عمل الشركة المساهمة³ كما شرحنا في البند السابق.

وقد طرأ خلال السنوات التالية على ظهور هذا النوع من الشركات عدّة تعديلات جوهرية زادت من عملائية وجاذبية ومرونة الشركة المختزلة بالأسهم وجعلتها أكثر قرباً لمتطلبات ورؤية المستثمرين والمساهمين. واستمرت هذه التعديلات الجذرية حتى نهاية العام 2008 حيث اتخذت الشركة المختزلة بالأسهم شكلها المرن المعمول به حالياً.

في تفاصيل هذه التعديلات، نجد أنه وقبل تعديل العام 1999، كانت إمكانية تأسيس الشركة المختزلة بالأسهم متاحة فقط لبعض الأشخاص المعنويين المحددين من قبل المشرع والمتمتعين بخصائص وبأهمية معينة بحيث ان صغار المساهمين لم يكن لهم الحق بالدخول في هذه الشركة⁴. الا ان هذا الامر قد تغير بعد منح حرية

¹ Insee Première, *Les créations d'entreprises en 2015*, Net repli es immatriculations de micro-entrepreneurs : <http://www.insee.fr/>

² Anne Charveriat, Alain Couret, Bruno Zabala, *Sociétés commerciales*, Edition Francis Lefebvre, 2013, Numero 60020, p. 877.

³ Frédéric Masquelier Nicolas simane de Kergunic, société par action simplifiée, 1^{er} édition, encyclopedie Delmas, p.31.

⁴ Helene Azarian, *La société par action simplifiée*, 3e édition, Lexis Nexis.

التأسيس والدخول الى الشركة المختزلة بالأسهم بموجب القانون الصادر في العام 1999 بحيث أصبح بإمكان جميع الاشخاص المعنويين والطبيعيين تأسيسها والاشتراك فيها. كما أصبح بالإمكان بموجب هذا التعديل انشاء هذا النوع من الشركات بشخص واحد، أي شريك واحد، بالإضافة الى انه لم يعد إلزامياً تعيين مفوض للمراقبة بل أصبح هذا الامر اختيارياً وفقاً لقرار الشريك المؤسس¹.

أما لناحية رأس المال، فقبل التعديلات المذكورة كان القانون يفرض بأن لا يقل رأسمال الشركة المختزلة بالأسهم عن 37000 يورو يتم الاكتتاب به كاملاً عند التأسيس إلا انه سرعان ما كان يتم تبديده وإنفاقه من قبل المساهمين فلم يعدّ بالتالي يشكل أي ضمانه حقيقية لعمل الشركة أو للغير². الامر الذي اعترف به المشرع الفرنسي ودفعه في العام 2008 الى اصدار قانون حرّر بموجبه الشركة المختزلة من أي حدّ أدنى لرأسمالها وجعل جميع الحصص التي يتكون منها رأسمال الشركة مقبولة بما فيها الحصص بالعمل التي كانت محظورة قبل هذا التعديل³. ونتيجةً لهذا التعديل أصبح بإمكان المستثمرين إنشاء شركة أسهم مختزلة برأسمال يبلغ يورو واحد فقط الامر الذي عزز من الليونة والجاذبية التي تتمتع بها هذه الشركة⁴. في الخلاصة، نجد إن هذه التعديلات التي طرأت على الشركة المختزلة بالأسهم على مدى هذه السنوات قد رسمت المنحى القانوني الجاذب للشركة وميزتها بالعديد من الخصائص التي جعلتها تتربع على عرش الشركات الأكثر مرونة وجاذبية بين أقرانها.

وفي هذا السياق نجد ان المشرع اللبناني أدخل بدوره بعض التعديلات الجوهرية على الشركة المحدودة المسؤولية بهدف جعلها أكثر ملائمة لمتطلبات وحرية المستثمر، فما هي أهم التعديلات التشريعية التي طرأت عليها؟ وهل هي بادرة أمل أمام فتح باب التعديلات على مصراعيه فيما خص باقي الاشكال القانونية للشركات المعمول بها في لبنان؟

¹Article.L.224-3,al.1er du code du commerce.

² Hélène Azarian, la société par action simplifiée, 3eme edition, Lexis Nexis, p.17.

³ La loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie (dite "loi LME" publiée au JORF n°0181 du 5 août 2008 page 12471) encourage la création d'entreprises et simplifie la vie des sociétés.

⁴ Mark-Etienne Sébire, Avocat a la cours, NET PME 2001-2009.

الفقرة الثانية: الشريك الوحيد كامتداد طبيعي للشركة المحدودة المسؤولة

في خطوة مفاجئة، أقدم المشرع اللبناني بتاريخ 2019/3/29 على إصدار القانون رقم 126 المتعلق بتعديل قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 بالاضافة الى تعديل بعض مواد قانون الموجبات والعقود¹.

ومن مجمل التعديلات التي ادخلها القانون المذكور، تستوقفنا التعديلات التي طالت المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1967/8/5 الذي ينظم عمل الشركة المحدودة المسؤولة و تعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بمفهوم الشركة كعقد، نظراً لما لهذه التعديلات من تأثير جوهري واساسي على موضوع بحثنا. فعبر هذا التعديل يكون المشرع اللبناني قد اعترف صراحةً بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولة المحدودة بعد فترة طويلة من المطالبات التي نادت باعتماد هذا النوع من الشركات في لبنان. علماً انه من أصل خمسة وثلاثون مادة يتألف منها المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35 تم تعديل ثلاثة وعشرون منه وذلك بهدف إدخال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولة المحدودة في دائرة الشركات التجارية المعمول بها في لبنان. ولإتمام هذه العملية بنجاح كان لا بد أيضاً من تعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود والتي كانت قبل التعديل المذكور تحصر وتربط تأسيس الشركة بعقد متبادل بين شخصين أو أكثر بهدف الاشتراك في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح².

في هذا السياق، نجد من الضروري عرض مفهوم الشريك الواحد كما أدرجه حديثاً المشرع اللبناني (البند الأول)، من ثم عرض الشكل الاحادي الجديد للشركة المحدودة المسؤولة في لبنان (البند الثاني).

البند الاول: المفهوم القانوني للشريك الوحيد

ينفرد عقد الشركة عن غيره من العقود التجارية والمدنية، بكونه يؤدي مبدئياً الى خلق شخص معنوي مستقل عن شخصيات الشركاء بحيث يمتلك ذمة مالية مستقلة عن ذممهم والتي تتكون بالأصل من الحصص أو المساهمة التي يقدمها الشركاء كرأسمال للشركة لكي تستعمله في تحقيق مشروعها. وهذا ما ترجمه المشرع اللبناني في المادة 844 من قانون الموجبات والعقود اللبناني قبل ورود التعديل الاخير عليها حيث جاء فيها ما يلي:

"الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان او عدة اشخاص في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح."

¹ قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في العام 1932

² المادة 844 من قانون الموجبات والعقود قبل التعديل: "الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان او عدة اشخاص في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح".

من هنا، جعل المشرع اللبناني تعدد الشركاء ركناً أساسياً وجوهياً لصحة الشركة وقانونيتها، مانعاً بذلك امكانية استثناء أحد الشركاء بكل حصص الشركة حامياً بذلك عنصر التعاقد ومبدأ تعدد الشركاء¹. ولكن على أرض الواقع وفي الحياة العملية، هناك العديد من التجاوزات لمبدأ تعدد الشركاء والعقدية، بحيث انه في الظاهر تؤسس شركة يتوافر فيها الحد الأدنى المطلوب من الشركاء قانوناً ولكنها تُخفي في نظامها ونسب توزيع الحصص استثناءً لشريك وحيد بالأكثرية الساحقة من الحصص والسلطة باتخاذ القرارات، وتكون الحصص المتبقية والموزعة على باقي الشركاء شكلية وضئيلة الى حدّ ينتفي معها عنصر التعاقد، فيكون هذا الشريك، "المالك" الحقيقي للشركة، قد تحايل على القانون وانشأ شركة تستوفي شروط تأسيس الشركة الشكلية من حيث الظاهر لكنها تخفي في الحقيقة شركة شخص واحد.

لذلك شكلت مشكلة الصورية هذه سبباً من الاسباب التي دفعت المشرع اللبناني الى تعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود، في محاولة منه لتنظيم واحتواء هذه المشكلة، وللحدّ من التحايل على القانون، حيث أصبحت المادة 844 م.ع بعد التعديل تنص على ما يلي:

"الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة اشخاص في شئى بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنها من ربح.

يمكن، في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن شخص واحد."

فيكون هذا التعديل قد حمل معه التوازن بين الاحكام القانونية من جهة والواقع الاستثماري والتجاري من جهة اخرى، وذلك من خلال السعي الى المكافحة والحد من الشركات التي لا تحتوي من الشركة إلا اسمها. انطلاقاً من هنا يتبادر الى اذهاننا تساؤل حول ما إذا كانت شركة الشخص الواحد تشكل شكلاً جديداً يضاف الى الشركات المعمول بها في لبنان أم لا؟

في الواقع يتضح من نص المادة الاولى الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35 ان السماح بإنشاء شركة شخص واحد يتحقق من خلال تنظيم عملها في الإطار التنظيمي والتشريعي نفسه المطبق في الشركة المحدودة المسؤولية، بحيث لا تعتبر شركة الشخص الواحد شكلاً جديداً يضاف الى الشركة المحدودة المسؤولية بل تشكل نوعاً منها. بمعنى آخر، إن شركة الشخص الواحد اللبنانية هي مولود خرج من رحم الشركة المحدودة المسؤولية تشكل معها جسداً واحداً، فما هي الا شركة محدودة مسؤولية بدون مشاركة او بمعنى اصح بشريك واحد².

¹ بهذا المعنى: فريد البعيني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 27.

² Frédéric zenati, législation française et communautaire en matière de droit privé, R.V.T.D.C ,1 Juillet-30 sept, 1985, numéro 5 p773.

فتكون شركة الشخص الواحد متفقة مع الشركة المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بالأحكام والقوانين التي تنظم كل منهما، فتحكمها القواعد العامة للقانون المدني وقانون الشركات التجارية، فضلاً عن المرسوم الاشتراعي الذي ينظم عمل الشركة المحدودة المسؤولية، مع الاحتفاظ بالخصوصية التي ترافق طبيعة شركة الشخص الواحد.

وانطلاقاً مما تقدم ولكون شركة الشخص الواحد تعتبر نوعاً من الشركة المحدودة المسؤولية، فيكون من الطبيعي أن لا يكتسب الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر عند ممارسته الاعمال التجارية باسم الشركة، الا اذا كان الشريك الوحيد يتمتع بصفة التاجر خارج نطاق واطار هذه الشركة. ولكن السؤال الذي يطرح يتمحور حول مدى توافر نية المشاركة في شركة الشخص الواحد؟

في الواقع يتخوف البعض من ان تشكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مهرباً من المسؤولية اللامحدودة التي تترك التجار في ممارسة تجارتهم، لذلك من الضروري والجوهرى ان تتجه ارادة الشريك الوحيد لتحقيق موضوع الشركة النصوص عنه في نظام الشركة، اي ان تتوفر في الشريك الارادة و النية لإنجاح عمل الشركة، على الرغم من صعوبة اثبات فيما اذا كان الشريك قد أسس هذه الشركة للتهرب من المسؤولية المطلقة او انه يسعى فعلاً لتحقيق موضوعها و انجاحه ، و هنا يكمن عمل المحاكم في اكتشاف اتجاه نية الشريك الوحيد من خلال اتباع عدة طرق منها التدقيق في اعماله و تصرفاته عند تعامله مع الغير من دائنين و زبائن، خاصةً عندما يتعامل معهم ويتصرف باسمه ولحسابه الخاص دون اي اعتبار لاسم و مصلحة الشركة.

لذلك تعرف نية المشاركة بأنها الرغبة الارادية التي تدفع الشركاء الى التعاون فيما بينهم تعاوناً إيجابياً وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق غرض الشركة¹. وأنه يجب التمييز في هذا الإطار بين نية المشاركة في مفهومها التقليدي ضمن نطاق الشركة المتعددة الشركاء ونية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، بالأخص وان مفهوم الافصاح عن الرغبة في التشارك في شركة الشخص الواحد تختلف عن مفهوم التشارك في الشركة التقليدية باعتبار ان مفهوم المشاركة في شركة الشخص الواحد تشمل المصلحة العليا للشركة التي يعبر عنها بالاستفادة التي تعود على الشخص المعنوي. فبدلاً من ان تتمثل نية المشاركة في الشركة بمفهومها التقليدي (المصلحة العليا) في تعاون كل شريك بالنسبة الى الشركاء الآخرين، فهي تتحول في شركة الشخص الواحد الى تصرف الفرد بصفته شريكاً وحيداً تجاه تحقيق مصالح الشخص المعنوي، فمن هنا تتجلى الصعوبة في التداخل بين مصالح الشريك الخاصة ومصالح الشركة. فالواقع، وفي ظل وجود شريك وحيد في الشركة، لا يكون هناك أي قصد للمشاركة في حقيقة الأمر². والسبب في ذلك يعود الى ان الفكرة التي يقوم عليها عنصر نية المشاركة تفترض وجود عدة شركاء وتعتبر أحد الشروط الاساسية الخاصة بكل الشركات. اما فيما يتعلق

¹ استئناف بيروت، المدنية الاولى، 1958/7/8، مجموعة حاتم، جزء35، ص 30.
² الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، 1996، ص44.

بشركة الشخص الواحد فإن الإرادة المنفردة هي التي تنشئ الشركة، وهي تتطلب نوعين من الرضى: الاول يعبر عنه بالإرادة المنفردة البحتة، والثاني يعبر عنه في نظام شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية¹ من خلال إعلاء مصلحة الشركة على المصلحة الشخصية للشريك الوحيد.

البند الثاني: الشكل الاحادي الجديد للشركة المحدودة المسؤولية في لبنان

تستمد هذه الشركة فكرتها من خلال السماح لشخص واحد بأن يؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة بمفرده عن طريق اقتطاع قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية، على أن مسؤولية الشخص مؤسس هذه الشركة تكون محدودة بقدر القيمة او المبلغ المخصص لأعمال الشركة، من دون ان يكون مسؤولاً في باقي عناصر ذمته المالية الاخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة².

فالمادة الاولى الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35 تضمنت تعريفاً جديداً للشركة المحدودة المسؤولية حيث نصت على أن هذه الشركة هي شركة تجارية تؤلف من شريك او عدة شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم، وقد أضاف المشرع اللبناني في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنه في حالة الشركة المؤسسة من قبل شخص واحد، يسمى هذا الشخص الشريك الوحيد. ويمارس الشريك الصلاحيات المعطاة لجمعية الشركاء.

وبهذا التعديل يكون المشرع قد ربط صراحةً شركة الشخص الواحد بالشركة المحدودة المسؤولية دون سواها من الشركات فيما عدا الحالات المنصوص عليها قانوناً، ومع صدور هذا القانون يكون المشرع اللبناني قد قصد من خلاله الاعلان عن قيام شخص قانوني مستقل عن الشخص الطبيعي الذي أوجده على نفس الصفات والاسس التي تقوم عليها الشركة المحدودة المسؤولية باستثناء تعدد الشركاء³.

وتتميز شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات المعمول بها في لبنان بأنها تنشأ نتيجة عمل ارادي من شخص واحد اي بإرادة منفردة من أجل ممارسة نشاط معين وتحقيق مشروعه. كما قد تنشأ نتيجة لاجتماع كافة الحصص في يد شريك واحد بعد ان تكون هذه الاخيرة قد تأسست بموجب عقد⁴.

¹ « La notion d'affectio-societatis mérité néanmoins d'être conservée et considérée comme l'une des conditions fondamentales particulières propres a toutes les sociétés dans la S.A.R.L., et en sous parties l'E.U.R.L., puisqu'elle est la volonté spécifique d'adhésion au contrat de société, en l'occurrence, a l'acte unilatéral insistant la société. En sorte que l'acte unilatéral de société requiert deux natures de consentement : L'un a l'acte unilatéral proprement dit, l'autre, à l'acte de société (...). » in Roquet et Faultrier, *Formulation impropre a l'E.U.R.L.* p.30.

² G. rippert et R. Roblot, droit commercial T1,16eme edition, LGDJ n.995.

³ صفاء مغربل، المقاوله الفردية ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، مجلة العدل، العدد رقم3، سنة 2012، ص 1241.

⁴ الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، 1996، ص 40

لذلك ، فإن اعتراف المشرع بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة سواء أنشأت بصورة مباشرة أو نتيجة لتجمع الحصص بيد شريك وحيد يكسر القالب النمطي للمبادئ و القوانين التي ترعى الشركات، و لكن هذه الفقرة النوعية التي أقرها المشرع اللبناني لم تأت من عدم، بل هي نتيجة تطور قانون الشركات الذي يجب ان يكون متماشياً و مستوعباً للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية المتنامية، خاصةً وان الحاضنة الاساسية للشركات و مستقبلها لم يعد محصوراً بفكرة العقد بالأخذ بالتراجع مع تقدم المفاهيم و المبادئ التجارية و الاقتصادية للشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم و التي تمكن الشخص الواحد من تأسيسها و ادارتها بمفرده دون تعريضه لخطر المسؤولية الشخصية.

وعلى الرغم من ان شركة الشخص الواحد تتأسس بموجب ارادة منفردة وليس بموجب عقد متعدد الاطراف، فهي تخضع للنظام القانوني الذي يرعى العقد، فيطبق على الارادة المنفردة ما يطبق على العقد لناحية توفر الارادة وخلق الرضى من العيوب، ووجود موضوع للشركة الذي يجب ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة لصحته وان يكون سبب تكوين الشركة مباحاً ومشروعاً.

الامر الذي ينتج عنه إحلال الارادة المنفردة والمستقلة الصادرة عن شريك وحيد محل نية المشاركة التي ترافق وتلازم مبدأ تعدد الشركاء. وذلك من خلال سعي الشريك الوحيد الى تحقيق موضوع الشركة وإيلاء مصلحة الشركة العليا الاولوية على مصلحته الشخصية الضيقة.

ولعل من أبرز الشروط الموضوعية التي ترعى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تكمن في ان يتصرف الشريك المؤسس كشريك وفقاً للمفهوم التقليدي، حتى لا يكون تأسيسه للشركة صورياً وبمثابة واجهة تخفي خلفها تجارة فردية تهدف الى التهرب من المسؤولية الغير محدودة، ولتلافي هذه المشكلة ومواجهتها نص المشرع اللبناني في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة الجديدة على انه لا يجوز للشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك وحيد أن تكون الشريك الوحيد في شركة أخرى محدودة المسؤولية. الامر الذي يؤدي الى منع شركة الشخص الواحد من تأسيس أي شركة شخص واحد مختلفة عن الشركة الاساسية.

ويمكن للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ان يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، سيما وان المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35 لم تحدّد ما إذا كانت الشركة تؤسس من قبل شريك وحيد شخصاً طبيعياً او معنوياً.

كذلك الامر بالنسبة الى القانون الفرنسي الذي لم يفرّق بين ما إذا كان الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً ام معنوياً¹. لكن المادة 18-223 من قانون التجارة الفرنسي نصت على انه لا يمكن ان تدار الشركة المحدودة المسؤولية إلا من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين. وكذلك الامر بمقتضى القانون اللبناني إذ ان الفقرة الاولى من

¹ المادة 1-223 و 4-223 قانون تجارة فرنسي والمادة 1832 من القانون المدني الفرنسي لم تحدد الشخصي الذي يمكنه ان يؤسس شركة محدودة المسؤولية وما إذا كان شخصاً طبيعياً او معنوياً.

المادة 16 الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35 يكلف بإدارة الشركة الشريك الوحيد أو مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم شرط ان يكونوا من الأشخاص الطبيعيين.
وعليه، فإنه بمقتضى أحكام الفقرة الخامسة من المرسوم ذاته، لا يجوز للشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك وحيد ان تكون الشريك الوحيد في شركة أخرى محدودة المسؤولية. وبالتالي يجوز لشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء أن تنشئ شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، ولها ان تنشئ عدة شركات تجارية متعددة الشركاء، ولكن لا يجوز لشركة الشخص الواحد ان تكون شريكاً وحيداً في شركة أخرى محدودة المسؤولية أي انه يمتنع عليها ان تنشئ شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد. إن هذا التقييد من شأنه ان يمنح الطمأنينة في نفوس الدائنين لناحية عدم تجزئة الذمة المالية الى ما لا نهاية. وحتى لا يقوم هذا الشخص المعنوي من خلال إنشاء هذه السلسلة من الشركات من التهرب ضريبياً وإضاعة أصول الشركة وتهريبها من وجه الدائنين. اما فيما يتعلق بالشخص الطبيعي الذي يكون الشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية، فإنه على خلاف الشخص المعنوي الذي يكون الشريك الوحيد في الشركة، فإنه يحق للشخص الطبيعي ان يكون الشريك الوحيد في أكثر من شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة بشرط ان يكون موضوع ونشاط كل شركة مختلف عن الآخر والسبب في ذلك يعود انه يمنع على الشخص الطبيعي ان يخصص أكثر من جزء من ذمته المالية لموضوع واحد تخوفاً من أن يقوم الشريك الوحيد بإعلاء مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة التي تُعتبر الأساس.

وبحسب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي 67/35 المعدلة بالقانون رقم 2019/126، "الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف من شريك او عدة شركاء لا يتحملون الخسائر الا بمقدار مقدماتهم" واعتبرت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي ذاته ان هذه الشركة تؤلف من شخص واحد، يطلق عليه تسمية الشريك الوحيد. بينما تؤلف الشركة المحدودة المسؤولية من شخصين او أكثر شرط ان لا يتجاوز عدد الشركاء عن العشرين إلا في حالة إنتقال الحصص بالارث،
وعليه فإنه يعود للأفراد تأسيس شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء أي من شخصين أو أكثر¹، وهذه الإباحة تجد سندها القانوني والمنطقي في ان المشرع وبمجرد سماحه بتأسيس شركة محدودة المسؤولية من شخص واحد فإنه أجاز ضمناً تأسيسها من شخصين تطبيقاً للقاعدة القائلة بانه من يحق له الأكثر يحق له الأقل.

مما تقدم يتبين ان لهذا النوع من الشركات مميزات عدّة جاذبة بدءاً بتحديد مسؤولية الشريك المؤسس بقدر مساهمته في راس المال التابع للشركة، بحيث لا يمكن لدائني الشركة ملاحقة الشريك الوحيد على أمواله

¹ جوزف عجاقة، شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (دراسة مقارنة)، مجلة العدل العدد 4، 2019، ص 1729.

وممتلكاته الشخصية الغير الداخلة في رأسمال الشركة الامر الذي من شأنه أن يصنع له مظلة قانونية تقيه من خطر الافلاس وحماية أمواله الشخصية بحيث ينحصر حق الارتهان العام للدائنين على اموال مدينهم في حدود الذمة المالية التي خصصها هذا الاخير للشركة.

ومن العوامل التي من شأنها خلق مكانة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في الحياة الاقتصادية اللبنانية تكمن في كونها أداة فاعلة ورشيده يمكن من خلالها خلق ادارة رشيدة للمشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم، سيما وان الشريك الوحيد يستطيع المناورة والتقدم في إدارة الشركة بشكل أكثر سلاسة مما تقدمه جمعية الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، الامر الذي يساعد الشريك الوحيد في إدارة الشركة بالوجه الذي يراه مناسباً دون أن يتعرض لأي نوع من أنواع المعارضة الداخلية الامر الذي يساعده على تحقيق مشروع الشركة بأسرع وقت ممكن¹.

بالإضافة الى ما ذكر، يتبين بأن هذا النوع من الشركات تشكل مهرباً وملاذاً آمناً لأوسع شريحة من التجار بحيث أنها تعطي الطمأنينة للتجار وأصبحت بمثابة حلم يتحقق بالنسبة للعديد منهم خاصة أن المشرع اللبناني أخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية على حساب مبدأ تخصيص الذمة المالية وذلك في المادة 268 من قانون الموجبات والعقود التي نصت على "ان للدائن حق ارتهان عام على مملوك المديون بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته".

الامر الذي كان يؤرّق التجار ويضعهم في مهب خطر الافلاس والتنفيذ على كامل ذممهم المالية دون ان يكون لديهم الحرية والخيار في ان يحصروا بعض ممتلكاتهم بأموال تجارتهم، الامر الذي دفع بالعديد من المستثمرين الى الانسحاب والتراجع وعدم اقدامهم على استثمار اموالهم على وجه الانفراد خوفاً من خطر الافلاس وما يترتب عليه من نتائج.

من هنا تكمن اهمية التعديل الوارد في القانون رقم 2019/126 وجوهريته فيما يتعلق بالشريك الوحيد حيث ان هذا التعديل كان بمثابة حبل الخلاص الذي انتشل التاجر الفرد من براثن المسؤولية الغير المحدودة ووحدة الذمة المالية، وتقدم هذه الشركة على انها المهرب الآمن الذي يؤمن ويسمح للمستثمر والتاجر الفرد بممارسة التجارة بعيداً عن خطر المسؤولية الشاملة على كامل مملوكه. فيكون المشرع اللبناني، وبموجب هذا التعديل قد سمح للمستثمر الفرد ولو بصورة غير مباشرة بأن يخصص جزءاً من ذمته المالية لحاجات تجارته من خلال انشاء شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة. وبهذا التعديل يكون المشرع اللبناني قد ألغى ضمناً مبدأ وحدة الذمة المالية وما ينتج عنه من حق إرتهان عام على كامل مملوك المدين، بحيث أصبح بإمكاننا القول أن

¹ Didier Lecomte, L'EURL structure d'organisation de l'entreprise, l'Harmattan, p52.

المادة 268 من قانون الموجبات والعقود لم تعد تجد لها مكاناً في شركة الشخص الواحد، خاصةً وان الذمة المالية للشريك الوحيد أصبحت مستقلة تماماً عن الذمة المالية العائدة لشركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: المفاضلة بين الشركة المختزلة بالأسهم وشركة المحدودة المسؤولة بشكلهما الاحادي
في الواقع، ولكي نتمكن من المفاضلة بين هاتين الشركتين لا بد لنا بدايةً من عرض الخصائص والمميزات التي تتمتع بها كل من هاتين الشركتين بشكل يسمح لنا بالمقاربة بينهما، وفيما إذا كانت اي من هاتين الشركتين تتمتع بالأفضلية على الأخرى من حيث اختلافهما (الفقرة الثانية)، او انهما تتقاربان من حيث الخصائص والمميزات الجاذبة نظراً للتشابه الكبير الذي يجمعهما (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: اوجه الشبه والتلاقي بين الشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولة

البند الاول: في التأسيس الاحادي للشركتين

لعل أبرز ما يميز الشركة المختزلة بالأسهم ذات الشخص الواحد وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي طريقة التأسيس، فالشركات عادةً ما تنشأ بموجب عقد يتضمن النقاء ارادتين او أكثر، ولكن الامر في هاتين الشركتين مختلف بحيث انهما في المبدأ لا ينشئان بموجب عقد، بل ينشئان بفعل الارادة المنفردة لشخص واحد¹. ففي هذه الطريقة المباشرة لتأسيس شركة من شخص واحد، تكون ارادة الشريك الوحيد في كل من هاتين الشركتين هي التي تؤدي الى انشاء هذا النوع من الشركات وادارتها، وذلك دون الخلط بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية الخاصة بالشريك المؤسس² الامر الذي يشكل ثورة نوعية في كيفية تأسيس الشركات في لبنان، خاصة وان المشرع اللبناني كان متمسكاً بالنظرية التقليدية لعقد الشركة وفق ما جاء في المادة 844 من قانون الموجبات والعقود قبل تعديلها.

من ناحية أخرى، إن شركة الأسهم المختزلة ذات الشخص الواحد وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تؤسسان بطريقة غير مباشرة من خلال اجتماع الحصص او الاسهم بيد شريك وحيد، أي ان الشركة في هذه الحالة، تكون قد تكونت في بادئ الامر، وفقاً للنظرية التقليدية لتكوين الشركات، بما فيها مبدأ تعدد الشركاء، ثم يطرأ أمر جديد يطيح بهذا المبدأ، فتجتمع كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد.

¹ Maurice Cozian, Alain viandier, Florance Deboissy, droit des sociétés, Lexis Nexis SA 2012, page 57,

² Jean-Michel Schmidt, Yoanna Staechele Stefanova « un siècle d'application de la loi du 10 aout 1915 concernant les sociétés commerciales » édition Wolters Kluwer, 2015, page 20.

وعوضاً عن انقضاء الشركة وزوالها لعدم توافر مبدأ تعدد الشركاء تستمر هذه الشركة بشريك واحد ويعترف بها القانون فتستمر شخصيتها المعنوية¹.

علماً ان هذا التأسيس غير المباشر تناولته الفقرة الرابعة من المادة الخامسة الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35 حيث جاء انه في حالة اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولة لا يؤدي ذلك الى حل الشركة أو انتهائها تلقائياً، بل يؤدي الى اجتماع الحصص بيد شريك وحيد. ولكن برأينا فإن اجتماع الحصص بيد شريك واحد لا يحوّل الشركة المتعددة الشركاء الى شركة شخص واحد تلقائياً، بحيث أن هذا التحويل بحاجة الى اجراءات معينة حتى يمسي صحيحاً ويسري على الغير، حتى لا يقع هذا الاخير في الغلط حول شكل وطبيعة الشركة التي يتعامل معها خاصةً ان الشركة بالنسبة الى الغير مازالت شركة متعددة الشركاء، لذلك فإن هذا التحويل لكي يصبح تاماً فإنه يتوجب على الشريك الوحيد الذي تجمعت الحصص في يده على تصحيح الوضع من خلال تعديل نظام الشركة بشكل يسمح بقيامها بشخص واحد وعلى ان يسجل هذا التعديل في امانة السجل التجاري ويشهره حتى يسري على الغير، وعليه كان من الاجدى على المشرع اللبناني عند صياغته للفقرة الرابعة من المادة الخامسة المعدلة من المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1967/8/5 أن يلقي على عاتق الشريك التي تجمعت الحصص بيده موجب نشر وتسجيل هذا الوضع المستجد في السجل التجاري ضمن مهلة محددة حتى يعلم به الغير المتعامل مع الشركة وتسري عليه.

وفي مطلق الأحوال فإن تحويل الشركة من شركة متعددة الشركاء الى شركة شخص واحد لا يؤدي الى إنقضاء الشخصية المعنوية وقيام شخصية معنوية جديدة، بحيث تستمر الشخصية المعنوية، ما يعني استمرار الذمة المالية للشركة المستقلة عن ذمة الشريك الوحيد، واستمرار أهليتها وتمثيلها، والاحتفاظ بقيدتها السابق في السجل التجاري (مع ضرورة إجراء التعديل اللازم وفق الاحكام القانونية) علماً ان هذا التعديل على شكل الشركة لا يسري بالنسبة الى الغير، إلا من تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

وتجدر الإشارة أخيراً الى عدم إنقضاء العقود والالتزامات المبرمة من قبل الشركة قبل تحويل شكلها، لا بل تستمر من خلال الشركة بشكلها وطبيعتها الجديتين، وبالتالي يحتفظ دائنو الشركة بحقوقهم تجاه الشركة بطبيعتها الجديدة ويحتفظون بحقوقهم تجاه الشريك الوحيد، ويبقى متكفلاً بضمان الديون ولا يستطيع التقلت من إلتزاماته بتذره بتحويل الشركة²

¹ Jean Jacque Pera, L'entreprise Unipersonnelle a responsabilité limitée et l'exploitation Agricole a responsabilité limitée, V.J.C.P., éd. Notarial et immobiliere, 1985, p.95

² الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص 125.

خلاصةً، أن كل من الشركة المختزلة بالأسهم ذات الشخص الواحد وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ممكن ان تتأسسان إما من خلال عملية تأسيس مباشرة، أي ارادة منفردة، وإما من خلال عملية تأسيس غير مباشرة أي تجمع الحصص والاسهم بيد شريك وحيد.

البند الثاني: الطبيعة القانونية المختلطة لكل من الشركتين

في المبدأ تخضع الشركات التجارية للتصنيف الثنائي، بمعنى انها تنضوي إما تحت لواء شركات الاشخاص وإما انها تنضوي تحت لواء شركات الأموال. فالشركة التجارية عندما تقوم على الاعتبار الشخصي (intuiti personae) والذي يقوم على الاخذ بعين الاعتبار هوية الاشخاص الراغبين في التعاقد فيما بينهم لتأليف شركة بحيث تشكل شخصية الشركاء العامل الاساسي لقيام الشركة بحيث يتغلب و يتفوق على العنصر المالي الذي لا يلعب الدور الاهم الدافع للتعاقد، فنكون هنا أمام شركة تجارية تنضوي تحت فئة شركات الاشخاص¹، و بعبارة اخرى فانه يتم تشكيل و انشاء شركات الاشخاص نتيجة المعرفة و الثقة القائمة بين الشركاء الذين يكتسبون صفة التاجر والذين يتوافقون على توحيد جهودهم و عملهم ضمن إطار الشركة و يكون الشركاء مسؤولين بشكل تضامني عن ديون الشركة وتكون بالتالي مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة (فيما خلا الشريك المفوض) ومن الدلائل على انضواء الشركة تحت لواء شركات الاشخاص تكمن في نوعية الحصص التي يقدمها الشركاء وعلى وجه التحديد الحصة بالعمل التي لا مكان لها في شركات الاموال وحتى في الشركة المحدودة المسؤولية التي تتمتع بطبيعة مختلطة تمزج بين شركات الاموال و الاشخاص².

وفي المقابل نجد انه عندما يطغى على الشركة الاعتبار المالي بدلاً من الاعتبار الشخصي بحيث يصبح الاعتبار المالي العنصر الاساسي والدافع الرئيسي للاشتراك بهذه الشركة دون الاخذ بعين الاعتبار أي عامل آخر، فنكون بالتالي أمام شركة أموال، فقد يحدث في هذا النوع من الشركات ألا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً كون العنصر الاساسي لمشاركتهم ودخولهم في الشركة ترتكز على المساهمة في رأس المال وعليه لا يكتسب هؤلاء صفة التاجر وتكون مسؤوليتهم محدودة عن ديون الشركة بنسبة تقديماتهم في رأس المال³.

بالإضافة الى ما تقدم، نجد انه هناك نوع من الشركات الذي يحمل في طياته طبيعة مختلطة تجمع وتضم توليفة من خصائص شركات الاموال وشركات الاشخاص بحيث يمتزج فيها الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي⁴، فهي من ناحية تتضمن عدداً محصوراً من الشركاء وتكون حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول

¹ صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، ص 54-55.

² ادوارد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ص 15-16.

³ www.legalife.fr/guides/juridiques/societe-de-capitaux-societe-de-personnes/

⁴ صفاء مغربل، الشركات التجارية، القانون التجاري 2013 ص 56-57.

ادوارد وكريستيان عيد، الشركات التجارية، الوسيط في القانون التجاري الجزء الثاني، منشورات صادر الحقوقية، 2009 ص 17.

ولا يمكنها أن تزيد رأس المال العائد لها بطريق الاكتتاب العام، غير أن مسؤولية الشركاء فيها تكون محدودة بمقدار حصصهم والقرارات فيها تؤخذ بالأغلبية فيجمعيات الشركاء.

وبالعودة الى الشركة المختزلة بالأسهم نجد أن تحديد هويتها القانونية ليس بالأمر اليسير فهي تحمل في طياتها العديد من الخصائص التي تجعلنا نعتقد أننا أمام شركة أشخاص نظراً لطابعها المغلق والحرية التعاقدية التي تطغى عليها، لنعود ولنكتشف أنها في نفس الوقت تتمتع بالعديد من الخصائص التي تجعلها تميل نحو شركات الاموال خاصة ان مسؤولية الشركاء فيها تكون محدودة بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة، عدا عن كون راس مال الشركة يتكون من أسهم قابلة مبدئياً للتداول¹، على عكس الحصص التي يتكون منها رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية كما ذكرنا آنفاً.

من هنا ان نجاح الشركة المختزلة بالأسهم في فرنسا هو نتاج التوفيق بين المسؤولية المحدودة لشركات الأموال من جهة وبين الحرية الممنوحة للشركاء في صياغة نظام الشركة من جهة أخرى، الامر الذي يميز الشركة المختزلة بالأسهم عن غيرها من الشركات.

تتميز الشركة المختزلة بالأسهم بهامش واسع من الحرية التعاقدية الذي يظهر بجلاء من خلال صياغة النظام على الرغم من وجود بعض العقوبات القانونية البسيطة التي وضعها المشرع حمايةً للغير المتعامل مع الشركة² ، و تظهر ذروة الحرية التعاقدية و الليونة التي يتمتع بها هذا الشكل هو في قدرة و استطاعة الشريك المؤسس في الشركة على صياغة النظام بالطريقة التي يريدها و التي تضمن له حماية الاعتبار الشخصي داخل الشركة، كما ان الشريك المؤسس يمكن أن يضمن ثبات ملكية الاسهم من خلال تضمين نظام الشركة بنود تمنع التداول في الاسهم شرط ان لا يزيد هذا المنع عن عشر سنوات حيث جاء في نص المادة 3-227L من قانون التجارة الفرنسي ما يلي:

“Les statuts de la société peuvent prévoir l’inaliénabilité des actions pour une durée n’excédant pas dix ans”.

كما يمكن ان يحتوي النظام في حال تعدد الشركاء على قيود تحدد نوعية الاشخاص الذين يحق لهم الدخول كمساهمين في الشركة كاشتراط أن تتوفر في المساهم الذي يريد الدخول في الشركة كخبرة عشرة سنوات في مجال نشاط الشركة وموضوعها الامر الذي يعكس الطابع المغلق التي تتمتع بها الشركة المختزلة بالأسهم³.

¹ Article L.227-2, Loi n.94-1 du 3 janvier 1994.

² Valerie Pironon, *Les joint-ventures*, Dalloz, p.207.

³ Jacques Mestre, *Droit Commercial*, Lextenso, L.G.D.J,30eme édition, p.575.

فهيكلية الشركة المختزلة بالأسهم التي تتسم بالليونة والتبسيط، تستقطب فئة كبيرة من المستثمرين وتفتح المجال لهم لفرض رقابة مسبقة على أسهم الشركة من خلال بنود منع التداول¹ بالإضافة الى تسهيل استبعاد بعض المساهمين في حال لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في نظام الشركة، كما أنها تمكن الشريك المؤسس من الاستفادة بعدد من الامتيازات المالية كحق الاولية في الحصول على الارباح أو حق التصويت المتعدد² في حالة تعدد الشركاء المساهمين.

لذلك، وانطلاقاً مما تقدم نجد بأن طبيعة الشركة ذات الاسهم المختزلة هي طبيعة مختلطة بحيث أنها تدمج في هيكليتها الاعتبار الشخصي والمالي في وقت واحد وهذه الطبيعة المختلطة شكلت عاملاً جاذباً وساعدت بشكل كبير في تميز هذا النوع من الشركات وأعطتها أفضلية كبيرة على غيرها من شركات الاموال وشركات الاشخاص في آن واحد.

في السياق ذاته، نجد في المقلب الآخر أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تصنف بدورها ضمن فئة الشركات المختلطة، فهي من ناحية تحمي الاعتبار الشخصي للشريك، ومن ناحية اخرى تسمح له بالاستفادة من المسؤولية المحدودة التي تمنحها له الشركة، إلا أنها تختلف اختلافاً جوهرياً عن الشركة المختزلة بالاسهم.

الفقرة الثانية: اوجه الاختلاف بين الشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية

البند الاول: في راس المال والحصص المقبولة

يتألف رأسمال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء والتي تشكل وحدها الضمان لدائني الشركة لإمكان تعيينها بالنقود الامر الذي يخولهم إلقاء التنفيذ الجبري عليها³، بالإضافة الى سائر موجودات الشركة.

وعادةً ما يقوم القانون بتحديد الحد الأدنى الذي يجب ان يتألف منه رأسمال الشركة. كما ذكرنا سابقاً، وعليه فإن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد هو يورو واحد فقط وذلك وفقاً لقانون LME الصادر في العام 2009، الامر الذي يتناقض مع الغاية التي من اجلها يتم وضع حد أدنى لرأسمال الشركة، والذي يتمثل في كسب ثقة الدائنين والغير المتعامل مع الشركة، الامر الذي يوفر لهم الطمأنينة ويؤمن لهم جو

¹ Article.L.227-13 du code du commerce francais.

² Patrick Ledoux, le Droit de vote des actionnaires.L.G.D. J, p.291.

³ ادوار وكريستيان عيد، المرجع السابق، ص33.

من الاستقرار والثقة أثناء تعاملهم مع الشركة¹. إنما في الواقع، فإن رأس مال الشركة سرعان ما يتم تبديده وإنفاقه من قبل الشريك المؤسس، فلا يشكل بالتالي أية ضمانات حقيقية للغير وللدائنين.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد سمح للشريك الوحيد في الشركة المختزلة بالأسهم بتحديد رأسمال الشركة بالمبلغ الذي يراه مناسباً دون التقيد بأي حد أدنى لرأس المال الأمر الذي يعتبر عاملاً مساعداً ويساهم في عملائية وجاذبية هذا النوع من الشركات، ولكن مما لا شك فيه أن الشركة التي تتمتع برأس مال كبير يمنحها مصداقية أكبر تجاه المصارف والغير المتعاملين معها²، مع الإشارة الى انه قبل صدور قانون LME كان القانون التجاري الفرنسي يفرض على الشركة المختزلة بالأسهم رأسمال لا يقل عن مبلغ 36000 يورو³.

أما في لبنان، فنجد ان المشرع اللبناني ما زال متمسكاً بضرورة توافر حد أدنى لرأسمال الشركة، حيث نجد أن القانون رقم 2019/126 لم يأت على تعديل نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35 والتي تتعلق بالحد الأدنى لرأسمال الشركة المحدودة المسؤولية، والتي تعتبر شركة الشريك الوحيد نوعاً منها، فأبقى المشرع على مبلغ خمسة ملايين ل.ل. كحد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، على انه إذا نقص رأسمال الشركة عن المبلغ المحدد، وجب في مهلة سنة إكماله او تحويل الشركة الى نوع آخر من الشركات باستثناء الشركة المغفلة، وإذا لم تقم الشركة بأحد هذين الخيارين، جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد إنذار يوجه الى مدير الشركة من أجل إصلاح الوضع⁴. بهذا يكون المشرع اللبناني قد حافظ على المفهوم التقليدي للحد الأدنى الذي يجب ان تتمتع به الشركة باعتباره محل ضمان وثقة وطمأنينة للدائنين وللغير المتعامل مع الشركة.

وعليه، نجد ان الشركة المختزلة بالأسهم ذات الشخص الواحد محررة تماماً من ضرورة توافر أي حد أدنى لرأسمال، على عكس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي ما زال المشرع يخضعها لضرورة التقيد بالحد الأدنى لرأس المال الذي فرضه المشرع في المادة السابعة المذكورة آنفاً.

وبرأينا أن المشرع اللبناني أخطأ في الإبقاء على الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة المفروض قانوناً دون أي تعديل، وكان عليه أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذا الخصوص، خاصةً أنه من خلال الممارسة العملية فإن الاكتتاب برأس مال الشركة في المصرف ما هو إلا شرط شكلي لإكمال إجراءات التأسيس، لأن رأس مال الشركة عادةً ما يتم سحبه من المصرف فور تأسيس الشركة فلا يشكل بالتالي أية ضمانات حقيقية للغير المتعامل مع الشركة كما سبق وذكرنا. كما أن الازمة المصرفية التي

¹ صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، ص 410-411.

² Marc-Etienne Sébire, Avocat a la cours, Net PME 2001-2009.

³ Article L224-2, Loi numero 94-1 du 3 janvier 1994.

⁴ المادة 7 الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1967/8/5.

يمر بها القطاع المصرفي في لبنان، تؤكد على أن رأسمال الشركات لم تعد تشكل أي ضمانات حقيقية للدائنين في ظل عدم مقدرة هؤلاء على تحصيل ديونهم وإيداعاتهم من المصارف، على الرغم من ضخامة رأس المال التي تتمتع بها المصارف.

أما الحصص المقبولة فيقصد بها مساهمة الشريك من خلال المال الذي يقدمه للشركة بقصد استغلاله والاستحصال على الأرباح منه. فالمادة 853 من قانون الموجبات والعقود نصت على أن رأسمال الشركة يتألف من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء ومن الأشياء المشتراة بها للقيام بأعمال الشركة¹.

وعليه فإن موجب تقديم الحصص هو أمر الزامي للشريك من أجل تكوين رأسمال الشركة، لذلك لا بد لنا من عرض أنواع الحصص المقبولة في كل من الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

أولاً، في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، فإن المشرع اللبناني كان حازماً لناحية تحديده لأنواع الحصص المقبولة والغير المقبولة، بحيث نصت الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35 انه يجوز ان تكون مقدمات الشركة نقدية أو عينية، ويمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات. وبهذا يكون المشرع اللبناني قد منع صراحةً تقديم العمل كحصة في رأسمال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. إن ذلك يعود لأسباب عديدة، منها ان هذه الحصة من غير الممكن ان تكون محل ضمان عام للدائنين لأنه لا يمكن أن تقوم بالنقود وبالتالي يكون من غير الممكن القاء التنفيذ الجبري عليها في حال تعثر الشركة مالياً وعدم التزامها بموجباتها تجاه الدائنين². بالإضافة الى ذلك، إن التشريع يوجب على الشريك في شركة الشخص الواحد الوفاء بكامل حصته عند التأسيس الامر الذي يستحيل تنفيذه في الحصة بالعمل. وأخيراً، إن الحصة بالعمل غير قابلة للتخمين النقدي الذي يسمح بإدخالها كحصة في رأسمال الشركة³.

بينما في المقلب الآخر نجد أن المشرع الفرنسي كان أكثر تساهلاً وتسامحاً لناحية قبوله كافة أنواع الحصص على تنوعها واختلافها في الشركة المختزلة بالأسهم ذات الشخص الواحد فليس هناك ما يمنع من ان يتكون رأسمالها من حصص نقدية او حصص عينية او حصص بالعمل⁴.

¹ المادة 853 من قانون الموجبات والعقود: " يتألف المال المشترك أو رأس مال الشركة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء ومن الأشياء المشتراة بها للقيام بأعمال الشركة. ويدخل في رأس مال الشركة ايضاً العوض الذي يؤخذ عن هلاك الشيء التابع لرأس المال أو عن تعييبه أو عن نزع ملكيته غير انه لا يضم الى ملك الشركة من هذا العوض الا ما يعادل القيمة التي عينت لذلك الشيء عند وضعه في الشركة بمقتضى العقد. ويكون رأس مال الشركة ملكاً مشتركاً بين الشركاء لكل منهم حصة شائعة فيه على نسبة ما قدمه من رأس المال".

² محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركات الإسلامية، دار النهضة العربية، طبعة 1989، ص 289.

³ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية 1994 ص 559.

⁴ Article L224-1 alinéa 5, Loi numero 94-1 du 3 janvier 1994, Modifié par LOI n°2019-744 du 19 juillet 2019 - art. 27

أما لجهة الحصص النقدية، نجد ان المشرع الفرنسي لم يفرض أن يتم تحرير كامل قيمتها عند الاكتتاب برأسمال بل اكتفى بتحرير نصف قيمة الحصة النقدية عند التأسيس، وذلك على عكس ما نص عليه المشرع اللبناني الذي أوجب بتحرير كامل قيمة الحصة النقدية عند الاكتتاب برأس مال الشركة¹. من جهة أخرى فنجد أن تقديم الحصة بالعمل في رأس مال الشركة ذات الاسهم المختزلة بشخص واحد هو امر مقبول وقانوني، على انه يعود للنظام في الشركة تعيين وتحديد الطريقة التي يتم من خلالها الاكتتاب بهذه الحصة وكيفية توزيع الاسهم الناتجة عن الحصة بالعمل، وفي هذه الحالة اشترط المشرع الفرنسي أن يتم تعيين مفوض مراقبة يعين خصيصاً لتقدير قيمة الحصة بالعمل².

ومن خلال هذه الخاصية والميزة التي أعطاها المشرع الفرنسي للشركة المختزلة بالأسهم ذات الشخص الواحد، يكون هذا الأخير قد فتح الباب أمام فئة جديدة واسعة من المستثمرين لتأسيس هكذا نوع من الشركات، على عكس المشرع اللبناني الذي منع صراحةً تقديم الحصة بالعمل في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، الامر الذي في رأينا يعطي أفضلية في هذا المجال للشركة المختزلة بالأسهم ذات الشخص الواحد.

البند الثاني: في أسهم وحصص الشركتين

إن الشركة المختزلة بالأسهم هي شركة تجارية بالشكل³ يمكنها إصدار أسهم او اي أوراق اخرى ذات قيمة منقولة وتكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر مساهمتهم برأسمال الشركة⁴. وقد نصت المادة 1-227 من القانون التجاري الفرنسي على أنه "يمكن تأسيس الشركة المختزلة بالأسهم من قبل شخص او عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الاّ بنسبة مساهمتهم".

إذاً، إن الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد وكما يدل اسمها تدخل ضمن فئة شركات الاسهم، لذلك فإن رأسمالها يتألف من أسهم، علماً أنها أسهم اسمية فقط، مع ما يرافق هذا الامر من مميزات تتعلق بالأسهم ومن أبرزها حرية تداول الاسهم، مع بعض الخصوصية التي ترافق هذا النوع من الشركات والمتمثلة بمنعها من عرض اسهمها للاكتتاب العام⁵. حيث نصت المادة 2-227.L من القانون التجاري الفرنسي على ما يلي:

“La société par actions simplifiée ne peut procéder à une offre au public de titres financiers ou à l'admission aux négociations sur un marché réglementé de ses actions”

¹ الفقرة الأولى من المادة 8 الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35.

² Article L224-3 Modifier par la Loi du 9 Decembre 2016.

³ Pierre-louis Périn, *La société par actions simplifiée*, op. Cit, p 3.

⁴ Article.L.227-1, alinéa 1er du code du commerce Francais.

⁵ Article L227-2, Loi numero 94-1 du 3 Janvier 1994.

فالشركة المختزلة بالأسهم لا يمكنها اللجوء الى طرح اسهمها للجمهور عن طريق الاكتتاب العام على عكس ما هو معمول به في كل من الشركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم والتي تشكل الشركة المختزلة بالأسهم الى جانب هاتين الأخيرتين فئة الشركات ذات الأسهم. ولكن وعلى الرغم من ان المشرع الفرنسي منع صراحةً الشركة المختزلة بالأسهم من اللجوء الى الاكتتاب العلني بأسهمها للاستحصال على الأموال الكافية واللازمة لتحقيق مشروعها إلا أنه سمح لها عوضاً عن ذلك إصدار الأوراق التجارية اللازمة لتمويل مشروعها¹ كما هو الحال بالنسبة للشركة المساهمة، وعلى نقيض الشركة المحدودة المسؤولة التي يمنع عليها إصدار الأوراق المالية لتمويل مشروعها².

ومن هنا يظهر تميز الشركة المختزلة بالأسهم عن الشركة المساهمة التي تنظمها قواعد قانونية صارمة ومعقدة في حين لا تحكم الشركة المختزلة بالأسهم سوى القليل من القواعد القانونية الأمرة ومن بينها منع هذه الشركة من طرح أسهمها للاكتتاب العلني. ويعود السبب وراء هذا المنع إلى أن الشركة المختزلة بالأسهم تتميز بالطابع المغلق الأمر الذي يتعارض مع فكرة الاكتتاب العام بأسهم الشركة التي تقتض دعوة الجمهور بشكل مباشر للاكتتاب بأسهمها ولكن هذا الحظر المفروض قانوناً لا يمنع الشريك أو الشركاء في حال تعددهم من اللجوء الى الاكتتاب المحصور ضمن دائرة محدودة من المستثمرين وبين عدد محصور من الأشخاص³ حيث نصت المادة L.411-2 من قانون التجارة الفرنسي على ما يلي:

‘Par dérogation aux dispositions de la première phrase du premier alinéa de l'article L. 411-1, les offres au public suivantes sont autorisées:

1. L'offre de titres financiers ou de parts sociales qui s'adresse exclusivement à un cercle restreint d'investisseurs agissant pour compte propre ou à des investisseurs qualifiés. Un investisseur qualifié est une personne définie au point e de l'article 2 du règlement (UE) n° 2017/1129 du 14 juin 2017. Un cercle restreint d'investisseurs est composé de personnes, autres que des investisseurs qualifiés, dont le nombre est inférieur à un seuil fixé par décret;

2. L'offre:

¹ Article.L227-2, 2ème alinéa du code de commerce francais

² المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1967/8/5.

³ Jean Paillusseau, La nouvelle société par action simplifiée, Le Big- Bang du droit des sociétés:D.affaires 1999, p.1350.

a) Qui porte sur des titres financiers mentionnés au 1 ou au 2 du II de l'article L. 211-1 qui ne sont pas admis aux négociations sur un marché réglementé ou un système multilatéral de négociation;

b) Qui est proposée par l'intermédiaire d'un prestataire de services d'investissement ou d'un conseiller en investissements participatifs au moyen d'un site internet remplissant les caractéristiques fixées par le règlement général de l'Autorité des marchés financiers;

c) Et dont le montant total est inférieur à un montant fixé par décret. Le montant total de l'offre est calculé sur une période de douze mois dans des conditions fixées par le règlement général de l'Autorité des marchés financiers.

La société qui procède à l'offre ne peut se prévaloir des dispositions de l'article L. 232-25 du code de commerce. Lorsque cette société a pour objet de détenir et de gérer des participations dans une autre société, cette dernière ne peut pas se prévaloir de cette même disposition;

3. L'offre de titres de capital ou de parts sociales qui s'adresse exclusivement à des personnes ou entités qui ont déjà la qualité d'associés de la société émettrice des titres de capital ou des parts sociales offerts.'

أما المعيار لتمييز الاكتتاب العام من الاكتتاب المحصور يكمن في تحديد عدد المستثمرين الموجودين في الشركة بعد إجراء الاكتتاب فإذا زاد عدد المكتتبين عن المائة مستثمر تقوم القرينة على وجود إكتتاب عام بأسهم الشركة.¹ وفي حال تم خرق هذه القاعدة وجرى طرح الأسهم للاكتتاب العلني فإن هذا الأمر يؤدي إلى فرض عقوبات جزائية على رئيس ومديري الشركة بالإضافة إلى بطلان هذه الاكتتابات وفقاً للمادة 3-244 من قانون التجارة الفرنسي التي نصت:

¹ Frédéric Masquelier, Nicola Simon de Kergunic, *sas société par action simplifiée*, 2eme édition, paris 2001, p.86.

“Est puni d'une amende de 18 000 euros le fait, pour les dirigeants d'une société par actions simplifiée, de procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre des actions aux négociations sur un marché réglementé”.

بينما نجد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي يتألف رأسمالها من حصص وليس من أسهم على عكس الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد، فإن هذه الحصص غير قابلة مبدئياً للتداول وذلك بحسب المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35 التي منعت صراحةً على الشركة المحدودة المسؤولية سواء تألفت من شريك وحيد او من عدة شركاء من اثبات حصصها بأسناد قابلة للتداول إسمية كانت أو لأمر او لحاملها، كما يمنع على هذا النوع من الشركات ان تصدر لحسابها عن طريق الاكتتاب العلني أية قيمة منقولة أو أسهم وسندات دين أو حصص تأسيس وما ماثلها. فيكون المشرع اللبناني قد أعطى دوراً كبيراً للاعتبار الشخصي في هكذا نوع من الشركات بالإضافة الى منعه المضاربات على الصكوك نظراً لقلّة رأسمالها ولضعف الضمان التي تؤمنه للغير¹.

فلناحية التمويل نجد أن الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد تتمتع بمجال وهامش أوسع لتمويل نفسها من خلال إصدار اوراق تجارية ومالية، الامر الممنوع قانوناً على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة القيام به، لما في ذلك من مخالفة لنص المادة الثالثة المذكورة آنفاً. وعليه نجد أن الاسهم في الشركة المختزلة بالأسهم تعطي للشريك الوحيد هامش حرية واسع إن لناحية التداول وإن لناحية طرق تمويل الشركة، في حين ان الحصص في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة غير قابلة للتداول مبدئياً (الا في حالات التفرغ والارث والرهن)² ولا تستطيع تمويل رأسمالها الا من خلال وسائل الاقتراض العادية

الفصل الثاني: آلية سير عمل والقيود المفروضة على الشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية

للادارة في شركات الشخص الواحد خصوصية كبيرة، الامر الذي يدفعنا الى عرض الفرادة الادارية لكل من الشركتين (المبحث الاول) ليصار بعدها الى عرض القيود التي تحد من عمل هاتين الشركتين (المبحث الثاني)

¹ فريد البعريبي، القانون التجاري اللبناني، 2000، ص761، بند 566.

² المادتين 14 و15 من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35.

المبحث الاول: الفرادة الادارية للشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولة

نظراً لاختلاف الادارة في الشركات المتعددة الشركاء عن الادارة في شركات الشخص الواحد، سنعمد الى شرح اعمال الادارة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (الفقرة الاولى) و (الفقرة الثانية) اعمال الادارة في الشركة المختزلة بالاسهم بشخص واحد

الفقرة الاولى: اعمال الادارة في الشركة المحدودة المسؤولة الأحادية الشكل

تختلف ادارة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عن ادارة الشركة المحدودة المسؤولة المتعددة الشركاء وذلك نظراً لطبيعة وتكوين كل من الشركتين. على الرغم من ذلك، يبقى هنالك نقاط تلاقي وتباعد من حيث الادارة، فمن ناحية نجد ان القرارات في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء تصدر عن جمعية الشركاء سواء كانت هذه الجمعيات عادية او غير عادية، بينما في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لا وجود ومكان لجمعية الشركاء نظراً لأن الشريك الوحيد يحل محل هذه الجمعية بقوة القانون¹. من ناحية اخرى نجد ان هاتان الشركتان تتشابهان و تتلاقيان لجهة ان لكل منهما مدير يتولى اعمال الادارة فيهما، و قد تنبه المشرع اللبناني للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد، بحيث وضع نصوصاً قانونية مستحدثة، فنصت الفقرة الاخيرة من المادة 29 الجديدة من المرسوم الاشتراعي 1967/35 الى انه لا تطبق نصوص المواد 21، 23، 26، و 29 من المرسوم المذكور إذا كانت الشركة مؤلفة من شريك وحيد، وهذه النصوص القانونية تتناول جمعية الشركاء و تدخلها بأعمال الادارة و كيفية اتخاذ القرارات في جمعية الشركاء و النصاب و الأكثرية والى ما هنالك من اعمال إدارية أخرى، والسبب في ذلك يعود الى ان القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية التي تمارس دورها في الشركة المحدودة المسؤولية لا وجود لها في شركة الشخص الواحد نظراً لطبيعتها المكونة من شريك واحد. في هذا السياق، سنتكلم في البدء عن فترة إدارة المدير (البند الأول) ومن ثم عن مسؤولية هذا الاخير المدنية والجزائية (البند الثاني).

البند الاول: في شخص المدير وفترة ادارته

لا شيء يمنع من ان يكون المدير من الجنسية اللبنانية او ان يحمل جنسية اجنبية شرط ان يكون شخصاً طبيعياً²، فمن غير المقبول قانوناً أن يتولى إدارة هذه الشركة أي شخص معنوي³. كما يجوز ان يكون المدير هو نفسه الشريك الوحيد إنما يُمكن ان يعين من الغير الامر الذي من شأنه ان يزيد من فرص تعيين مدير يتمتع بالمؤهلات والامكانيات الكافية لتحقيق موضوع الشركة وإنجاح مشروعها.

¹ الفقرة الثانية الجديدة من المادة الأولى من الرسوم الاشتراعي رقم 1967/35.

² صفاء مغربل، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 417.

³ المادة 16 الجديدة من الرسوم الاشتراعي رقم 1967/35.

وبذلك يكون المشرع اللبناني قد سمح للشريك الوحيد ان يكون هو نفسه المدير، ولكن هذا الامر لا يعني ان هذا الاخير يكتسب هذه الصفة تلقائياً بمجرد كونه الشريك الوحيد، بل يعين بهذه الصفة عبر طريقتين: إما بالطريقة التقليدية من خلال التعيين في الصك التأسيسي ويطلق عليه في هذه الحالة تسمية المدير النظامي، او يتم تعيينه في صك لاحق للعقد التأسيسي موقع من الشريك الوحيد نفسه¹ ويتوجب عليه في هذه الحالة تسجيل صك التعيين في امانة السجل التجاري الذي يقع ضمن دائرتها مركز الشركة الرئيسي حتى يسري ويحتج به تجاه الغير. وتجدر الاشارة الى انه يرجح أن يفضل الشريك الوحيد الاحتفاظ بحق الادارة لنفسه نظراً لهامش الحرية الواسع الذي تمنحه إياه فيستطيع بموجبها تسيير اعمال الشركة بالطريقة التي يراها مناسبة دون اي معارضة من أحد.

وفي المقابل لا شيء يمنع الشريك الوحيد من اختيار مديراً لشركته من الغير، فقد يرى الشريك الوحيد ان الشركة قد تحقق موضوعها والغاية من انشائها إذا تولى ادارتها شخص آخر تتوافر لديه الخبرة والرؤية اللازمة، ففي هذه الحالة يتوجب تأمين الفصل بين سلطات الشريك الوحيد وسلطات المدير المعين.

اما لناحية مدة عمل المدير، فالنص² واضح لناحية أن هذه المدة قد تكون محددة او غير محددة، فإذا كانت محددة فهي تنتهي حكماً بانتهاء هذه المدة، وإذا لم تكن محددة فمن الممكن أن تنتهي للعديد من الأسباب منها اتفاق الفريقين او بالعزل او بالاستقالة أو وفاة المدير.

من ناحية أخرى، تنص الفقرة الثانية من المادة 16 الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/67 على انه تناط بالمدير او المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير اعمال الشركة تسييراً منتظماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي. فعادةً ما يتم تعيين وتحديد سلطة المدير في نظام الشركة او في صك لاحق لهذه الغاية، وإذا لم تعين سلطاته في النظام فيفترض عندها ان الشريك الوحيد قد منح المدير السلطة الكافية للقيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق موضوع الشركة ما لم ترد بعض القيود في النظام تحدّد من حرية حركة المدير فيتعين عليه عندها الالتزام بها وعدم مخالفتها والا تعرض للمسؤولية وبطلان الإجراءات التي قام بها³.

على انه وفي كل الأحوال، سواء كانت صلاحيات المدير مطلقة او محددة، يكون من واجب المدير الالتزام بالقيود التي يفترضها تحقيق موضوع الشركة كعدم القيام بتصرفات تمس وتخالف نظام الشركة كتغيير موضوعها او مركزها الرئيسي⁴.

1 الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، 1996، ص81.

2 المادة 16 الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35.

3 الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، 1996، ص85.

4 ادوار وكريستيان عبد، المرجع السابق، الفقرة 470، ص 207.

بالإضافة الى ما ذكر يجب على المدير الالتزام بالواجبات والقيود القانونية التي فرضها المشرع، بحيث يمنع على المدير والمديرين في حال تعددهم وعلى الشريك الوحيد او على الشركاء، تحت البطلان، بان يحصلوا من الشركة على قروض او كفالات او كفالات لأنفسهم او لأزواجهم او لاصولهم او لفروعهم ولو حصلت باسماء مستعارة، و ذلك وفقاً للمادة 18 الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35.

ومن البديهي القول انه يقع على عاتق المدير بذل عناية الاب الصالح او الرجل العادي، بالإضافة الى عدم تجاوز المدير حدود سلطته، أي تعسف باستعمال هذه السلطة، وان يقوم هو بنفسه بإدارة الشركة دون تفويض أحد آخر الا إذا رخص له بذلك¹.

انطلاقاً مما ذكر، تبرز في الوقت عينه اهمية وبساطة الادارة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والتي تحمل في طياتها الكثير من المرونة و العملية و التي من شأنها ان تشكل عاملاً جاذباً للرساميل الداخلية و للاستثمار بهذا النوع الجديد من الشركات ، خاصةً وان الصلاحيات الممنوحة للشريك الوحيد تحرره والشركة من الاجراءات المعقدة والطويلة المطلوب توافرها في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، كالقرارات والصلاحيات التي يشترط لصحتها وقانونيتها القيام بأعمال النشر وتوافر اغلبية معينة او حتى في بعض الاحيان اجماع الشركاء، الامر الذي يستتبع معه المرور في طريق طويل و معقد من الاجراءات الادارية والبيروقراطية التي تحد من فاعلية الشركة و نتائجها خاصةً عندما يكون هناك وجهات نظر متباينة بين الشركاء انفسهم الامر الذي يؤثر على حسن سير العمل في الشركة و يؤدي في نهاية المطاف الى تدمير الثقة التجارية بها. بينما، في حالة الشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، نجد ان جميع هذه القرارات تتخذ من قبل الشريك الوحيد الذي يحل تلقائياً محل جمعية الشركاء و يكون له كل الصلاحيات المعطاة للجمعية العمومية، و تكون هذه القرارات محررة من الإجراءات والقيود المفروضة في الشركة المحدودة المسؤولية مما يعطي شركة الشخص الواحد المرونة و العملية الكافية لجذب المستثمر الذي يريد الهرب من الاجراءات المعقدة و دعوات النشر و الاغلبية التي عادةً ما تخفي خلفها صراعاً على مراكز القرار في الشركة، فيقوم الشريك الوحيد بالتالي بإدارة وتسيير مشروعه بالشكل و الطريقة التي يراها مناسبة دون خوض غمار الاجراءات المعقدة.

ومن مجمل هذه القرارات المرنة التي يستطيع الشريك الوحيد القيام بها هي ما يتعلق بعزل المدير حيث نصت الفقرة الثالثة الجديدة من المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35 على انه يجوز بالرغم من كل بند مخالف عزل المديرين او بعضهم بقرار من الشريك الوحيد او بقرار قضائي عند وجود سبب مشروع يبرر هذا العزل.

¹ صفاء مغربل، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص421.

فعلية يكون للشريك الوحيد عزل المدير سواء كانت مدة تعيينه محددة ام غير محددة، وهذه ميزة اساسية تتميز بها شركة الشخص الواحد عن الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، بحيث ان عزل المدير في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء يحتاج لاجتماع الجمعية العادية، على ان يؤخذ قرار العزل بأغلبية نصف رأسمال على الاقل¹. في حين انه في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية يتم عزل المدير لسبب مشروع بمجرد توقيع الشريك الوحيد على قرار العزل الامر الذي يسمح للشريك الوحيد بالسيطرة على الشركة دون ان تكون هناك اي قيود تحد من ممارسته لهذه السلطة. وفي جميع الاحوال وفي حال قرر الشريك الوحيد او جمعية الشركاء (عند تعدد الشركاء) عزل المدير دون سبب مشروع، حق لهذا الاخير المطالبة بالعتل والضرر وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة السادسة عشر من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35. وكما ذكرنا آنفاً، يمكن للمدير تقديم استقالته من مهامه حتى لو نص النظام او صك التعيين على عكس ذلك، شرط ان لا تكون الاستقالة مقدمة في وقت غير ملائم يراد منه عرقلة عمل الشركة وتخفي في طياتها تعسفاً، فيكون عندها للشركة مطالبته بالتعويض².

البند الثاني: في مسؤولية المدير المدنية والجزائية

حتى لا تترتب المسؤولية المدنية تجاه الشركة او الشريك او الغير، يجب على المدير ان يتصرف بحسن نية في ادارته للشركة وعدم تجاوز حدود سلطته³. ولكن، في حال ارتكاب المدير خطأ في الادارة فإن المسؤولية المدنية المترتبة بالتعويض تقوم على عاتق هذا الاخير، ومن هذه الأخطاء على سبيل المثال لا الحصر، إغفال المدير من قيد الشركة في السجل التجاري وشهرها وفقاً للأصول. كما تترتب المسؤولية المدنية للمدير في حال تصرف لحساب الشركة دون بيان الصفة التي يتعامل بها، إذ يتوجب عليه ان يتصرف باسم الشركة ولحسابها وليس باسمه الشخصي حتى لو كان هو نفسه الشريك الوحيد.

ولكن التساؤل يقوم حول الجهة التي يحق لها إقامة الدعوى على المدير في شركة الشخص الواحد؟ في الواقع، إن الفقرة الثالثة من المادة 19 الجديدة نصت على انه للشريك الوحيد حق اقامة دعوى المسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها. وفي حال كان المدير في شركة الشخص الواحد هو نفسه الشريك الوحيد فمن غير المنطقي ان يقيم الدعوى على نفسه ولكن قد تقام الدعوى عليه من قبل دائني الشركة إذا توافرت لديهم المصلحة.

¹ الفقرة الاولى من المادة 25 الجديدة من المرسوم الاشتراعي 1967/35

² اسكارا ورو فقرة رقم 412 - ريبير وروبلو وجيرمان، جزء الاول، المجلد الثاني، فقرة رقم 1309

³ صفاء مغربل، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 422.

وتجدر الإشارة الى ان الاحكام المتعلقة بمسؤولية المدير و برفع الدعوى هي احكام الزامية لا يمكن الحد منها او الغائها وذلك وفقاً للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 19 الجديدة.

علماً أن الحق بإقامة هذه الدعوى يسقط بعد مرور خمسة سنوات من تاريخ الفعل الضار إذا كانت ظاهرة او من تاريخ اكتشافها إذا كانت خفية وفقاً للمادة 20 الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35، علماً ان المدة لسقوط الحق في اقامة الدعوى قبل هذا التعديل كانت ثلاث سنوات عوضاً عن مهلة الخمس سنوات الجديدة.

الى جانب المسؤولية المدنية التي يتعرض لها المدير تظهر المسؤولية الجزائية التي تقوم على هذا الاخير في حال المخالفات الجسيمة التي يرتكبها في ادارة الشركة، بحيث حددت المادة 35 من المرسوم الاشتراعي الحالات التي يعاقب المدير فيها بعقوبة الاحتيال وهي التالية:

- إذا فتح المدير مباشرةً او بواسطة الغير اكتاباً علنياً بأية قيمة منقولة او باسهم او سندات؛
- كل مدير يوزع على الشركاء انصبة ارباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب ارباح وخسائر او بواسطة ميزانية وحساب ارباح وخسائر غير متفقين والواقع؛
- المدير الذي يسحب المقدمات العينية من أحد المصارف قبل اتمام معاملات التأسيس.

الفقرة الثانية: حرية الادارة في الشركة المختزلة بالأسهم الأحادية الشكل

مما لا شك فيه أن الادارة تلعب دوراً مهماً في حياة الشركة ونجاحها وذلك من خلال وضع آلية العمل واعتماد الحوكمة الرشيدة التي تؤدي الى تحقيق مشروع الشركة التي تتناسب مع توجهات وتطلعات الشريك المؤسس، لذلك ترك المشرع الفرنسي لهذا الاخير في الشركة المختزلة بالأسهم هامش حرية جداً كبير في كيفية تنظيم الشركة وادارتها بالطريقة التي يراها مناسبة والتي تتلاءم مع نظريته للأمور (البند الأول). إلا أن المشرع الفرنسي تدخل، ولو بعدد قليل من القواعد الآمرة فيما خص الادارة في هذا النوع من الشركات (البند الثاني).

البند الاول: النظام التأسيسي: انعكاس لحرية الادارة

عادة ما تكون الغاية من النصوص والقواعد القانونية الآمرة التي يضعها المشرع في القانون التجاري هو رسم خارطة طريق ومنهجية لعمل الشركات بحيث تقوم هذه القوانين بعكس سيطرة وإرادة المشرع من خلال رسم حدود للأمور والاعمال التي يمكن للشركة ومن خلفها الشركاء القيام بها من ناحية والاعمال التي لا يمكنهم القيام بها من ناحية اخرى. ولكن في الشركة المختزلة بالأسهم، ترك المشرع الفرنسي للشريك المؤسس أو للشركاء في حال تعددهم مجالاً واسعاً لكي يضمّنوا النظام ما يشاؤون من أحكام تتماشى مع موضوع الشركة الذي يسعون إلى تحقيقه شرط ألا يقدموا على مخالفة النظام والآداب العامة. فبالإضافة إلى قلة القواعد القانونية الآمرة التي تحكم عمل الشركة المختزلة بالاسهم والتي تضي عليها جانباً كبيراً من الليونة والعملية الامر الذي

يجذب المستثمرين نحو هذا النوع من الشركات، بحيث أنها تسمح للمستثمر المؤسس على سبيل المثال ان يضع شروطاً في النظام تحدّ وتمنع بعض الأشخاص من الدخول كمستثمرين في الشركة كأن يشترط النظام بلوغ سن معينة أو حصول المساهم على درجة علمية معينة أو سنوات خبرة محدّدة أو حصر الشركة بأفراد عائلة محددة. وهذا ما يُضفي على الشركة المختزلة بالأسهم بالطابع الشخصي المغلق والمحصور، الأمر الذي يبرز مميزات وإيجابيات ونقاط قوّة الشركة المختزلة بالأسهم ومن خلفها النظام الذي تقوم عليه والذي يحمي عنصر نية المشاركة ويمنع أي اقتحام غير مرغوب به في الشركة¹.

فيكون المشرع الفرنسي بذلك قد سمح للشريك الوحيد أن يضمّن نظام الشركة المختزلة بالاسهم ما يشاء من احكام وبنود تسمح له بخلق شركة على مقياسه وأهوائه الشخصية دون ان يحده في ذلك سوى عدد قليل من القواعد القانونية الأمرة التي وضعت من أجل حماية الشريك الوحيد والشركة والغير الذي يتعامل معها². لذلك يمكن اعتبار النظام في الشركة المختزلة الاسهم بشخص واحد بمثابة العمود الفقري الذي يسمح لها بالتحرك والانطلاق لتحقيق مشروعها، بحيث انه لولا تمتع هذه الشركة بهامش حرية واسع وكبير في صياغة نظامها لكانت قد فقدت قدراً كبيراً من الليونة والتبسيط والجازبية التي تتمتع بها.

بينما نجد في لبنان أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة و على الرغم انها تعطي شيء من الحرية للشريك الوحيد في خط النظام بشكل يتلاءم مع تطلعاته وطموحاته في تحقيق مشروع الشركة، إلا أن هذه الحرية في صياغة النظام لا تقترب بأي شكل من الاشكال من الحرية التي يتمتع بها الشريك الوحيد في الشركة المختزلة بالأسهم، فالمشرع اللبناني تدخل من خلال قواعد قانونية آمرة كثيرة في قانون التجارة و في المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35، نظم من خلالها بشكل واضح و دقيق عمل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بشكل لا يترك سوى هامش حرية ضئيل للشريك الوحيد ليناور فيه، والسبب في ذلك يعود الى ان المشرع اللبناني لم يصل بعد الى درجة التبسيط الكبير التي وصل اليها المشرع الفرنسي في هذا المجال، فيكون المشرع اللبناني قد أبقى على رغبته في ممارسة الرقابة القانونية على هذا النوع من الشركات ولم يمنح الشريك الوحيد مجالاً واسعاً من الحرية خوفاً من ان يؤدي هذا الامر الى تغلّت الامور من يديه وضياع حقوق الشركة والغير.

لذلك، نجد ان الشركة المختزلة بالأسهم ذات الشخص الواحد تتميز وتتفوق على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لناحية هامش الحرية الواسع التي يتمتع بها الشريك الوحيد في صياغة نظام الشركة الامر الذي يضفي عليها قدراً كبيراً من الليونة ويمنحها عاملاً جاذباً ويعطيها أكبر قدر من التبسيط.

¹ Pierre-louis Périn, *sas la société par actions simplifiée*, op. Cit, p15.

² Paul Didier, Droit commercial. L'entreprise en société. Les groups de sociétés, t.2, PUF 1999,3ème éd., p.86.

البند الثاني: حدود حرية الإدارة: تدّخل المشرع

نصت المادة 5-227 من القانون التجاري الفرنسي على ان النظام الاساسي للشركة المختزلة بالأسهم بالشخص الواحد هو الذي يحدد الاحكام المتعلقة بكيفية إدارة الشركة وسير الاعمال فيها. الا ان هذه الحرية ليست كاملة فيتوجب على الشريك واضع النظام أن يتقيد ببعض القيود ومنها تضمن النظام الشروط التي بموجبها تتم فيها إدارة الشركة بالإضافة إلى إلزامية تعيين رئيس للشركة المختزلة بالاسهم. فقد نصت المادة المذكورة على ما حرفتيه:

« *Les statuts fixent les conditions dans lesquelles la société est dirigée.* »

ما تعريبه: " ان النظام هو الذي يحدد الشروط التي بموجبها تتم ادارة الشركة"

ونصت المادة 6-227 على ما يلي:

"la société est représentée à l'égard des tiers par un président désigné dans les conditions par les statuts".

ما تعريبه: " ان الشركة تتمثل تجاه الغير عبر رئيس يعين وفقاً للشروط المحددة في النظام" وبهذا يكون المشرع الفرنسي ومن خلال هذه المادة قد فرض على الشريك المؤسس ان يعين في نظام الشركة رئيساً لها يكون بمثابة الجهاز الاداري الوحيد الذي فرضه القانون لناحية الادارة، إلا أنه ترك للشريك المؤسس الحرية في تعيين، الى جانب الرئيس الالزامي، مدير او أكثر للشركة¹. وعليه يكون القانون قد منح رئيس الشركة المختزلة بالأسهم صلاحية تمثيل الشركة تجاه الغير والقيام بأعمال الادارة فيها.

بينما نجد ان الامر يختلف لناحية الادارة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بحيث أن المشرع اللبناني تدخّل بعدد لا بأس به من القواعد القانونية و القيود التي تحد من حرية الشريك المؤسس في تنظيم و تسيير اعمال الادارة بالشكل الذي يريده، عدا عن أن المشرع حصر تعيين المدراء في هذا النوع من الشركات بالأشخاص الطبيعيين حصراً دون الأشخاص المعنويين، على عكس الوضع في الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد، حيث سمح المشرع الفرنسي في المادة 7-227.L من قانون التجارة الفرنسي، بتعيين مدير للشركة من الاشخاص المعنويين بشرط واحد فقط يكمن في ان لا يتعارض موضوعه مع موضوع الشركة المختزلة بالأسهم المكلف بإدارتها، حيث نصت المادة المذكورة على ما حرفتيه:

¹ Cassation. Com.,9 juillet 2013, numero 12-22627.

‘Lorsqu'une personne morale est nommée président ou dirigeant d'une société par actions simplifiée, les dirigeants de ladite personne morale sont soumis aux mêmes conditions et obligations et encourent les mêmes responsabilités civile et pénale que s'ils étaient président ou dirigeant en leur nom propre, sans préjudice de la responsabilité solidaire de la personne morale qu'ils dirigent’.

المبحث الثاني: القيود التي تحدّ من عمل الشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية
على الرغم من فريدة سير العمل في شركات الشخص الواحد، إلا أن هذه الأخيرة تصطدم ببعض القيود التي تحد من استمراريته، وعليه سنبحث في هذا المبحث القيود التي تحد من استمرارية الشركة المحدودة المسؤولية الاحادية الشكل (الفقرة الاولى) وفي (الفقرة الثانية) القيود التي تحد من عمل الشركة المختزلة بالاسهم بشخص واحد.

الفقرة الاولى: القيود التي تحد من استمرارية الشركة المحدودة المسؤولية الاحادية الشكل
وفقاً للتعديل الاخير الذي طال المرسوم الاشتراعي رقم 67/35 لم يعد اجتماع جميع الحصص بيد شخص واحد يؤدي الى حل الشركة، ولكن ماذا لو اجتمعت كل الحصص بيد شخص معنوي وحيد(البند الاول) وما هو مصير الشركة في حال وفاة الشريك الوحيد(البند الثاني)
البند الاول: اجتماع الحصص بيد شخص معنوي وحيد

هناك حالات يحظر فيها على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين تكوين شركة شخص واحد. فقد حظر المشرع اللبناني في المادة الخامسة الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35 على الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك وحيد من أن تكون الشريك الوحيد في شركة اخرى محدودة المسؤولية، و لكن المشرع لم يميز في الفقرة الخامسة من المادة المذكورة فيما اذا كان هذا الشريك الوحيد يُقصد منه شخص طبيعي او معنوي، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي الذي حدد في المادة 36 من قانون سنة 1985 الى انه لا يحق للشخص الطبيعي الواحد ان يكون شريكاً وحيداً في اكثر من شركة واحدة محدودة المسؤولية، كما حظر على الشركة المحدودة المسؤولية الا يكون فيها، كشريك وحيد، شركة اخرى محدودة المسؤولية مؤلفة من شخص واحد.

ف نجد ان المشرع اللبناني بذكره عبارة الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك وحيد، يكون قد قصد الشخص المعنوي الذي نشأ عن هذه الشركة، دون ان يأتي على منع الشريك الوحيد الذي اسس هذه الشركة ودون ان يحدد فيما إذا كان يحق للشخص الطبيعي تأسيس أكثر من شركة بشريك وحيد، فيكون قد سقط سهواً

عن المشرع اللبناني معالجة هذه النقطة مع ما يترتب على هذا الامر من اشكاليات قانونية ستواجه المحاكم اللبنانية عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

فالمشرع الفرنسي حدد كل من الشخص الطبيعي والمعنوي في نص المادة 36 من القانون 1985 ويستنتج من ذلك ان المشرع الفرنسي لم يترك كامل الحرية للشخص الطبيعي او المعنوي في ان ينشئ ما يريد من شركات الشخص الواحد.

ففي ظل القانون الفرنسي إذا اراد الشخص الطبيعي ان يتأسس عدة مشاريع مستقلة، فعليه ان يشترك مع غيره من الاشخاص، الامر الذي لم يتنبه له المشرع اللبناني، اما بالنسبة للشخص المعنوي فنرى ان المشرع اللبناني كان واضحاً في منعه للشركة المحدودة المسؤولية بشريك وحيد، ان تكون الشريك الوحيد في شركة اخرى محدودة المسؤولية والسبب يعود كما ذكرنا سابقاً هو عدم جعل شركة الشخص الواحد تؤلف سلسلة من الشركات الامر الذي يؤدي الى ضياع أصولها من وجه الدائنين، إلا انه لا يوجد ما يمنع من ان تكون الشركة المحدودة المسؤولية بشريك وحيد شريكاً في شركة اخرى طالما انها تشترك مع اشخاص آخرين طبيعيين ومعنويين، و حتى مع شركات شخص واحد لتكوين شركات اخرى متعددة الاشخاص¹.

وتجدر الإشارة انه لا يترتب على مخالفة احكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة المعدلة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35 بطلان الشركة، ولكن يترتب عليها الحل بناءً على طلب اصحاب المصلحة بعد مرور سنة على اجتماع الحصص بيد شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، كما يجوز للمحكمة إعطاء مهلة ستة أشهر من اجل تصحيح الوضع ويسقط الحق في طلب حل الشركة إذا زال السبب في مهلة ستة أشهر². وفي هذا الإطار نجد ان المشرع اللبناني قد أخطأ في النقل عن المشرع الفرنسي في هذه الحالة كونه ربط الفقرة السادسة والسابعة من المادة الخامسة الآنفة الذكر بالفقرة الخامسة من المادة نفسها بينما كان يتوجب على المشرع اللبناني ربطها بالفقرة الرابعة التي تنص على ما حرفيته:

"في حال اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية لا يؤدي ذلك الى حل الشركة وانتهائها".

حيث نصت المادة التاسعة من التشريع الفرنسي الصادر في 24 تموز 1966 المنظم للشركات بأن اجتماع الحصص والاسهم بيد شخص واحد لا يؤدي الى انحلال الشركة بقوة القانون ويمكن لكل ذي مصلحة ان يطلب حل الشركة إذا لم تصح اوضاعها خلال مدة عام، حيث نصت المادة المذكورة على ما حرفيته:

¹ Jean Claude Hallouin, *L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée*, la loi numéro 85-697 du 11 juillet 1985, actualité législative, Dalloz, numéro 10, 4eme année, 29 mai 1986, numéro 70, p.86.

² الفقرات 5-6-7 من المادة رقم 5 المعدلة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35.

“La reunion de toutes les parts ou actions en une seule main n'entraîne pas la dissolution de plein droit de la société. Mais tout intéressé peut demander la dissolution de la société si la situation n'a pas été régularisée dans le délai d'un an”

فبرأينا انه في حال اجتمعت الحصص في شركة محدودة مسؤولية في يد أحد الشركاء، فإن هذا الاجتماع لا يحولها تلقائياً الى شركة شخص واحد قائمة بشكل قانوني، ويكون الحل الامثل والاكثر منطقياً في هذه الحالة هو تطبيق نص الفقرة السادسة على هذه الحالة. فيكون على الشريك الوحيد تصحيح وضع الشركة إما من خلال البحث عن شركاء جدد، او من خلال تعديل النظام لتصبح شركة شخص واحد وذلك خلال مهلة سنة من تاريخ اجتماع الحصص كاملة في يده، على ان يقوم بتسجيل هذه التعديلات في امانة السجل التجاري التي يقع ضمن نطاقها مركز الشركة الرئيسي، حتى يتسنى للغير من الزبائن والدائنين الاطلاع على هذه التعديلات، وان يعلموا ان الشركة التي يتعاملون معها اصبحت شركة شخص واحد محدودة المسؤولية ولم تعد شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء. فمن خلال هذا التعديل لا يقع الغير في الغلط حول شكل الشركة التي يتعاملون معها، على انه في حال لم يقم الشريك الوحيد بأي من هذه الاجراءات يكون لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة بعد مرور سنة على اجتماع الحصص، ويبقى للمحكمة في كل الاحوال اعطاء مهلة 6 أشهر لتصحيح الوضع.

فمن البديهي القول، بأن عملية اجتماع الحصص بيد شريك واحد لا تؤدي الى تحويل الشركة بالمعنى القانوني لان التغيير انحصر فقط في الشكل الجماعي (عدد الشركاء) دون النظام القانوني الذي تقوم عليه الشركة، بالإضافة الى ان الشركة خلال فترة السنة هذه تكون بمثابة شركة شخص واحد بفعل الواقع القانوني.

البند الثاني: وفاة الشريك الوحيد

تتناول الفقرتين الاولى والثانية من المادة الخامسة الجديدة عدد الحد الأدنى والاقصى من الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية المسموح فيه، فالحد الأدنى هو وفقاً للتعديل الجديد شريك وحيد، اما فيما خص الحد الاقصى للشركاء نجد ان المشرع أبقى الحال على ما كان عليه قبل التعديل، بحيث لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين الا في حالة انتقال الحصص بالإرث¹.

وبالعودة الى حالة الشريك الوحيد، ماذا لو توفي هذا الاخير؟ وما هو تأثير وفاته على استمرار شركة المحدودة المسؤولية الاحادية الشكل؟

¹ المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/37

يستنتج من الفقرة الاولى من المادة الخامسة المعدلة انه في حال وفاة الشريك الوحيد وكان له ورثة، فيحل هؤلاء محله في تقاسم حصص الشركة بحيث تنتقل حصة الشريك الوحيد المتوفي الى ورثته شرط ان لا يترتب على انتقال الحصص بالإرث تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه قانوناً

من ناحية أخرى، يمكن للشركة المحدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد أن تقتضي في حال وفاة الشريك الوحيد في حال تضمن عقد تأسيسها بنداً صريحاً يقضي بحلّ الشركة فور وفاة هذا الشريك. كما يجوز انقضاء هذه الشركة لظروف استثنائية كغيبة الشريك الوحيد الطويلة¹.

وعليه في الأحوال العادية لا يترتب على وفاة الشريك الوحيد حلّ الشركة بل تنتقل حصته فيها الى الورثة المحددين بقرار حصر الإرث، وتستمر الشركة بين ورثة الشريك الوحيد كشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء مع التقيد بالحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35. كما يمكن ان يتضمن نظام الشركة بند صريح في حال وفاة الشريك الوحيد ينص على إلزام ورثته ان يقدموا خلال مهلة شهرين من تاريخ وفاته شريكاً وحيداً يحل محله، او ان يجروا القسمة فيما بينهم بشكل تصبح فيه ملكية كل الحصص لشخص واحد فقط.

ولكن التساؤل الذي يُطرح يتمثل بمدى بإمكانية إتخاذ إجراء قانوني معين من قبل الشريك الوحيد في النظام بحيث يسمح باستمرار الشركة بشكلها الاحادي حتى في حال وفاته

في الواقع، إستحدث المشرع بموجب المادة 40 من القانون رقم 2019/126 نصّ الفقرة الثانية من المادة 146 الجديدة والذي سمح بموجبها بقسمة ملكية السهم في الشركة المساهمة الى حق إنتفاع وحق رقبة، بحيث يكون لصاحب حق الانتفاع الحصول على عائدات السهم وحضور الجمعيات العمومية العادية بينما يبقى حق ملكية السهم وحضور الجمعيات العمومية غير العادية من نصيب صاحب حق الرقبة²، وعند وفاة مالك حق الرقبة فإن ملكية السهم تنتقل بشكل كامل ومباشر الى صاحب حق الانتفاع دون أي تعقيدات على ملكية السهم وتأثيره على عمل الشركة.

إذاً وقياساً على ما تقدم وطالما ان الاباحة هي الأصل فنحن لا نرى مطلق مانع يحول دون تطبيق هذا المبدأ على الحصص في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في حال نصّ نظام الشركة عليه، خاصةً وان المشرع لم يمنع صراحةً هذا الامر، مما يسمح باستمرار شركة الشخص الواحد بشكلها الأحادي حتى بعد وفاة الشريك صاحب حق الرقبة وذلك من خلال انتقال ملكية هذه الحصص كاملةً الى صاحب حق الانتفاع بعد نشره وتسجيله أصولاً في السجل التجاري.

¹ Hugot et Richard, « des circonstances exceptionnelles comme la disparition prolongée de l'associé unique », numéro 4-8 p.59

² المادة 116 من قانون التجارة كما تعدلت بموجب القانون رقم 2019/126.

الفقرة الثانية: القيود التي تحد من عمل الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد

في هذه الفقرة سنتناول كيفية تأثير النظام على حسن عمل الشركة (البند الاول) وأثار قرار الحل الذي يتخذه الشريك الوحيد على مصير الشركة (البند الثاني)

البند الاول: الخلل في صياغة النظام

أصبح من المعلوم ان الشركة المختزلة بالاسهم بشخص واحد تتمتع بليوننة كبيرة وهامش واسع من الحرية بحيث انها تتميز بسهولة تكييف نظامها مع رغبات وتوجهات الشريك المؤسس، ولكن عملياً وعلى ارض الواقع فان هذه الحرية وقلة القواعد الآمرة تشكلان في بعض الاحيان عائقاً يؤثر على حسن عمل واستمرارية الشركة ويحول دون نجاحها وتحقيقها لافضل انتاجية.

وينعكس هذا العائق من خلال الصعوبة في صياغة النظام، لانه بالنسبة للشريك الوحيد قد يكون تاسيس الشركة وصياغة نظامها اصعب وأدق مما يعتقد، خاصةً إذا لم يكن الشريك الوحيد من أصحاب الاختصاص والخبرة وذلك نظراً لقلة القواعد القانونية التي تنظم عملية التأسيس وصياغة النظام، بحيث يتوجب على الشريك المؤسس ان يضمن نظام الشركة هيكلية قانونية متكاملة لم يلحظها القانون، فيجب على النظام أن ينص على كافة التفاصيل والامور الدقيقة التي تضمن سير عمل الشركة بأكبر فعالية ممكنة، الامر الذي يدفع بالشريك المؤسس في الكثير من الاحيان الى الاستعانة باهل الخبرة والاختصاص لصياغة نظام للشركة بطريقة تضمن لها الاستمرارية في العمل وتحقيق موضوعها بطريقة تحول دون الاصطدام بعوائق قانونية تعرقل انتاجية و حسن عمل الشركة¹.

من هنا وجه نقد كبير للشركة المختزلة بالاسهم على انها معقدة أكثر من اللازم على عكس ما يشاع عنها²، ولكن البعض الآخر يعتبر ان هذا النقد ليس في محله القانوني بسبب ان رجال الاعمال يفضلون اللجوء الى شركة أسهم مختزلة وتحديد الشروط التي تنظم عملهم بحرية، عوضاً عن اللجوء الى انواع شركات مختلفة تخضع لقواعد قانونية ملزمة غير مقبولة منهم³.

لذلك ومن اجل حسن استمرارية الشركة وتحقيقها لموضوعها دون المرور باي مطبات قانونية تعيق هذا الامر، فانه يتوجب على الشريك الوحيد إعتماذ الخبرة والدقة اللازمة عند صياغته لنظام الشركة نظراً للاهمية والدور الكبير الذي يلعبه النظام في هكذا نوع من الشركات.

¹ <https://droit-finances.commentcamarche.com/contents/1559-sas-societe-par-actions-simplifiee-definition-et-statuts>

² Pierre-Louis Périn, Op.cit.p13.

³ زينب رباب، الشركة ذات الأسهم المختزلة(SAS) ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الاعمال، ص46.

البند الثاني: حل الشركة ذات الاسهم المختزلة بشخص واحد

تنتهي الشركة المختزلة بالاسهم بشخص واحد عندما تتوفر أحد الاسباب العامة لحل الشركات:

- حلول أجل الشركة او انتهاء المدة المعينة لها.
- إتمام المشروع الذي أسست من أجله أو استحالة إتمامه.
- أسباب الحل المعينة في النظام.
- قرار الشريك الوحيد بالحل.
- الحل القضائي.

ومن البديهي القول أن حل الشركة القضائي المتعلق بالمبرر المعقول الناتج عن سوء التفاهم الخطير بين الشركاء لا محل لها في شركة الشخص الواحد التي لا تضم إلا شريكاً وحيداً وفقاً لما أوردهته الفقرة 7 من المادة 1844 من القانون المدني الفرنسي.

ولكن الامر الذي يجب الاشارة اليه في هذا المجال ان الحل في الشركة المختزلة بالاسهم بشخص واحد يأخذ منحى مختلف عن الحل المعتمد والمعمول به في الشركات المتعددة الشركاء .

فالمادة 5-1844 من القانون المدني الفرنسي وضعت في النظام القانوني الذي يرمى حل شركات الشخص الواحد مبدأ قانوني يتعلق بالانتقال التام للذمة المالية دون المرور بمرحلة التصفية.

وهذا ما ثبت عليه الاجتهاد الفرنسي¹ الذي اقر انه لا يمكن للشركات المؤلفة من شريك وحيد الاختيار بين اجراءات التصفية وبين الانتقال التام لذمة الشركة التي تكون وحدها القابلة للتطبيق².

ولكن ومن اجل محاولة كسر حدة هذا المبدأ جرى التمييز بين ما إذا كان الشريك الوحيد شخصاً معنوياً او طبيعياً.

ففي الحالة التي يكون فيها الشريك الوحيد شخصاً معنوياً فان حل الشركة لا يتطلب المرور باجراءات التصفية، فتنتقل بالتالي كامل الذمة المالية وتندمج بالذمة المالية للشريك الوحيد، ويصبح بالتالي هذا الاخير مسؤولاً بكامل ذمته المالية عن ديون الشركة³.

اما إذا كان الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً فانه من غير الممكن حل الشركة دون المرور باجراءات التصفية، فتتفصل بالتالي الذمة المالية الخاصة بشركة الشخص الواحد عن الذمة المالية العائدة للشريك الوحيد، وذلك للتأكيد على مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد عن ديون الشركة.

¹ CA, Dooai, 14 Nov 1996, Publié le 30 mai 1997, www.lesechoc.fr.

² Pierre-louis perin, Op.cit. p.320.

³ Herve le Nabasque, la SAS et la loi sur les nouvelles regulations economique, Rev societes, 2001, p.606.

ولكن يرى البعض ان هذا التفريق الذي اقره المشرع الفرنسي بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ليس صائباً وفي محله القانوني والمنطقي، لانه لا يوجد مبرر لاعفاء الشخص الطبيعي من بعض العواقب التي قد تقع على عاتقه عند حله للشركة لمجرد انه كونه شخصاً طبيعياً، بينما يتم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية عن كامل ذمته المالية وبكامل ذمته المالية¹.

¹ M.Coizan, A. viandier, F. deboissy, Droit des societees,20eme edition, lexis Nexis, p.396.

القسم الثاني: شركات الشخص الواحد بين النتائج المرجوة وتحديات

التطبيق

بعد إقرار المشرع اللبناني قانوناً ادخال شركة الشخص الواحد في النظام القانوني اللبناني وتخليه ولو جزئياً عن فكرة العقد الذي تقوم عليه الشركات، ارتأينا ان نعرض في هذا القسم مدى امكانية ادخال الشركة المختزلة بالاسهم بشخص واحد في النظام القانوني اللبناني (الفصل الاول) بالاضافة الى أبرز التعديلات التشريعية التي طالت القانون التجاري وتأثيرها على شركات الشخص الواحد في لبنان (الفصل الثاني)

الفصل الاول: إمكانية إقرار الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد في

النظام القانوني اللبناني

قبل إقرار المشرع اللبناني التعديلات الجوهرية الواردة في القانون رقم 2019/126 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/4/1، لا سيما لناحية تعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود، لم يكن بالإمكان قانونياً تأسيس شركة شخص واحد خاصةً في ظل تمسك المشرع اللبناني بقاعدة تعدد الشركاء المفروضة لتأسيس الشركات، الا انه في ظل التعديل القانوني الأخير، وتخلي المشرع اللبناني جزئياً عن النظرية التقليدية التي ترعى عمل الشركات، أصبح بإمكاننا عملياً مناقشة مدى إمكانية إدخال هكذا نوع من الشركات والعقبات التي تعرقل من إمكانية اعتمادها في لبنان.

المبحث الاول: تلاشي العقبات القانونية المانعة

إن التعديلات الواردة في القانون رقم 2019/126 والمنحى الجديد الذي يرغب في إرسائه المشرع اللبناني في عالم الشركات كي يتماشى مع تطور مفهوم الشركات وحاجات الاعمال التجارية ساعد في تذليل بعض الحواجز القانونية التي كانت تحول دون مواكبة هذا التطور، لذلك سوف نعرض فيما يلي أبرز العقبات التي كانت تحول دون هذا الادخال.

الفقرة الاولى: العقبات التي حالت دون هذا الاقرار

سنتناول في هذه الفقرة أبرز العقبات القانونية التي كانت تحول دون إمكانية تأسيس شركة الشخص الواحد في لبنان، إنطلاقاً من الطبيعة العقدية للشركات (البند الأول) وصولاً الى تبني المشرع اللبناني مبدأ وحدة الذمة المالية (البند الثاني).

البند الاول: الجدل الفقهي حول الطبيعة العقدية للشركات بشكل عام

بالعودة الى المادة 844 من قانون الموجبات والعقود اللبناني قبل تعديلها، عرفت هذه المادة الشركة على أنها: "عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة اشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح." وكذلك الأمر، عرفت الفقرة الأولى من المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي الشركة بأنها تنشأ عندما يقوم شخصان أو أكثر من خلال عقد بالاشتراك بجمع حصصهم أو صناعاتهم، بهدف اقتسام ما ينتج عنه من ربح، أو الاستفادة من الاقتصاد المترتب عن ذلك.

بالتالي فإن هاتان المادتان تتفقان في المبدأ على أن الشركة هي نتيجة عقد ناجم عن التقاء مشيئتين أو أكثر وهذا ما يعرف بفكرة بالشركة العقد.

إنما المشكلة هي أن الشركة ذات الأسهم المختزلة بشخص واحد لا تنشأ بموجب عقد وإنما بفعل الإرادة المنفردة لشخص واحد¹. ونتيجة لذلك فإن تأسيس شركة أسهم مختزلة بشخص واحد قد ادى إلى نشوء جدال حول الطبيعة القانونية لهذه الشركة بحيث انقسم الفقه الفرنسي إلى قسمين القسم الأول نادى بنظرية الشركة العقد بينما القسم الثاني نادى بنظرية الشركة المنشأة.

وقد اعتبر أنصار نظرية الشركة المنشأة بأن عملية القبول بإنشاء شركة من قبل شخص واحد تعني التخلي نهائياً عن نظرية الشركة كعقد بينما أصحاب نظرية العقدية اعتبروا أن الشركة لا يمكن أن تنشأ إلا بموجب عقد، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تغيير مفهوم الشركة واعتبروا أيضاً بأن العمل القانوني المنفرد لا يستبعد بالضرورة أي رابط عقدي، بسبب أن العلاقة القائمة بين المساهم من جهة والشركة من جهة أخرى تقوم على علاقة عقدية مؤلفة من حقوق وواجبات متبادلة². من هنا يتبين بأن مؤيدي هذه النظرية اعتبروا بأن الشركة عقد سواء تألفت من شخص واحد أو من عدة أشخاص.

وقد دفعت هذه الفرضية بهؤلاء للسعي إلى توحيد الهيكلية القانونية للشركات المؤلفة من شخص واحد من جهة ومن عدة اشخاص من جهة أخرى، الأمر الذي دفعهم بالتالي إلى الوقوف على أهمية نقل النظام القانوني لعقد الشركة وتطبيقه على العمل القانوني المنفرد المنشئ للشركة المؤلفة من شخص واحد، أي بمعنى إعادة تعريف الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة بحيث يمكن تطبيقها على الشركة سواء أنشئت من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص. بحيث أن هذه الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة تتكون من تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة. وقد اعتبر البعض بأن تطبيق النظام القانوني لعقد الشركة على العمل القانوني المنفرد

¹ Maurice Cozian, Alain Viandier, Florence Deboissy, Droit des sociétés, LexisNexis SA 2012, page 57.

² IPANDA, *La société d'une seule personne dans l'espace OHADA*, commentaire de l'article 5 de l'acte uniforme OHADA relatif au droit des sociétés commerciales et au G.I.E, page 10.

المنشئ للشركة المؤلفة من شخص واحد يفترض استبعاد عنصر تعدد الشركاء بسبب وجود شريك وحيد لا أكثر¹. من هنا، يثار التساؤل عما إذا استبعاد عنصر تعدد الشركاء من شأنه أن يؤثر على وجود العنصرين الآخرين أم لا؟

في الحقيقة، لا بد من الإشارة في هذا الإطار إلى ان البعض يعتبر أن عنصر تقديم الحصص يفترض اساساً تعدد الشركاء، ذلك ان اهمية هذا العنصر تكمن في تحديد حصة كل شريك في رأسمال الشركة، لكي تتم عملية توزيع الارباح والخسائر بدقة، وبنسبة حصة كل شريك في الشركة. إلا انه عندما لا يكون في الشركة سوى شخص واحد، فإن عنصر تقديم الحصص يفقد اهميته باعتبار ان هذا الشخص هو المساهم الوحيد في الشركة، وهو الذي سيتكبد وحده الارباح والخسائر الناجمة عن نشاط الشركة.

ولكننا صراحةً لا نتفق مع هذا الرأي الذي لا يولي أي أهمية للحصص الا في حال تعدد الشركاء، الامر الذي يتنافي مع الواقع والقانون، حيث أنه حتى في حالة الشركة المتكونة من شريك وحيد، يكون هذا الأخير ملزم بتقديم الحصص لتكوين رأس مال الشركة التي تشكل ضماناً للغير المتعامل مع الشركة وتزيد من ثقة الغير بها.

بالنسبة لعنصر *affection societatis* او ما يعرف بنية المشاركة، فهو عبارة عن حالة تستقر في نفوس الشركاء، وتسيطر عليهم، وتقتضي منهم التعاون من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها. وتجدر الإشارة الى ان عنصر المشاركة لم يرد ذكره لا في تعريف الشركة الوارد في المادة 844 موجبات وعقود ولا في القانون المدني الفرنسي، إلا أن الاجتهاد قد استقر على اعتباره عنصراً أساسياً من عناصر الشركة²، حيث لا وجود لشركة دون إرادة الشركاء. بالإضافة الى أن نية المشاركة غير قابلة للإنكار في شركات الأشخاص³، نظراً لكون الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات من شأنه ان يقوي ويرسخ نية المشاركة والتعاون بين الشركاء من أجل إنجاز مشروع الشركة ويولد احترام والتزام متبادلاً فيما بينهم، وفي حين أن عنصر المشاركة يتوفر ايضاً في شركات الأموال، لكن ليس بالدرجة نفسها كما في شركات الأشخاص، ذلك أن المساهمين في شركات الأموال عادةً ما يجهلون بعضهم بعضاً و يهتمون باستثمار أموالهم الخاصة اكثر من اكتراثهم لشخص المستثمر الآخر و كيفية إدارة الشركة، و لكن وعلى كل حال يتبلور هذا العنصر باشتراك المساهمين في

¹ Jacques Mestre, *La société est bien encore un contrat*, in Melanges en l'honneur de Christian Mouly, édition litec, 1998, p.130

² استئناف، الغرفة المدنية، تاريخ 1998/7/8، ن.ق. 1998:682: "ان نية الاشتراك هي من الأركان الخاصة لتكوين عقد الشركة وانشائها. وهي حالة تستقر في نفوس الشركاء وتقتضيهم التعاون، وأول مظهر هذا التعاون هو التزام الشريك بتقديم حصته للشركة وبما هو مقرر له من حق إدارة الشركة والاشراف على سير أحوالها."

³ تمييز لبناني، 1962/5/25، مجموعة حاتم 49 ص 68 رقم 1.

المناقشات التي تعقد في الجمعيات العمومية ، و تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، والموافقة على أعضاء مجلس الإدارة وكذلك مفوضي المراقبة¹.

من هنا، وبعد تبيان تواجد عنصر المشاركة في شركات الأموال المتعددة الشركاء، يطرح التساؤل عما سيكون مصير هذا العنصر في الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد المتسمة بالغياب التام لأي شكل من أشكال المشاركة والتعاون لإنجاح مشروع الشركة المشترك؟ وهل يتوجب علينا الاعتراف بالغياب التام لنية المشاركة في هذه الشركة، أم انه يمكن لهذا العنصر أن يتخذ شكلاً اخر يتناسب مع هذا النوع الجديد من الشركات؟ في الواقع، ان إشكالية وجود او عدم وجود نية المشاركة في شركة الأسهم المختزلة بشخص واحد، أثارت جدلاً فقهيأ أدى إلى مواجهة نهجين مختلفين: النهج الكلاسيكي، والنهج التعددي من جهة أخرى.

فأنصار نية المشاركة يعتبرون بأن وجود شريك وحيد في الشركة يستبعد نية المشاركة نظراً لغياب أي مشاركة بين الشريك الوحيد وأي شخص اخر، الامر الذي يؤدي بالتالي إلى انعدام وجود أي إرادة لخلق مشروع مشترك والتعاون من أجل إنجاحه، في حين أن أنصار النهج التعددي يعتبرون بأن نية المشاركة هي في الواقع عبارة عن عنصر متعدد ومتغير الأوجه ويختلف باختلاف الشركة المعنية، الامر الذي يستتبع بالتالي الاعتراف بأن نية المشاركة لا تتمتع بذات الأهمية في كافة أنواع الشركات. ولقد تبنى الاجتهاد الفرنسي² هذا النهج التعددي من خلال اعترافه باستحالة تصور نية المشاركة بالطريقة عينها في الشركات المؤلفة من عدة أشخاص والشركات التي تضم شخصاً واحداً، خصوصاً الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد وبناءً على ذلك يصبح تعريف نية المشاركة في هذه الشركة بأنه: إرادة الشريك الوحيد بإنشاء وإدارة الشركة دون خلط ذمتها المالية بالذمة المالية الخاصة بالشريك الوحيد³.

وعليه، يصبح من المستحيل نقل عنصر نية المشاركة بمفهومه المتعارف عليه في الشركات المتعددة الشركاء إلى الشركة المؤلفة من شخص واحد، مما يستتبع بالتالي نفس النظرية التعاقدية في هذا النوع من الشركات نظراً لعدم إمكانية تطبيق النظام القانوني الخاص بعقد الشركة على العمل القانوني المنفرد المنشئ لشركة الأسهم المختزلة بشخص واحد، وبناءً عليه يقتضي التوغل أكثر في مفهوم الشركة المنشأة بإرادة منفردة من أجل تبيان مدى وملاءمتها وتناغمها مع هذا النوع من الشركات.

فبالنسبة لهذه النظرية، فإنه يقتضي أولاً تسليط الضوء على أن الشركة المختزلة بالأسهم قد تطورت كثيراً بعد إقرار قانون 12 تموز 1999، وتعديل المادة 1-277L من القانون التجاري الفرنسي والمتعلقة بتعريف الشركة

¹: دراسة مقارنة في ضوء الفقه، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 26، رقم 10. الياس أبو عيد، قانون التجارة.

² Cass. com., 1er mars 1988.

³ Jean-Michel Shmit, Yvonna Staechele-Stefanova, *Un siècle d'application de la loi du 10 aout 1915 concernant les sociétés commerciales*, édition Wolters Kluwer, 2015, page 20.

ذات الأسهم المختزلة، بحيث تم استبدال مصطلح "تشكيل" بعبارة "إنشاء"، فأصبح يمكن إنشاء الشركة بدلاً من أن تشكل. حيث أن هذا التطور اللغوي ذات أهمية نظراً لما يطلبه فعل التشكيل من توافر شخصين أو أكثر لإتمامه في حين أن مصطلح وعبارة إنشاء تشيران الى المضمون والمحتوى أكثر من القائمين بهذا الفعل. فهذا التركيز من قبل المشرع على الجوهر بدلاً من الشكل، قد أكد على الحاجة الملحة لاعتماد رؤية أكثر حداثة للشركة، خاصةً لجهة اعتبارها منشأة، حيث تعرف الشركة وفقاً لهذه النظرية "بأنها تقنية قانونية تنظيمية لمشروع معين"¹.

فمن هنا يبرز دور الشركة كبنية قانونية مقترحة من قبل المشرع ومتمتعة بشخصية اعتبارية من شأنها تمكين المشروع من ممارسة الأعمال التجارية بصورة قانونية².

كما انه يقتضي الإشارة في هذا السياق الى ان نظرية الشركة المنشأة تتميز بخاصية أساسية وهي اعلاء مصلحة الشركة على المصلحة الشخصية للأشخاص الذين يؤسسوها وعددهم، وسيكون من شأنه تركيز الاهتمام الكامل على تحقيق الهدف المرجو من الشركة ومصلحتها العليا³ من خلال توجيه نية المشاركة نحو العمل لأجل الشركة، وهذا ما يوجب على الشريك الوحيد إحترام البنود الواردة في النظام الأساسي للشركة، وتجنب الخط بين ذمته المالية الشخصية وذمة الشركة، وأن تكون قراراته مطابقة لمصلحة الشركة، على إعتبار أن نية المشاركة توجب إحترام الشريك الوحيد لمبدأ الفصل بين الذمتين للاستفادة من تحديد المسؤولية. فإذا تجاهل الشريك الوحيد هذا المبدأ تعرض لملاحقة دائني الشركة على أمواله الخاصة.

وعليه، يطرح التساؤل عما إذا كان ممكن اعتماد هذه النظرية في القانون اللبناني؟

للإجابة على هذا السؤال، يقتضي الوقوف امام عدد من الحقائق التي من شأنها التأكيد على عدم فعالية مبدأ عقدية الشركة في شركات الأموال في لبنان.

أولاً، صحيح في المبدأ ان كل شركة تنشأ بموجب عقد وفقاً للمادة 844 من قانون الموجبات والعقود، ولكن بعد تسجيلها في السجل التجاري تستمر هذه الشركة بممارسة نشاطها باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن شخصية المساهمين وخاضعاً للنظام الخاص بها الامر الذي يؤدي بالتالي الى تبديد السمة العقدية للشركة.

¹ EURL, *L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, ce qu'il faut savoir*, encyclopédie Delmas pour la vie des affaires, édition Delmas, page 11

² Jean-Philippe Robe, *L'entreprise et le droit*, édition PUF, 1999, page 122

³ Jean-Jacques Daigre, *La société unipersonnelle en droit français*, revue international de droit comparé, volume 42, numéro 2 , édition société de législation comparée , 1990 , page 122.

ثانياً، ان اشتراط وجود حد أدنى من المستثمرين للشركة يهدف بشكل أساسي الى حماية الدائنين¹، وبالتالي فانه لا يعود لهذه التعددية أي أهمية عندما تؤسس لشركة من شخص واحد يملك جميع الأسهم في الشركة وتتركز في يده جميع الصلاحيات، ويكون بالتالي الضامن الوحيد لدين الدائنين.

ثالثاً، من المعلوم بانه في شركات الأموال لا وجود لأي اعتبار شخصي للمساهمين اللذين يستمدون قوتهم من نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، حيث انه كل ما زادت هذه النسبة أكثر كلما ازدادت صلاحياتهم وكان تأثيرهم أكبر على قرارات الشركة، والشركات الصورية خير دليل على ذلك وتترجم ضعف مبدأ عقدية الشركة وسهولة مخالفته².

ومن ناحية أخرى، فإن التطور المتسارع الذي يشهده قانون الاعمال المعاصر والمتأثر بسرعة حركة الأنشطة التجارية والعولمة والحاجة الدائمة للاستجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية والتجارية، يظهر بان الاهتمام ينصب في هذه الأيام على الشركة كشخص قانوني مستقل وليس على شخصية مؤسسها³.

من هنا تبرز أهمية النقائات المشرع اللبناني إلى الحاجات الاقتصادية المعاصرة وسعيه للتوفيق بين الواقع والقانون، من خلال اعتماد مفاهيم قانونية جديدة مثل نظرية الشركة المنشأة التي من شأنها وضع حد لعمليات الالتفاف والاحتتيال على القانون والحد من تكاثر الشركات الصورية الأمر الذي سيساهم باحترام والتقييد بالقانون وشعور المستثمر بأن القانون يحافظ على مصالحه ولا يقمعها.

بناءً على ما تقدم، وبعد تبيان كيف كان يشكل مبدأ الشركة العقد عائقاً بوجه انشاء وتشريع الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد في لبنان، وبعد تبيان انه يمكن تجاوز هذا العائق بسهولة من خلال اعتماد نظرية الشركة-منشأة من قبل المشرع اللبناني، يصبح من الضروري تبيان كيفية معالجة الإشكالية المتعلقة بذمتها المالية من خلال عرض الجدل الفقهي المثار حولها.

البند الثاني: الجدل الفقهي حول مفهوم الذمة المالية

بدايةً، لا بد من الإشارة إلى ان مفهوم الذمة المالية هو مفهوم معتمد في القانون المدني الفرنسي وكذلك في قانون الموجبات والعقود اللبناني. فواضعي هذين القانونين قد اعتبروا بأن هذا المفهوم هو من المسلّمات التي ليس من الضروري التوغل في شرحها وتفسيرها.

وفي ظل غياب أي تعريف للذمة المالية اندفع العديد من الفقهاء الفرنسيين لتعريفها، أبرزهم أوبري ورو اللذان أسسا معاً لما يسمى بالنظرية التقليدية أو الشخصية للذمة المالية، حيث اعتبروا بأن الذمة المالية هي عبارة عن

¹ ادوارد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ص25.

² جورج صادر، مشروع قانون شركة الشخص الواحد، دراسات في قانون الشركات منشورات صادر الحقوقية، الطبعة الأولى، 1999، ص 261.

³ Philippe Merle, Droit commercial, Sociétés commerciales, 10em Ed. Dalloz, p242.

مجموعة القيم المالية بعناصرها الإيجابية والسلبية العائدة لشخص ما. بمعنى أن الذمة المالية هي عبارة عن مجموعة قيم مقدّرة مالياً، ذات طبيعة ومصادر مختلفة، ولا يمكن جمعها إلا بفعل اعتبار أن ملكيتها تعود لذات الشخص¹.

من هنا نرى جيداً بأن هذه النظرية التقليدية تركز نهجاً شخصياً يهدف إلى شخصنة الذمة المالية، أي جعلها منبثقة من شخصية مالكيها. ومن هذا الارتباط الوثيق بين الذمة المالية شخصية مالكيها، استنتج الفقيهان أوبري ورو بأن وحدهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين يتمتعون بذمة مالية، بالإضافة إلى أن الشخص الواحد لا يمكن أن يتمتع سوى بذمة مالية واحدة وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة الذمة المالية².

ويترتب على ذلك بأن الذمة المالية غير قابلة للانتقال بين الأحياء ولا يمكن أن تكون موضعاً للتعامل، فهي كالوعاء الذي توضع فيه حقوق الشخص والتزاماته، ويظل هذا الوعاء موجوداً، حتى ولو كان فارغاً، طالما أن هذا الشخص موجود. ونتيجةً لذلك، تزول الذمة المالية بزوال الشخصية، أي بالوفاة وتنتقل بعد ذلك إلى الخلف العام³.

والجدير بالذكر أن مبدأ وحدة الذمة المالية يجد سنده القانوني في المادتين 2284 و2285 من القانون المدني الفرنسي اللتين عرفتا حق الارتهان العام على أنه حق الدائن باستيفاء دينه من جميع أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، حاضرة كانت أم مستقبلية، ذلك أن أصول المدين تشكل الضمان العام لجميع دائنيه⁴. هذا فضلاً عن تبلور هذا المبدأ في المادة 268 من قانون الموجبات والعقود اللبناني المتعلقة بحق الارتهان العام، والتي تدل دلالة قاطعة على تبني المشرع اللبناني لنظرية أوبري ورو التقليدية من خلال نصّها على أن: "للدائن حق ارتهان عام على مملوك المدين بمجموعه، لا على أفراد ممتلكاته".

إذن فالقانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود اللبناني اتفقا على وجود علاقة وثيقة بين دين الشخص ومجموع قيمته المالية، وكذلك عدم قابليتها لأي نوع من أنواع التجزئة بفعل أن للدائن حق ارتهان عام عليها بمجملها. من هنا يطرح السؤال التالي: كيف يمكن لهذا المبدأ أن يتماشى مع شركة الشخص الواحد التي شرعها المشرع اللبناني في قانون التجارة بظل عدم ورود أي تعديل على المادة 268 من قانون الموجبات والعقود وبالتالي عدم تعديل مفهوم مبدأ وحدة الذمة المالية المكرّس في هذه المادة؟

¹ Maxime Bizeau, La théorie du patrimoine d'Aubry et Rau, <https://fiches-droit.com/theorie-du-patrimoine>

² Aubry et Rau, *Cours de droit civil*, T.9, Ed. Paul Esmein, 6eme édition, 1953, page 332.

³ طارق كاظم عجيل، نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2010، ص115.

⁴ Thomas Naudin, *La théorie du patrimoine à l'épreuve de la fiducie*, mémoire présentée pour l'obtention du diplôme de DEA en droit prive, 2007.

في الواقع، ان النظرية التقليدية بربطها المفرط ما بين الذمة المالية وشخصية مالکها، قد أصبحت تشكل عائقاً بوجه التطور الاقتصادي، وإن عالم الأعمال اليوم يعاني من عدم قابلية الذمة المالية للتجزئة، ذلك أن شخصاً واحداً يمكن ان يكون لديه نشاطات مختلفة في ميادين متعددة، وبالتالي سيكون من الأجدى عزل الديون والحقوق الناتجة عن ممارسة الأعمال التجارية عن تلك الخاصة بحياة الفرد الشخصية¹.

من أجل تحقيق هذا الأمر، عمد التجار والمستثمرين إلى ممارسة أعمالهم التجارية من خلال انشاء ما يسمى بالشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية الاعتبارية، وذلك لإنشاء جدار وحاجز بين القيم والاموال المخصصة للقيام بالأعمال التجارية وتلك الخاصة بالحياة الشخصية والعائلية².

من هنا ظهرت نظرية أكثر حداثة، والتي أطلق عليها تسمية "تخصيص الذمة المالية" وقد تعززت هذه النظرية بقانون 12 تموز 1999، المنشئ لشركة الاسهم المختزلة بشخص واحد، نظراً لكون الغاية الاساسية من وراء إنشاء هذه الشركة، هو خلق شخصية مستقلة عن شخصية التاجر بهدف إيجاد ذمة مالية مستقلة. وقد أيد هذه الفكرة عدد من المؤلفين من بينهم Christine Lebel التي افادت بأن الغرض من تأسيس هذه الشركة يكمن في خلق هيكلية قانونية تسمح بفصل الذمة المالية الشخصية للمساهم الوحيد في الشركة عن تلك المخصصة لممارسة نشاطه التجاري³.

في هذا السياق، تم إطلاق نظريتين مختلفتين حول مبدأ تخصيص الذمة المالية: الاولى تحت مسمى الذمة المالية الهدف والثانية نظرية الذمة المالية المتخصصة.

فيما يتعلق بالنظرية الاولى، فقد تم استيحائها من النظرية الالمانية للذمة المالية دون مالک، والتي أطلقها الفقيهان برينز وبيكر، اللذين اعتبروا بأن الذمة المالية لا تكون مرتبطة بشخص معين وبالتالي لا يكون وجودها مستمداً من شخصية هذا الأخير، انما يستند الى الغرض او الهدف الذي من اجله تم تخصيص مجموعة الاموال⁴. اذن، وبحسب هذه النظرية فالذمة المالية لا تنتمي لشخص معين، انما تنتمي الى وجهتها وهدفها والغرض منها.

¹ Edith Blary-Clément, Frédéric Planc Keel, Le patrimoine de l'entreprise d'une réalité économique à un concept juridique, contarts et patrimoine, edition Larcier, 2014, p64.

² Catherine Ginestet, Le patrimoine professionnel d'affectation (premières analyse de L'EIRL), droit et patrimoine 2010, numero 191.

³ Christine Lebel, *Société par action simplifiée unipersonnelle*, juris classeur entreprise individuelle, fascicule 970, 10 mai 2010, page12, numéro 140.

⁴ Gerald Mash, Reiner Schulze, Guillaume Wicker, promotion et protections des petites et moyennes entreprises : les nouveaux instruments de droit privé, volume 131, édition LIT, 2013, page50.

الا ان هذه النظرية قد تم انتقادها من قبل العديد من الفقهاء¹، ولم تلقى اي نجاح في فرنسا وذلك لكونها تتعارض والمبادئ الاساسية في القانونين الفرنسي، واللبناني على حد سواء، اللذين يقومان على تصور شخصي للالتزام، حيث انه لا يمكن ان يكتسب حقوقاً او يلتزم بموجبات معينة سوى الأشخاص. كذلك ان وجود ذمة مالية دون مالك، يعني ان القيم والاموال التي تتألف منها لا تعود ملكيتها أيضاً لأي أحد، الامر الذي يتعارض بالتالي مع أحكان القانون الوضعي. فبحسب المادة 539 من القانون المدني الفرنسي ان جميع العقارات الشاغرة، وكذلك أموال الاشخاص اللذين يتوفون دونن ورثة، تصبح ملكاً للدولة.

وبالرغم من عدم تبني نظرية الذمة المالية الهدف، الا ان مفهوم التخصيص قد أسس لنظرية أكثر دقة وأكثر تطوراً وهي تشكل في الواقع حلاً وسطاً ما بين النظرية التقليدية ونظرية التخصيص لهدف معين، وقد عرفت هذه النظرية الوسطية بنظرية الذم المالية المتخصصة. وهذه الأخيرة قد أطلقها الفقيه الفرنسي Henry GHAZINE الذي اعتبر بأن "الذمة المالية تنشأ من لحظة تخصيص مجموعة من القيم العائدة لشخص معين، من أجل هدف معين"². من خلال هذه النظرية، يسمح لشخص واحد بأن يمتلك اضافة الى ذمته المالية الخاصة، ذمماً مالية اخرى موجهة نحو هدف معين، وهذا الهدف يكون في أغلب الاحيان ذو طبيعة تجارية. ويترتب على ذلك بأن الدائنين المدنيين لن يكون لهم حق ارتهان سوى على الذمة المالية الخاصة بالمدين، وكذلك فإن حق الارتهان العائد للدائنين التجاريين لن يطال سوى الذمة المالية المخصصة لممارسة اعماله التجارية³.

وبهذا اثبت الواقع العملي في فرنسا ان الحل الوحيد للهروب من المسؤولية المطلقة على كامل الذمة في حال تعثر اعمال التاجر هي انشاء شركة محدودة المسؤولية SARL أو شركة واجهة فتظهر الى العلن بشكل شركة وتخفي وراءها شركة شخص واحد. وهذا الحل يعزز صورة الشركة الوهمية وغزوها من قبل التجار الافراد. إلا ان فكرة تخصيص الذمة المالية للشخص كانت ولا زالت محل نزاع بين الفقهاء الفرنسيين. غير ان تكريس مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تخصيصها حدا بالمشرع الفرنسي إلى تأييد شركة الشخص الواحد التي تكون لها مجموعة من القيم الاستثمارية وتستجيب لمطالب الدائنين⁴.

¹ Barde et Baudry Lacantinerie, Traité Théorique et pratique de droit civil, Les obligations, T.2ème éd,1906,p.683.

² Amélie Dionisi-peyrusse, benoit jean-Antoine, droit et patrimoine, Ed. PURH,2015, page111, numero22

³ Jean prieur, Diversification et séparation des patrimoines, la semaine juridique notariale et immobilière numéro 51-52,24

⁴ S Guinchard; C. Chapaup: L'affectation des biens en droit privé L.G.D.J. Paris L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée: Rev.Trim. droit com. 1979,579

اما فيما يخص القانون اللبناني، فعلى الرغم من اعتماد مبدأ وحدة الذمة المالية في التشريع اللبناني، الا ان هذا الاخير لم يستطع أن يبقى بمعزل عن الاحتياجات الاقتصادية المتزايدة، بحيث انه تبني فكرة تخصيص الذمة المالية كاستثناء على مبدأ الوحدة من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية لجميع الشركات باستثناء شركة المحاصة. وهذه الشخصية المعنوية تنشأ في شركات الاموال من تاريخ ايداع عقد الشركة الموقع من جميع المؤسسين لدى كاتب العدل¹.

بحيث أن "شركة الشخص الواحد" تعتبر خروجاً على المبدأ العام المقرر في الفقرة الأولى من المادة 268 من قانون الموجبات والعقود التي كرّست مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها.

وقد إعتبر البعض أنه فيما يتعلق بمبدأ وحدة الذمة المالية، ان شركة الشخص الواحد تشكل استثناء على هذا المبدأ، فالشخص يقوم بإنشاء شخص معنوي ولا يقدم على تجزئة ذمته المالية، ولكل منهما ذمته المالية المستقلة²

اضافةً الى ذلك فان مبدأ تخصيص الذمة المالية قد اخذ يتزايد في القانون اللبناني، وقد تم تكريسه من قبل المشرع اللبناني في المادة 94 من قانون التجارة البحرية³، والمادة 860 من قانون اصول المحاكمات المدنية⁴، والمادة 138 من قانون الملكية العقارية، كما المادة 7 من القانون رقم 526/96 الخاص بالعقود الائتمانية⁵. انطلاقاً من هنا يطرح السؤال الآتي: كيف يمكن إدراج مبدأ تخصيص الذمة المالية كمبدأ قائم بذاته في القانون اللبناني، بدلاً من الاكتفاء به كمجرد استثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية؟

في الواقع، وبما ان مبدأ وحدة الذمة المالية لم يتم تكريسه حرفياً في القانون اللبناني، فهذا المبدأ لا يعتبر بالتالي من النظام العام، الامر الذي يسمح باستنتاج أن لا شيء يمنع من تجزئة الذمة المالية العائدة لشخص ما، وانشاء عدة ذمم يكون كل منها مخصصاً لممارسة نشاط معين. بالأخص بعدما أقدم المشرع اللبناني على تعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود وازاف فقرة جديدة كما رأينا آنفاً، تسمح بإنشاء شركة بشريك

¹ الياس أبو عيد، المرجع السابق، صفحة 53، رقم 5.

² Le Cannu Paul et Dondero Bruno, droit des sociétés, 7ème o, droit des sociétés, 7ème éd., L.G.D.J., numero 132.

³ "ولا يكون صاحب السفينة مسؤولاً الا بقدر قيمة السفينة واجرتها وتفرعاتها: ... عن التعويضات المفروضة لشخص ثالث من جراء الأضرار التي تسببها اخطاء الربان او البحارة او السائق او اي شخص يكون في خدمة السفينة، على اليابسة او في البحر... الخ"

⁴ لا يجوز القاء الحجز على الاموال التي منع القانون حجزها وعلى الاموال الآتية:

1-اموال الدولة وسائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة.
2-اموال الدول الاجنبية باستثناء ما كان منها موضوع تعامل خاضع لقواعد القانون الخاص.
3-الحقوق للصيقة بشخص المدين... الخ

⁵ أ- تشكل الذمة الائتمانية كتلة مستقلة ضمن ذمة المؤتمن المالية وتدون خارج ميزانيته.

ب- يلزم المؤتمن بقيد كل ذمة ائتمانية في محاسبته بشكل يميزها عن اي حساب وعن اية ذمة ائتمانية اخرى.

وحيد في الاحوال التي ينص القانون عليها. عبر هذا الامر، يكون المشرع اللبناني قد اعترف صراحةً بمبدأ تخصيص الذمة المالية من خلال السماح لشخص واحد بأن ينشأ ذمة مالية متخصصة من خلال عمل قانوني منفرد، الامر الذي يحد أيضاً من فعالية وتأثير المادة 179 من قانون الموجبات والعقود التي حددت الاعمال التي يمكن أن تنشأ بإرادة منفردة.

الفقرة الثانية: الاضافة القانونية التي توفرها الشركة المختزلة بالأسهم

ان الغاية الكامنة التي تقف خلف دراستنا للشركة المختزلة بالاسهم بشكلها الاحادي تكمن في انتقاء الايجابيات التي تحملها في طياتها وكيفية الاستفادة منها في نظامنا القانوني، لذلك سنعرض في (البند الاول) الشركة المختزلة بالأسهم كحل قانوني للحدّ من الصورية، وفي (البند الثاني) تأمين الإدارة الرشيدة: مصالح الشركة وتعزيز الشفافية.

البند الاول: الشركة المختزلة بالأسهم كحل قانوني للحدّ من ظاهرة الصورية

في لبنان، ونظراً لكون المشرع اللبناني قد استلهم الكثير عن القانون الفرنسي، فادخل بالتالي على النظام القانوني اللبناني المشاكل نفسها التي واجهها المشرع الفرنسي وخصوصاً لجهة النظام القانوني الذي يحكم عمل ونشاط الشركات المساهمة اللبنانية التي تعاني من الجمود والصرامة. فالمواد 77 إلى المادة 225 من قانون التجارة البرية تخفي في نصوصها صرامة قاسية إن كان لناحية إنشاء الشركات أو لناحية آلية عمل الاخيرة.

فمن خلال إلقاء نظرة سريعة على واقع الشركات القانوني حالياً نجد بأنه مليء بما يعرف بالشركات الصورية التي تخفي في الحقيقة شخصاً واحداً يمسك ويتحكم فعلياً في كل أسهم الشركة وقراراتها. فكما ذكرنا انفاً في معرض هذا البحث، إن الغالبية العظمى لشركات الأموال المنشأة في لبنان في العقدين الأخيرين هي عبارة عن شركة شخص واحد عملياً، الأمر الذي يدفعنا للقول بأن ظاهرة الشركات الصورية تشكل في الحقيقة واقعاً ومطلباً محقاً للشركات اللبنانية التي لم تتردد في مخالفة القانون والاحتيال على قواعده بهدف تحقيق اهدافها ومصالحها¹.

بالإضافة الى ذلك، إن الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم تحتل مكانة مهمة في الحياة الاقتصادية اللبنانية، نظراً لكونها تمثل العدد الأكبر من الشركات اللبنانية، وتستخدم نسبة كبيرة من اليد العاملة اللبنانية، فضلاً عن المساهمة بشكل كبير في الناتج العام المحلي الإجمالي. الأمر الذي دفع بالعديد من المحللين الاقتصاديين والقانونيين الى اعتبار أن زيادة فعالية هذه الفئة من الشركات ستشكل عاملاً أساسياً في تنشيط العجلة الاقتصادية

¹ جورج صادر دراسات في قانون الشركات، منشورات صادر الحقوقية، 1999، ص 259.

في لبنان وستساهم في المحافظة على استقرار القطاع الاقتصادي اللبناني المتأثر بشدة بالتوترات السياسية الداخلية والإضطرابات الإقليمية¹.

انطلاقاً مما تقدم تكمن أهمية إدخال شركة الأسهم المختزلة في شكلها التعددي والفردى في القانون اللبناني، كنوع من الاستجابة للمتطلبات المتزايدة في عالم المال والأعمال، بحيث أن هذا النوع من الشركات سيساهم بشكل كبير في وضع حد لظاهرة الشركات الصوري. بالإضافة الى ذلك، سيشكل هذا الامر تعزيز لمكانة الشركات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية اللبنانية، بالإضافة إلى الحد من الجمود والصرامة الذي يعاني منها قانون التجارة اللبناني، الأمر الذي من شأنه أن يحدث قفزة نوعية ومهمة على صعيد التشريع اللبناني.

في السابق كان يؤخذ على فكرة إدخال الشركة المختزلة بالأسهم في النظام القانوني اللبناني أنها فكرة من الصعب تبنيها نتيجة القواعد القانونية المنصوص عنها في قانوني التجارة والموجبات والعقود المتعلقة بالشروط الأساسية للشركات كعقد الشركة ومبدأ وحدة الذمة المالية الذي يعتمد عليه المشرع اللبناني. إنما، وبالعودة الى تعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود الذي سمح بتأسيس شركة بشخص واحد في الأحوال التي ينص عليها القانون، سهل الطريق أمام المشرع اللبناني لإدخال الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد في الحياة الاقتصادية في لبنان. علماً أنه وعلى الرغم من هذا التعديل كان من الضروري البحث في الأسباب التي كانت تحول دون إدخال هذا النوع من الشركات في القانون اللبناني بالإضافة الى عرض كيفية تعامل المشرع الفرنسي مع هذه العوائق وكيف تمكن من معالجتها.

البند الثاني: تأمين الإدارة الرشيدة: مصالح الشركة وتعزيز الشفافية

على الرغم من أن الشركات التجارية التي تتمتع برؤوس أموال ضخمة من شأنها أن تبعث الطمأنينة مع الغير المتعامل معها وتكسب ثقتهم الامر الذي ينعكس إيجاباً على إنتاجية الشركة واستمراريتها، ولكن في ظل الازمة الاقتصادية التي يمر بها النظام المصرفي اللبناني، والتداعيات الكارثية الناجمة عن انعدام ثقة المودعين والمواطنين بالقطاع المصرفي اللبناني، خاصةً وأن المصارف اللبنانية تشكل العمود الفقري للاقتصاد اللبناني، الامر الذي يظهر بشكل واضح أن رأس مال الشركات لا يكفي لوحده لكسب ثقة الغير والمستهلك ومن هنا نرى ضرورة كبيرة لعرض مفهوم الإدارة الرشيدة التي تقدمه الشركة المختزلة بالاسهم والذي يشكل عاملاً إضافياً يساهم في تعزيز الثقة الذي يؤدي الى زيادة التعامل التجاري وتعزيز الاقتصاد الوطني.

لطالما احتل موضوع الشفافية في ادارة الشركات حيزاً واسعاً من الجدل القانوني والاقتصادي والأكاديمي.

¹ الياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص235.

وفي الواقع يدرك الاقتصاديون ورجال القانون فضلاً عن الاداريون في الشركات أهمية دور الشفافية وتأثيرها على ازدهار عمل الشركة، وذلك من خلال التدقيق في حسابات واعمال الشركة ومساءلة اولئك المولجين بممارسة السلطة واتخاذ القرارات فيها¹.

في الواقع، ولفترة طويلة، اقتصرت الشفافية المالية للشركات على التقيد والامتثال للمعايير والقوانين المرعية الاجراء في هذا المجال، ولكن قد لوحظ مؤخراً ان مضمون وشكل هذه القوانين أخذت ابعاداً غير متوقعة، لدرجة انه لم يعد من الممكن التفكير في وجود شفافية مالية داخل الشركة، الا في الحالات التي لا يكون هناك عقبات تحول دون التدفق السلس للمعلومات المرتبطة بالشفافية، وبالتالي فان المعلومة الشفافة والصحيحة هي تلك المعلومة التي تكون كاملة، موثوقة ومتاحة للجميع².

وفي هذا الاطار يرى بعض المؤلفين ان حالات الافلاس الهائلة وقضايا الاعمال الفاضحة التي أضرت بعالم الاعمال اعادت الى الواجهة أهمية المفهوم الاخلاقي على صعيد الشركة، اذ لا يمكن تصور شفافية كاملة وفعالة الا من خلال وجود ثقافة اخلاقية تعزز انتاجية الشركة وعملية تبادل المعلومات الموثوقة على جميع الاصعدة، لذلك يرتبط مفهوم الاخلاق ارتباطاً وثيقاً مع مفهوم الشفافية، لان الشفافية هي نتيجة الالتزام الاخلاقي للمديرين في الشركة والتي تترجم من خلال مجموعة الاخلاق والقيم كالصدق في التعامل واحترام العقود والقوانين و الالتزام بها، بالإضافة الى الاحساس بالصالح العام³. من هنا وعلى ضوء ما تقدم، يمكننا تعريف شفافية المعلومات بأنها استراتيجية تنظيمية لجمع المعلومات ومشاركتها بطريقة كاملة وموثوقة دون ان يتم التلاعب بها بهدف تعديل محتواها او من اجل منع وصولها وتداولها بشكل حر⁴.

ومع ذلك، فإننا نتساءل كيف يمكن للشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد ضمان تعزيز الشفافية؟ بادئ ذي بدء وبعد ان بينا الاهمية الثقافية للشفافية داخل الشركة، نجد ان مسؤولية تعزيز الشفافية تقع على عاتق الرئيس في الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد الذي يجب ان يتمتع بأخلاق ونزاهة عالية في ادارته للشركة بحيث يتوجب عليه ان يخلق ويحافظ على جو من الثقة في علاقته مع مستخدميه وزبائنه والغير المتعامل مع الشركة. فمدير الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد الذي يرغب في تأمين واعلاء مصلحة الشركة يتوجب عليه توفير جو عمل ملائم لمستخدميه يمكنهم من خلاله العمل ضمن أفضل الظروف الامر الذي يعزز انتاجية الشركة وشفافيتها. وعليه فان فاعلية الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد ونموها

¹ Ahmed Naciri, *Traité de gouvernance Corporative : Théories et pratiques à travers le monde*, édition La presse de l'université Laval, 2006, page 21.

² عبير تقي الدين، الحوكمة الرشيدة ماهيتها، معاييرها الدولية، وخطوات القطاع المصرفي اللبناني لتعزيزها، محلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع/العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص25.

³ Jean Luc Joing, *la bonne gouvernance de l'association*, l'Harmattan, 2017, p43.

⁴ Ahmed Naciri, *Op. Cit*, page 24.

الاقتصادي لا يمكن ان يتحققا الا من خلال تعزيز الشفافية، وذلك عبر تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة فيها، بالأخص أن مبدأ الشفافية يعتبر أحد الاعمدة الاساسية التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة.

وفي هذا الإطار وبهدف ترميم ثقة الجمهور تجاه الشركات، نشرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في العامين 1994 و2004 مجموعة مبادئ تتعلق بحوكمة الشركات اعتبرت بموجبها ان الشفافية والالتزام الاخلاقي يشكلان عنصران اساسيان لا يمكن فصلهما في إطار تامين الحوكمة¹.

وعليه يمكن تعريف الحوكمة الرشيدة بانها مجموعة من المبادئ التي تهدف الى تعزيز العلاقة والتعاون بين المدير من جهة والجهات الفاعلة من جهة اخرى كالمستخدمين والدائنين والزبائن².

لذلك، وبالنظر الى ان الهدف الاساسي من الحوكمة يكمن في تعزيز الشفافية داخل الشركة فان هذا الامر يؤدي دون ادنى شك الى اجبار المدير في الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد الى اعتماد تقنيات تواصل حديثة وتبني سياسات موثوقة للكشف عن المعلومات بشكل دقيق الامر الذي يؤدي الى تعزيز ثقة الغير بالشركة. فيكون على عاتق المدير في الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد التزامين اساسيين:

- الالتزام بموجب بذل العناية الذي يفرض على عاتقه ان يتصرف بحسن نية وان يقوم بإدارة الشركة بطريقة سليمة وان يتصرف بكل اعماله المتعلقة بالشركة تصرف الاب الصالح؛
- الالتزام بموجب الولاء للشركة الذي يفرض على المدير ان لا يتصرف بأنانية وان لا يفضل مصلحته الخاصة على مصلحة الشركة وان يعمل على تأمين المصلحة العليا للشركة، كما يتطلب موجب الولاء من المدير عدم منافسة الشركة التي يقوم بإدارتها، فلا يحق لهذا الاخير ان يقوم بتأسيس شركة اخرى منافسة او الاشتراك او التحضير لأعمال من شأنها الاضرار بالشركة التي يديرها³

وعلاوة عن ذلك، في ظل وجود سياق تنافسي متزايد فانه يجب وضع رضى الزبائن وولائهم في صميم مهمة وهدف الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد. لذلك يجب على هذه الشركة ان تقوم بتطوير نهج يقوم على الاخلاص والولاء مع زبائنهم عن طريق احترام القوانين والقواعد المعمول بها، لان مثل هذه الشفافية سوف تؤدي من جهة الى زيادة ولاء الزبائن الحاليين لها اللذين سوف يستمرون بشراء المنتجات او الخدمات التي

¹ Philippe Bance, *L'internationalisation des missions d'intérêt général par les organisations publiques : Réalités d'aujourd'hui et perspectives*, Presses universitaires du Rouen et du Havre, 2015, page 91

² Jean Gatsi, *Droit OHADA et lutte contre la pauvreté en Afrique*, Université de Bangui, 11 octobre 2008, page 7

³ Estelle Scholastique, *Le devoir de diligence des administrateurs de sociétés : droit français et anglais*, L.G.D.J., 1998, page 201, n°348

تقدمها، ومن جهة أخرى فإن هذه الشفافية سوف تساعد على جذب شريحة واسعة من الزبائن الجدد نتيجة انبهارهم بالسلوك الايجابي الصادر عن الشركة وصيتها الحسن في السوق المالي. بناءً على ما تقدم فإننا نجد ان سمعة الشركة هي قضية اساسية، بحيث اننا نحكم على الشركة بناءً على سلوكياتها وممارساتها، فعندما تكون سيرة الشركة جيدة بالنسبة للجمهور وعندما تحافظ على ثقتها ومصالحها مع اللذين تتعامل معهم، فإن هذا الامر سيكون له أثر ايجابي يؤدي الى زيادة ارباح الشركة وارتقاء اعمالها¹. في الخلاصة، إن الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد التي تعمل على تطوير وتحسين نظام الادارة لديها لكي تصبح أكثر شفافية وأكثر كفاءة وأكثر موثوقية هي شركة ستتفوق حتماً على كافة منافساتها ومن شأنها تكريس إضافة ضرورية وأساسية لقانون التجارة اللبناني.

المبحث الثاني: سلبيات شركات الشخص الواحد

في إطار عرضنا لشركات الشخص الواحد بنوعها المختزلة بالأسهم والمحدودة المسؤولية نجد انه من الضروري التطرق الى سلبيات شركات الشخص الواحد بين ضعف الائتمان والنشاط المحدود (الفقرة الاولى) وسلبيات الادارة المنفردة في شركات الشخص الواحد (الفقرة الثانية)

الفقرة الاولى: سلبيات شركات الشخص الواحد بين ضعف الائتمان والنشاط المحدود

على الرغم من الايجابيات الكبيرة التي تتميز بها شركات الشخص الواحد، الا ان هذا الامر لا يحول دون ان تتوافر فيها بعض السلبيات انطلاقاً من ضعف الائتمان (البند الاول) وصولاً الى محدودية نشاط شركة الشخص الواحد (البند الثاني)

البند الاول: في ضعف الائتمان

على الرغم من الفرادة والمميزات التي تتمتع بها شركات الشخص الواحد بنوعها المختزلة بالأسهم والمحدودة المسؤولية والانقلاب الايجابي الذي أحدثه هذا المفهوم على الفكرة التقليدية العقدية التي كانت تحكم تأسيس وعمل الشركات، فإننا نجد أن الدافع العملي لشركة الشخص الواحد بشكل عام والكامن في تحديد مسؤولية الشريك الوحيد أثبت في بعض الأحيان أنه غير فعال ووهمي، لأن هذه المسؤولية المحدودة هي أكثر فاعلية نظرياً مما هي عليه عملياً. إن ذلك بسبب الضمانات الشخصية والتضامنية التي يشترطها الدائنون عند تعاملهم

¹ بهذا المعنى: صفاء مغربل، حوكمة الشركات التجارية: أسس وإشكاليات دراسة قانونية مقارنة، مجلة العدل، العدد2، العام 2018.

مع شركات الشخص الواحد، مما حمل البعض إلى تجنب الدخول في علاقات تجارية تقوم على أساس المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في ظل شركة ذات رأسمال ضعيف لا يوحي بالثقة والطمأنينة التجارية¹. من هنا، أصبح مركز ائتمان الشريك الوحيد ضئيلاً في حال لم يتم بتقديم ضمانات شخصية تطل جزء كبير من ذمته المالية الشخصية الأمر الذي يلغي الميزة الأساسية الذي يمنحه هذا النوع من الشركات للشريك الوحيد والمتمثلة بالمسؤولية المحدودة الذي يسعى لها كل مستثمر يرغب بحماية أمواله وممتلكاته الشخصية. فيكون هذا المزيج المتكون من المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد وضعف الائتمان المتمثل بتدني قيمة رأس المال وقلة الضمانات المقدمة من الشريك الوحيد قد دفعت بالبعض إلى الابتعاد عن التعامل مع هكذا نوع من الشركات سواء عن طريق الإقراض أو عن طريق التمويل حرصاً على أموالهم وخوفاً من ضياع حقوقهم².

وعليه، ونظراً لخطورة ما تقدم من سلبيات انعكست بشكل مؤثر على الأمن الاقتصادي، أقدم المشرع الفرنسي على إحداث ثورة جديدة في مجال الأعمال التجارية من خلال إقرار القانون رقم 2010/874 تاريخ 27 تموز 2010 والذي يرفع عمل الفرد المقاول ذو المسؤولية المحدودة أو ما يعرف بال EIRL والذي يقوم على مبدأ أساسي هو مبدأ تخصيص الذمة المالية للفرد. لذلك، لا بد لنا من أن نتطرق بشكل موجز ومختصر حول هذا المفهوم والقواعد القانونية التي ترعى عمل المقاول الفرد ذو المسؤولية المحدودة.

لقد، نصت المادة 45 من القانون رقم 2010/874 أنه يحق لكل فرد أن يخصص لنشاطه المهني ذمة مالية منفردة ومنشقة عن ذمته المالية الشخصية، دون أن يترتب على هذه العملية خلق أو إنشاء أي شخص معنوي مستقل عن شخصية الفرد المؤسس كما هو الحال في شركة الشخص الواحد.

أي أن هذا القانون وعلى الرغم من ارتكازه على مبدأ تخصيص الذمة المالية للفرد المقاول، إلا أنه لم يمنحه أي شخصية معنوية، بحيث أنه سمح لهذا الأخير كامل الخيار في تخصيص جزء من ذمته المالية للاستثمار في مشروع الفرد الذي يكون بمنأى عن خطر ملاحقته على كامل أمواله من قبل الدائنين. فيكون المشرع الفرنسي بذلك قد خلق مظلة حماية قانونية للفرد الذي يلجأ إلى هذا النوع من المشاريع بحيث سمح له أن يتحرك بحرية واطمئنان دون الخوف من التنفيذ على كامل ذمته المالية في حال إعسار مشروعته وذلك ضمن إطار المساحة القانونية التي رسمها له المشرع.

ولضمان عدم وقوع المقاول الفرد ذو المسؤولية المحدودة في ذات المشاكل والعقبات التي تواجه شركات الشخص الواحد إن لناحية تقديم الضمانات الشخصية التي يطلبها الدائنون ومحدودية الائتمان المالي المتوفرة،

¹ صفاء مغربل، المقاول الفردية ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، مجلة العدل، العام 2012، العدد الثالث، ص2144.

² صفاء مغربل، مجلة العدل، العدد رقم 3، العام 2012، ص1238.

قامت المصارف في فرنسا بالتعهد بعدم تحديد الائتمان المصرفي وعدم المطالبة بضمانات إضافية على الأشخاص الذين يختارون هذا النظام في أعمالهم المهنية.¹

فالتاجر الذي يريد أن يمارس عمله ضمن إطار الفرد المقاول ذو المسؤولية المحدودة عليه أن يحدد ويخصص بدقة الأموال المنقولة والغير المنقولة التي تكون على علاقة مباشرة ووثيقة بالنشاط الذي ينوي القيام به واستغلاله وذلك من مجمل الاموال التي يملكها من خلال إنشاء لائحة مفصلة ومرقمة بكل الاموال المخصصة والضرورية للنشاط المهني الذي يمكن ان يستعمل في إطار المشروع (مثلا المكتب، الحاسوب، المعدات، الكميونات، البضائع...) وتعتبر هذه اللائحة بمثابة إعلان عما يسمى بالتخصيص للاموال.²

وبذلك يتم تخصيص جزء من ذمته المالية التي تشكل الوعاء الذي يحتوي على الأموال اللازمة والمحددة لممارسة هذا النشاط والمشروع.³ والهدف من هذا التحديد والتخصيص هو حتى لا يتم اي خلط وتداخل بين الذمة المالية المهنية العائدة لنشاط الفرد المقاول والذمة المالية المدنية والشخصية التي لا علاقة ودخل لها في هذا النشاط.

وتجدر الاشارة بانه يتوجب على المقاول الفرد عند ممارسته لنشاطه أن يذيل و يستخدم اسمه الشخصي على نشاطه التجاري مرفقاً بعبارة EIRL كي لا يقع الغير المتعامل معه في الغلط حول طبيعة النشاط.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون عينه الى أن الذمة المالية للشخص تضم مجموعة من الاموال والحقوق والموجبات أو التأمينات التي تعود ملكيتها للمقاول الفرد والتي تعتبر ضرورية لممارسة نشاطه المهني، ويكون له مطلق الحق بتخصيص اي جزء منها كي يستعملها من أجل نشاطه الشخصي.⁴

كما انه لا يوجد في مفهوم ونظام المقاول الفرد ذو المسؤولية المحدودة أي حد أدنى لرأس المال أو أي ضمانات جانبية، فالذمة المالية المهنية والمتعلقة بالمشروع الفردي تشمل فقط الاموال والتأمينات التي حددها المقاول الفرد.⁵

ويتميز نظام المقاول الفرد ذو المسؤولية المحدودة انه يخفف من العبء الضريبي الملقى على عاتق التاجر فتسمح للمقاول الفرد باتباع التكاليف الضريبي المخصص للشركات بدلاً من أن يخضع للمفهوم التقليدي والذي

¹ Oseo et Siagi, *La société de canton mutuelle de l'artisanat et des activités de proximité la comparaison entre l'EURL et l'EIRL* www.l'expert-comptable.com 5-2-2011.

² EIRL, protection du patrimoine personnel des entrepreneurs. 3/1/2010 pme.service-public.fr

³ Nathalie Mourlot, *Ce que l'EIRL va vraiment changer*, *L'entreprise*, Février 2011. Numéro 297.

⁴ Selon l'article L526-6 du code du commerce modifié par la loi du 15 juin 2010 : « Tout entrepreneur individuel peut affecter à son activité professionnelle, un patrimoine séparé de son patrimoine personnel, sans création d'une personne morale »

⁵ Art 874-2010 du 27 Juillet 2010-Art 40; Art 526-6.

يتم عن طريق التكاليف الضريبي المباشر على الدخل¹. أي بعد خصم الاتعاب والاجور والمصاريف وليس على كامل قيمة الدخل وعليه تكون الضريبة على EIRL بحدود 15%²، كما اخضع المشرع الفرنسي الاشخاص الذين يتبعون نظام EIRL الى موجب نشر للميزانية والحسابات السنوية لكي تكون محل اطلاع من قبل الدائنين الذين لهم حق متابعة التطورات الحاصلة على ذمة التخصيص وذلك على غرار ما يحصل في نظام الشركة التي تخضع لتسجيل جميع التطورات القانونية في السجل التجاري³.

لكن على الرغم من ان مسؤولية المقاول الفرد ذو المسؤولية المحدودة محددة ومعينة بقدر ما خصص وعين من أجل مشروعه ونشاطه الذي ينوي القيام به، إلا ان هذه المسؤولية تصبح مُطلقة وتشمل كامل ذمته المالية في حال أخطأ في تقدير ذمة التخصيص وأيضاً في حال قيامه بارتكاب أعمال غش وخداع أو إذا أخفق في القيام بموجباته الضريبية والحسابية⁴.

إنطلاقاً من هذه المقاربة التي إعتمدها المشرع الفرنسي، نجد أنفسنا أمام معضلة حقيقية ستواجه شركات الشخص الواحد في القانون اللبناني وفي الممارسة العملية على حد سواء نتيجةً لعدم إستفادة المشرع اللبناني من المشاكل والتجارب التي واجهت شركات الشخص الواحد في فرنسا وطرق التعامل معها من خلال سنّ القوانين التي ساهمت في الحد من هذه المشاكل وأدت الى تأمين نوع من الاستقرار الاقتصادي من خلال تحفيز الفرد على الاستثمار ضمن إطار المسؤولية المحدودة بعيداً عن شبح الإفلاس وضعف الائتمان والثقة. لذلك نجد أنه كان من الاجدى على المشرع اللبناني عند إقراره لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الاخذ بعين الاعتبار المشاكل والتحديات التي واجهت هذا النوع من الشركات في فرنسا والعمل على إقرار قوانين تحد من هذه المشاكل وانعكاساتها على الواقع الاقتصادي على غرار ما فعل المشرع الفرنسي عند إقراره للمقاول الفردية ذات المسؤولية المحدودة (EIRL).

البند الثاني: في النشاط المحدود

بالرغم من أن الشركة المختزلة بالاسهم سواء كانت أحادية الشريك أو متعددة الشركاء تعتبر بمثابة شركة مساهمة مبسطة، والسبب في ذلك يعود لكونها شركة أسهم تتمتع بهامش واسع من الليونة والحرية التي لا يحد

¹ صفاء مغريل، مجلة العدل، العدد الثالث، سنة 2012، صفحة 1239.

² Avantages et inconvénients EIRL soumise IS microentreprise.free.fr Eirl: protection du patrimoine personnel des entrepreneurs pme,service-public.fr

³ L'EIRL, un nouveau statut pour l'entrepreneur. www.leparticulier.fr

⁴ Gontran Simonnet, EIRL : protection du patrimoine personnel des entrepreneurs, Mémoire d'admission Master II professionnel Juriste d'affaires, L'université Panthéon-Assas (Paris II) Droit, 10 mai 2010, p.49

منها سوى عدد قليل من القواعد القانونية الآمرة على عكس الشركة المساهمة المثقلة بالقيود القانونية كما ذكرنا سابقاً،

وعلى الرغم من أن الشركة المختزلة بالاسهم يطبق عليها النظام الضريبي نفسه الذي يطبق على الشركة المساهمة المتعلق بإمكانية إصدار الأوراق المالية على إختلافها من أسهم وسندات دين، إلا أن الشركة المختزلة بالاسهم لا تستطيع قانوناً على توجيه دعوة الجمهور للاكتتاب العام بأسهمها، الامر الذي يحد من نشاطها بشكل يعيق من تطور الشركة وانتشارها، بحيث يجد مؤسسو الشركة أنفسهم غير قادرين عن تأمين التمويل الضروري للارتقاء بالشركة وتحقيق موضوعها¹.

لذلك غالباً ما يلجأ المستثمرون في المشاريع الكبرى التي تكون بحاجة لرؤوس أموال ضخمة لتأسيس شركة مساهمة تسمح لهم بتمويل هذه المشاريع عن طريق الدعوة للاكتتاب العام الضروري للاستحصال على الأموال اللازمة

وعليه نجد أن الشركة المختزلة بالاسهم ملائمة أكثر للمشاريع الصغيرة والتوسطة الحجم التي تسمح لها بالجمع بين مميزات الشركة المساهمة من جهة والشركة المحدودة المسؤولية من جهة أخرى².

وعلى الصعيد نفسه نجد أن الشركة المحدودة المسؤولية بشريك وحيد في القانون اللبناني تعاني من النشاط المحدود التي يمكن لها أن تمارسه وأن تؤسس لأجله، وذلك لأن المشرع اللبناني منع صراحةً الشركة المحدودة المسؤولية سواء إشتملت على شريك وحيد أو عدّة شركاء من ممارسة أعمال معينة، بحيث منع المشرع اللبناني في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/35 الشركة المحدودة المسؤولية من أن يكون موضوعها القيام بمشاريع الضمان والاقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير، بحيث حصر المشرع هذه المواضيع بالشركة المساهمة والسبب في ذلك يعود لكون هذه المشاريع تكون بحاجة لرؤوس أموال ضخمة يتم تمويلها من خلال الدعوة للاكتتاب العام بأسهم الشركة، الامر الذي يمنع على الشركة المحدودة المسؤولية القيام به وفقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 67/37 التي تنص على:

" يمنع على هذه الشركة إثبات حصص الشركاء بأسناد قابلة للتداول إسمية كانت أو لامر أو لحاملها، كما يمنع عليها أن تصدر لحسابها عن طريق إكتتاب علني أية قيم منقولة أو أسهم أو أسناد دين أو حصص تأسيس وما مائلها"

ومن هنا نجد أن الشركة المختزلة بالاسهم والشركة المحدودة المسؤولية تتشاركان بسلبيات النشاط المحدود التي يمكن لكل منهما ممارستها، مع تمتع الشركة المختزلة بالاسهم ببعض الافضلية التي تميزها منافستها الشركة

¹ Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit commercial, Sociétés commerciales, 20em Ed. Dalloz, 2017p772.

² Pierre-louis Périn, La société par actions simplifiée, op. Cit, p 39.

المحدودة المسؤولية خاصةً لناحية إمكانية الشركة المختزلة بالأسهم من إصدار أوراقاً مالية من سندات دين وأسهم كما ذكرنا آنفاً.

الفقرة الثانية: سلبيات الإدارة المنفردة في شركات الشخص الواحد

نظراً لعدم توافر أجهزة رقابة الزامية في هكذا نوع من الشركات وانحصار اعمال الإدارة بشخص واحد فان هذا الامر يؤدي في العديد من الاحيان الى التعسف في استعمال اموال الشركة (البند الاول) والذي غالباً ما يكون نتيجة نقص الكفاءة الادارية (البند الثاني)

البند الاول: خطر التعسف في استعمال اموال الشركة

في الواقع عندما يقوم الشريك الوحيد المؤسس للشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد بتعيين نفسه كرئيس لهذه الشركة، فإن هذا الأخير يمارس تلقائياً بموجب احكام المادة 6-227 من قانون التجارة الفرنسي جميع الصلاحيات والسلطات المعطاة لجمعيات الشركاء العمومية سواء كانت عادية او غير عادية، فتصدر القرارات عنه تحت شكل قرارات فردية في كافة المواضيع التي كانت تعود صلاحية اتخاذ القرارات فيها لجمعية الشركاء في الشركة المختزلة بالأسهم المتعددة الشركاء.

وعليه يصبح الشريك الوحيد بمثابة الجهاز الوحيد الذي يقوم بالمداوات والمناقشات التي على اساسها يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بمصير الشركة. إنما هذه السلطة الكبيرة الممنوحة للشريك الوحيد تشكل سيف ذو حدين، فهي تسمح لهذا الأخير بتأسيس شركة يكون هو المدير الأمر الناهي فيها، الامر الذي يؤدي منطقياً الى الخلط بين الذمة المالية العائدة للشركة والذمة المالية العائدة للشريك الوحيد¹.

وهذا ما يؤكد عليه Jean Jacques Daigre الذي اعتبر ان الخطر الحقيقي المتعلق بشركة الشخص الواحد والذي اثبتته التجربة الاجنبية تكمن في صعوبة التوصل الى تمييز واضح بين الشركة والشريك الوحيد:

« *Le vrai danger spécifique à la société unipersonnelle, et que révèle l'expérience étrangère, c'est la difficulté d'assurer une distinction claire et nette entre la société et le seul associé* ».²

بدورها اعتبرت Christine Lebel ان أحد المخاطر الرئيسية في حالة الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد تكمن في عدم احترام استقلالية الذمة المالية العائدة للشخص المعنوي (شركة الشخص الواحد)، وإقدام الشريك الوحيد على استعمال موجودات الشركة الصافية كأنها ملكيته الخاصة:

¹ Jacques Mestre, Droit Commercial, Lextenso, L.G.D.J, 30eme édition, p.588.

² Jean-Jacques Daigre, La société unipersonnelle en droit français, Revue internationale de droit comparé, volume 42, n°2, édition Société de législation comparée, 1990, page 672.

« L'un des risques majeurs en cas de la SASU, est le non-respect de l'autonomie patrimoniale de la personne morale, et que l'associé unique utilise l'actif net social comme ses biens propres¹ ».

لذلك، اعتبر إن هذا الخلط في الذمة المالية يؤدي في أغلب الاحيان الى ما يسمى التعسف في استخدام اموال الشركة. وهذا المفهوم قد عرفه قانون العقوبات الفرنسي الذي اعتبر ان إساءة استعمال موجودات الشركة تتمثل في قيام المدير وعن سوء نية باستخدام ممتلكات الشركة او اموالها وهو عالم ان هذا الاستخدام لا يصب في مصلحة الشركة الخاصة، بل يصب في مصلحته الشخصية².

من هنا يتبين لنا أن التعسف في استخدام اموال الشركة يقوم على عنصرين اساسيين ومتلازمين:

1-العنصر المادي الذي يتمثل باستخدام ممتلكات واموال الشركة من قبل المدير دون ان يصب هذا العمل في مصلحة الشركة؛

2-العنصر المعنوي الذي يتمثل بسوء نية المدير الذي فضل إعلاء مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة. ومن اجل شرح أفضل لهذا التعسف يمكننا تعداد بعض الامثلة التي من شأنها توضيح هذه الفكرة، ومنها ان يقوم المدير الذي يكون هو نفسه الشريك الوحيد بسداد دين شخصي من حساب الشركة، او أن يقوم باستخدام آلية مملوكة من الشركة لتنتقلات شخصية وعائلية لا علاقة لها بعمل الشركة، أو حتى استعمال اموال الشركة الخاصة لسفر المدير وعائلته.

وعلى الرغم من انه من غير الممكن في هذه الحالة الاضرار بشركاء آخرين كون هذه الشركة مؤلفة من شريك وحيد، إلا ان هذا الامر لا يعني عدم إضرار الشريك الوحيد بمصالح الشركة نفسها التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية خاصة بها.

في هذا السياق وبالنظر الى التشابه الكبير الذي يجمع الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الفرنسية لناحية نظام الادارة في كل منهما، صدر قرار عن محكمة التمييز الفرنسية اعتبرت فيه ان شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (E.U.R.L) هي شخص معنوي لها مصالحها الخاصة المنفصلة عن مصالح مديرها الشريك الوحيد فيها، و اعتبرت ان هذا الاخير يكون قد تعسف في استعمال اموال الشركة عبر استخدامه دفتر الشيكات العائد للشركة استعمله لدفع اتعاب محقق خاص قام بتعيينه لمراقبة زوجته³. وفي قرار مماثل، اعتبر الاجتهاد الفرنسي ان اتعاب المدير (الشريك الوحيد) المرتفعة

¹ Christine Lebel, Société par actions simplifiée unipersonnelle, Juris Classeur Entreprise individuelle, Fascicule 970, 10 mai 2010, page 46, n°116.

² <http://www.lorientlejour.com/article/987751/le-secret-bancaire-leve-a-28-reprises-en-2015.html>

³ Cass. Crim, 20 février 2002, Revue des sociétés 2002, page 546, note Bouloc

تعكس تعسفاً في استعمال اموال الشركة عندما تتخطى هذه الاتعاب قدرة الشركة المالية¹. ومن ناحية اخرى اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن دفع اتعاب المدير دون قيامه بأي عمل تشكل ايضاً تعسفاً في استعمال اموال الشركة، او على الاقل في الحالة التي تكون فيها هذه الاتعاب غير مبررة مقارنة بحجم الاعمال التي قام بها المدير (الشريك الوحيد)². كما انه في بعض الاحيان يمكن للمدير ان يقوم ببيع بعض موجودات واموال الشركة دون ان يودع الاموال الناتجة عن هذا البيع في حساب الشركة الخاص³.

البند الثاني: نقص الكفاءة الادارية

عادة ما يكون الفشل في إدارة الشركة إما نتيجةً لأخطاء في الإدارة او نتيجةً لعدم كفاءة المدير المكلف بإدارة الشركة، على انه في الحالتين المذكورتين نكون امام مشكلة خطيرة وكبيرة.

فالمدير في شركة الشخص الواحد يلعب دوراً مهماً واسباباً في ادارة اعمالها بحيث يمكن وصفه بالقبطان الذي يدير الدفة وذلك لأنه يكون معني بكافة النشاطات الادارية والعملائية، فهو في الوقت عينه يحمل واجبات رجل الاعمال والاداري والمنفذ في الشركة، الامر الذي يتطلب منه البراعة والكفاءة لكي يقوم بعمله بنجاح⁴.

لذلك فان تدني او تواضع الكفاءة المهنية التي يتمتع بها المدير قد يكون لها أثر سلبي على مسار الشركة وقد يعرضها لمخاطر الإفلاس، بالتالي ايصالها الى مرحلة التصفية.

في نفس الوقت لا يمكن ربط هذا العجز الاداري دائماً في عدم او نقص المعرفة والكفاءة المهنية لدى المدير، لأنه في العديد من الاحيان يكون هذا العجز نتيجة عدم قدرة المدير على التصرف كما هو متوقع له ان يتصرف في بعض الحالات الحرجة والدقيقة على الرغم من تمتعه بالكفاءة والمؤهلات العلمية والمهنية، الا انه ومهما كانت هذه الاسباب فان النتيجة واحدة لا تتغير: ضعف الادارة بشكل يهدد نجاة الشركة⁵.

في هذا السياق، لا بد من الاشارة الى ان كفاءة الادارة ليست مطلوبة فقط لصحة الادارة في شركة الشخص الواحد، انما هي ايضاً مطلوبة لدوام سير العمل في الشركات الكبرى وخاصة الشركة المساهمة اللبنانية والدليل على ذلك بقوم في الفقرة الخامسة من المادة 153 من قانون التجارة اللبناني والتي نصت على ما حرفيته:

اما إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الادارة ان يعتبره مستقياً وان ينتخب سواه"

¹ Cass. Com, 13 décembre 1988, Bull.com n°429, Revue des sociétés 1989, page 257, note Bouloc

² Cass.Com, 28 mars 1996, Bull com n°142, Revue des sociétés 1997, page 141, note Bouloc ; Cass Com, 23 mars 1992, Bull Joly, 1992, page 933

³ Cass.Com ,28 novembre 1977, Bull. com n°372.

⁴ Jean-Jacques Daigre, La société unipersonnelle en droit français, Revue internationale de droit comparé, volume 42, n°2, édition Société de législation comparée,1990, page 678.

⁵ Jean-Jacques Daigre, Op. Cit page 679.

وتجدر الإشارة أن الخطأ في الإدارة قد يتمثل بأي فعل او اهمال يرتكبه مدير الشركة، وكذلك جميع الأفعال التي يقوم بها المدير والتي يمكن اعتبارها على انها اهمال او عدم احتراس او تجاوز الالتزامات القانونية او مخالفة الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة¹.

على انه يتم تحليل الخطأ في الإدارة وفقاً لكل حالة على حدة من قبل القاضي الذي يأخذ بعين الاعتبار الأفعال المرتكبة من المدير ويقوم بمقارنتها بالقرارات والتصرفات الطبيعية التي من المتوقع ان تصدر عن غيره من مديري الشركات المماثلة.

وعلى كل حال وتقديراً للوقوع بهذه المشاكل، فان المشرعين اللبناني والفرنسي قد تنبهاً لإمكانية عدم قدرة وكفاءة الشريك الوحيد على ادارة شركته وتسيير اعمالها بمفرده، فسمحا للشريك الوحيد بتعيين مدير من خارج الشركة لإدارة اعمالها بالشكل الذي يؤمن لها مصالحها ويضمن نجاحها.

الفصل الثاني: التعديلات التشريعية وانعكاسها على الشركات في لبنان

في إطار دراستنا لشركة الشخص الواحد بشكل عام والشركة المختزلة بالاسهم بشكل خاص، ومدى إمكانية إدخال هذا النوع من الشركات في الحياة القانونية للشركات التجارية في لبنان والعوائق التي كانت تحول دون هذا الإدخال، نجد أن المشرع اللبناني أدخل في الآونة الأخيرة عدة تعديلات جوهرية على قانون التجارة بشكل عام وعلى الشركات المساهمة بشكل خاص والتي تشكل الشركة المختزلة بالاسهم جزءاً منها كما ذكرنا سابقاً، الأمر الذي يؤدي الى تسهيل عملية تبني واندماج الشركة المختزلة بالاسهم في الحياة القانونية في لبنان، فكيف يمكن لهذه التعديلات أن تشكل حجر الأساس لإقرار الشركة المختزلة في الأسهم في لبنان؟

فإلى جانب انشاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، طرأ على قانون التجارة اللبناني في الآونة الاخيرة عدة تعديلات جذرية، منها السماح بتأسيس شركة اوف شور مساهمة بشريك واحد، بالإضافة الى السماح للشركات المساهمة باصدار أسهم تفضيلية بعدما كان هذا الأمر مقتصرأً على المصارف حصراً (المبحث الاول)، بالإضافة الى إقرار قوانين تهدف الى الحد من ظاهرة الصورية والتهرب الضريبي التي تمارسه الشركات من خلال بيان اصحاب الحق الاقتصادي (المبحث الثاني)

¹<http://www.dynamique-mag.com/article/entreprises-les-fautes-de-gestion-qui-peuvent-couter-cher.2008/> / consulté le 5/12/2016.

المبحث الاول: شركة الاوف شور بشريك وحيد كتمهيد لتبني الشركة المختزلة بالأسهم

أقدم المشرع اللبناني بتاريخ 2018/10/10 على إصدار القانون رقم 85 والذي تضمن تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 1983/46، بحيث أصبح من الممكن تأليف شركة الاوف شور من شخص واحد، اي من شريك واحد حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى المعدلة منه انه:

"تخضع لهذا القانون الشركات المغفلة اللبنانية المتعددة الشركاء او المؤلفة من شريك واحد (...)"

والسبب الذي دفع المشرع الى إقرار هذا التعديل يكمن في الدور الكبير الذي لعبته شركة الاوف شور في استقطاب مجموعة كبيرة من رجال الاعمال اللبنانيين والاجانب لاستثمار اموالهم انطلاقاً من لبنان، فقد أظهرت الممارسة العملية أن عدداً كبيراً من مؤسسي هذا النوع من الشركات يستقدم معه أشخاص صوريين لتأسيس الشركة، مع ما يرافق ذلك من إشكالات قانونية وأعباء على المستثمرين¹.

لذلك، سمح المشرع اللبناني من خلال القانون رقم 2018/85 بأن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة الاوف شور، وما دفع أيضاً لإجراء هذا التعديل الى جانب تجاوز الصورية في تأسيس الشركات، هو من الناحية الاولى تشجيع عدد كبير من رجال الاعمال اللبنانيين والعرب والاجانب الذين يقومون بتأسيس هذا النوع من الشركات لإدارة أعمالهم في الخارج، مما يدفعهم الى الاستقرار في لبنان للعمل فيه، مع كل ما يعود بالفائدة على الاقتصاد اللبناني جراء هذا التعامل².

اما السبب الثاني فيعود الى سمعة شركة الاوف شور الجيدة في لبنان، بعد أن تم شطب اسم الدولة اللبنانية عن اللائحة السوداء لتبييض الاموال بعد إقرار المجلس النيابي تشريع الضرورة في العام 2015 والذي اقر بموجبه تعديل قانون تبييض الاموال وقانون التهرب الضريبي، فيكون التعديل القانوني المتعلق بشركة الاوف شور وسيلة لتسهيل إقدام رجال الاعمال على إدارة أعمالهم في الخارج انطلاقاً من الأراضي اللبنانية، دون ان يكون هناك خطر لاستخدام هذه الشركات لأعمال وتحويلات مالية مشبوهة³.

في هذا السياق، نجد انه من المفيد البحث في خصوصية شركة الاوف شور اللبنانية سواء اكانت متعددة الشركاء أم احادية الشكل (الفقرة الأولى) خاصة وأن شركة الاوف والشركة المختزلة بالاسهم تتلاقيان في عدة نواحي، فكلتيهما تنتمي الى الشركات المساهمة كما يمكن إنشائهما بشريك واحد، بالاضافة الى عرض أبرز وسائل تمويل هذه الشركة (الفقرة الثانية).

¹ الأسباب الموجبة الواردة في القانون رقم 85 تاريخ 2018/10/10 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 تاريخ 2018/10/18

² الأسباب الموجبة الواردة في القانون رقم 85 تاريخ 2018/10/10 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 تاريخ 2018/10/18.

³ نزار صاغية، ملاحظات حول تعديل نظام شركات الاوف شور في لبنان، المفكرة القانونية، العدد 64، تاريخ 2019/5/31.

الفقرة الاولى: خصوصية شركة الاوف شور

على الرغم من أن هذه الشركة تعتبر من الشركات المساهمة، فهي تخضع بالتالي لنفس الاحكام التي تخضع لها هذه الشركات المغفلة، بشرط ألا تتعارض وأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 1983/46 خاصة لناحية النشاطات التي يحق لها أن تمارسها (البند الأول). من ناحية أخرى ليس فقط نشاط شركة الاوف شور هو ما يميزها عن غيرها من الشركات، انما ايضاً لهذه الشركة مميزات ضرائبية عديدة (البند الثاني).

البند الاول: في نشاط شركة الاوف شور المحصور

لم يعط المشرع اللبناني تعريفاً للشركة المحصور نشاطها في الخارج التي تُعرف بشركة الاوف شور. ولكن، يمكن ان يستدل على تعريف لها انطلاقاً من تسميتها، فهي شركة مساهمة مؤسسة في لبنان انما تمارس أعمالها وتنفذ نشاطاتها خارج الاراضي اللبنانية. مما يعني انها تتخذ مركزاً رئيسياً لها في لبنان وتنفذ نشاطاتها في بلد آخر¹.

وتطبق على شركة الاوف شور سواء تألفت من شريك وحيد أو عدة شركاء ذات القواعد والاجراءات التي تتعلق بتأسيس الشركة المساهمة انطلاقاً من قيام الشريك المؤسس او الشركاء المؤسسين بصيغة ووضع نظام الشركة، مروراً بعملية الاكتتاب برأس مال الشركة، وصولاً الى انعقاد الجمعية التأسيسية التي يعين بموجبها أعضاء مجلس الادارة الاول ومفوضي المراقبة الاولين.

إلا أن المشرع اللبناني حصر وحدد المواضيع والنشاطات التي يمكن لشركة الاوف شور أن تقوم بها بحيث نصت المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/46 المعدلة بالقانون 2008/19 على ما يلي:

"تخضع لهذا القانون الشركات المغفلة اللبنانية التي تتعاطى، على سبيل الحصر، النشاطات التالية:

1. التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الاراضي اللبنانية، وتعود لأموال موجودة في الخارج او في المناطق الجمركية الحرة.

2. ادارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان انطلاقاً من لبنان وتصدير الخدمات المهنية والادارية والتنظيمية وخدمات وبرامج المعلوماتية بكل انواعها الى مؤسسات مقيمة خارج لبنان وبناء لطلب تلك المؤسسات.

3. عمليات التجارة الخارجية المثلثة او المتعددة الاطراف الجارية خارج لبنان، ولأجل ذلك يمكن لشركات الأوف شور اجراء التفاوض، وتوقيع العقود، وشحن البضائع، واعادة اصدار الفواتير لاعمال وعمليات خارج لبنان، او من المناطق الجمركية الحرة في لبنان واليها ويشمل ذلك استعمال

¹ الياس أبو عيد، نماذج عقود واتفاقات، منشورات الحلبي الحقوقية، 1990، ص 277.

التسهيلات المتوافرة في المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخزين البضائع المستوردة بغاية اعادة تصديرها.

4. القيام بأعمال ونشاطات النقل البحري.

5. تملك أسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات اجنبية غير مقيمة، واقراض المؤسسات غير المقيمة التي تملك شركة الأوف شور اكثر من 20% من رأسمالها.

6. تملك و/أو الانتفاع من حقوق عائدة لوكالات مواد وبضائع وتمثيل لشركات اجنبية في اسواق خارجية.

7. فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج.

8. بناء واستثمار وادارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة باستثناء المحظورات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

9. فتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار اليها اعلاه من مصارف ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان او في الخارج.

10. استئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الاجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان".

كما حظرت في المادة الثانية من هذا القانون على شركات الاوف شور، تعاطي عمليات التأمين بمختلف انواعها والعمليات والاعمال التي تزاولها المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات كافة الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، كما يحظر عليها القيام في لبنان بالاعمال غير تلك المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون. بالإضافة الى أنه يحظر عليها جني اي ربح او ريع او ايراد من اموال منقولة او غير منقولة موجودة في لبنان، او من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا ايراد حساباتها المصرفية والايادات الناتجة عن الاكتتاب في سندات الخزينة اللبنانية والتداول بها.

كما فرض المشرع في البند الاول من المادة الثالثة على الشريك الواحد او الشركاء المؤسسين إدراج نص في نظام الشركة ينص على عدم جواز تعاطيها أي نشاط من غير النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى المذكورة سابقاً.

وعليه نجد أن شركة الاوف شور اللبنانية تتمتع مبدئياً بنفس الخصائص التي تتمتع بها الشركة المساهمة مع بعض الفروقات التي سنعمد على تبيانها تبعاً:

- شركة الاوف شور ممكن أن تتألف من شريك واحد على عكس الشركة المساهمة التي يجب أن تلتزم بالحد الأدنى المحدد قانوناً¹.

- رأس مال الشركة المساهمة هو ثلاثين مليون ل.ل. كحد أدنى، ويجب أن يودع بالعملة اللبنانية، في حين أن شركة الاوف شور، والهولدينغ على حدٍ سواء، ملزمة بدورها بنفس الحد الأدنى لرأس المال ولكن من الممكن ان يكون رأسمالها محدداً بعملة أجنبية، على أن تمسك حساباتها بالعملة الأجنبية، وفي حال كانت مؤسسة من شريك واحد، لا تعتبر الشركة مؤسسة على وجه قانوني الا بعد أن يقسم رأس مالها الى أقسام متساوية تمثلها اسهم اسمية مكتتب بها بالكامل وتودع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف بشكل حساب مفتوح باسمها².

- فيما يتعلق بمجلس الادارة اشترط القانون على الشركة المساهمة ألا يقل عدد أعضاء مجلس الادارة اللذين يحملون الجنسية اللبنانية عن الثلث (م 144 ق.ت الجديدة)، في حين أن الفقرة الرابعة المعدلة من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/46 نصت على انه يجوز أن يكون أعضاء مجلس الادارة أو الشريك الواحد من غير اللبنانيين ولا يحتاج رئيس مجلس الادارة أو الشريك الواحد أو الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة الى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين المقيمين في لبنان.

كما يعفى المستخدمون الاجانب العاملون في لبنان من موجب الحصول على إجازة عمل شرط ألا تقل موازنة الشركة السنوية عن مليار ل.ل. تحت طائلة سقوط هذا الحق.

أما لناحية الادارة وفي حالة الشريك الواحد، فإن هذا الاخير هو من يتولى إدارة الشركة ويمارس كافة الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بمجلس الادارة والجمعيات العمومية ويوقع منفرداً على كافة القرارات التي يتخذها بهذه الصفة، على أن يتم تسجيلها ونشرها وفقاً للأصول المرعية، ويجوز للشريك الوحيد الذي ممكن أن يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً أن يعين مديراً أو أكثر لإدارة الشركة وفقاً للأصول القانونية³

ومن خلال هذا التعديل يكون المشرع اللبناني قد أعطى عاملاً جاذباً إضافياً لشركة الاوف شور تسمح بزيادة واستقطاب المستثمرين المحليين والاجانب لاستثمار أموالهم انطلاقاً من الاراضي اللبنانية مع ما يستتبع ذلك من تحريك للعجلة الاقتصادية في لبنان.

¹ الفقرة الاولى المعدلة من المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/46.

² الفقرة الثالثة المعدلة من المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/46.

³ الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من المرسوم رقم 1983/46.

أما وفيما خص مفوضي المراقبة، فإن مفوض المراقبة الأساسي يتم تعيينه في الشركة المساهمة من قبل المساهمين لفترة سنة كحد أقصى وهي ملزمة أيضاً بمفوض مراقبة إضافي يعين من قبل السجل التجاري بينما مفوض المراقبة في شركة الأوف شور يمكن تعيينه لمدة 3 سنوات على أن يكون متمتعاً بالجنسية اللبنانية ومقيماً في لبنان (الفقرة الخامسة من المادة الثالثة) وعلى أن تكون هذه الأخيرة معفاة من تعيين مفوض مراقبة إضافي.

ولا تخضع شركة الأوف شور للموجب المنصوص عليه في المادة 62 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، إلا في حال تجاوز رأسمالها خمسين مليون ليرة لبنانية أو تجاوز مجموع ميزانياتها السنوية عما يعادل خمسمائة ألف دولار اميركي، في حين أن تعيين محام هو أمر إلزامي بالنسبة للشركة المساهمة التي لا يمكن أن تؤسس وتسجل في السجل التجاري إلا بعد التزامها بهذا الموجب.

كما يوجب البند السابع من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/46 المعدل بالقانون رقم 2008/19 تسجيل شركة الأوف شور في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام قانون التجارة، على أنه يجب تسجيلها أيضاً في السجل الخاص للعائد لشركات الأوف شور والذي ينشأ لدى المحكمة الابتدائية في بيروت.

البند الثاني: المميزات الضريبية الملزمة لشركة الأوف شور

بههدف جذب أكبر شريحة من المستثمرين العرب والاجانب لتوظيف أموالهم واستثمارها انطلاقاً من الأراضي اللبنانية وحثهم على إنشاء شركات الأوف شور، أقدم المشرع اللبناني على منح هذه الشركة والاشخاص الذين يقومون بتأسيسها على بعض المميزات والتسهيلات الضريبية التي تهدف الى توفير جو ملائم ومريح للاستثمار، لذلك سنقوم بعرض أهم وأبرز هذه الاعفاءات التي أقرها المشرع.

-الاعفاء من ضريبة الدخل على الأرباح المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/46 والهدف الذي قصده المشرع منها يكمن في تشجيع تأسيس هذا النوع من الشركات، وتقادي الازدواج الضريبي لأن الشركة تكون قد دفعت الضريبة عادةً في البلد الاجنبي الذي تمارس نشاطها فيه.

-الاعفاء من رسم الطابع المالي المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم المذكور بحيث تعفى العقود وجميع المستندات التي توقعها الشركة في لبنان ز المتعلقة بأعمالها خارج لبنان من رسم الطابع المالي.

-الاعفاء من بعض الضرائب المختلفة: بحيث نصت المادة 6 من المرسوم المذكور المعدل بالقانون رقم 2008/19 على الاعفاءات الضريبية التالية:

تعفى انصبة الأرباح التي توزعها الشركات من الضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة.
تعفى الشركات من الضريبة على رؤوس الاموال المنقولة المترتبة على إيراداتها وعائداتها الناتجة عن توظيف اموالها خارج لبنان وتلك المترتبة على الفوائد التي تدفعها الى اشخاص معنويين او طبيعيين مقيمين في الخارج.

كذلك تعفى الشركة من الضريبة على المبالغ التي تدفعها الى اشخاص معنويين او طبيعيين خارج لبنان، لقاء خدمات تؤدي في الخارج، كما تعفى من الضريبة على رواتب واجور المستخدمين العاملين في الخارج. كما تعفى أسهم الشركة ومساهميها من جميع ضرائب الانتقال والارث والرسوم المرتبطة بها من اي نوع كانت. -إعفاء الودائع المصرفية بالعملة الاجنبية من بعض الضرائب: نص البند 2 من المادة 3 من المرسوم 1983/46 على ما يلي: "تخضع جميع الحسابات المصرفية لهذه الشركات لأحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم 9976 تاريخ 1975/4/1 "

و القانون المذكور منح الحكومة حق إعفاء الودائع و سائر الالتزامات المصرفية بالعملات الاجنبية العائدة لغير المقيمين، من بعض الضرائب و الرسوم بحيث تم وضع نظاماً خاصاً بالاعفاءات، فتم بالتالي إعفاء الودائع و سائر الالتزامات المصرفية بالعملة الاجنبية العائدة لغير المقيمين في المراكز الرئيسية للمصارف من ضريبة الدخل المفروضة على الفوائد، و قد حدد المرسوم رقم 29 تاريخ 1977/2/5 ما هو المقصود بالاشخاص المعنويين الغير المقيمين، بحيث ينطبق هذا التحديد على شركات الاوف شور و عاى فروع هذه الشركة في الخارج، الامر الذي يجعلها تستفيد من الاعفاءات المصرفية المذكورة¹.

الفقرة الثانية: وسائل تمويل شركة الاوف شور

كما سبق وذكرنا، وباعتبار ان شركة الاوف شور هي شركة مغفلة، فهي بهذه الصفة تقوم بإصدار الاسناد المالية نفسها التي تقوم بإصدارها الشركة المغفلة والتي تشمل الاسهم وسندات الدين ومنها السندات القابلة للتحويل الى أسهم بالاضافة الى امكانية إصدارها للأسهم التفضيلية التي أقرها المشرع اللبناني بموجب القانون رقم 126/2019 والذي يتناول تعديل قانون التجارة البرية وإضافة تعديلات عليه وانطلاقاً مما تقدم نرى انه من الضروري جداً عرض ماهية الأسهم التفضيلية والثورة التي أحدثتها في طرق تمويل الشركات المساهمة

البند الاول: ماهية وخصائص الاسهم التفضيلية

أن طرق تمويل الشركة المساهمة ومنها شركة الاوف شور عديدة ومتنوعة، وفي هذا السياق نجد أن المشرع اللبناني أدخل من خلال القانون رقم 2019/126 أداة ووسيلة جديدة تسمح للشركة المساهمة بالاستحصال على الاموال اللازمة دون اللجوء الى عملية الاقتراض من المصارف او الى إصدار سندات دين والتي تعتبر جداً مرهقة بالنسبة للشركة.

¹ ادوار وكريستيان عبد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات صادر الحقوقية: ص598.

كما ان الأسهم التفضيلية من شأنها ان تشكل عنصراً جذاباً إضافياً للشركة المختزلة بالاسهم في حال إقرارها مستقبلاً من قبل المشرع اللبناني كون هذه الشركة تعتبر من الشركات المساهمة، من هنا كان لابد لنا من شرح ماهية هذه الأسهم التفضيلية نظراً لما لها من تأثير إيجابي على طرق تمويل الشركات المساهمة في لبنان،

فما هي إذاً هذه الوسيلة التي نص عليها المشرع وما هي الغاية التي دفعته لإصدارها؟ في ظل الركود الاقتصادي الذي تعيشه المنطقة نتيجةً للتباطؤ في الاقتصاد العالمي، إضافةً الى تداعيات الحروب الاقليمية التي تلقي بثقلها على الاقتصاد اللبناني بالاضافة الى المشاكل الاساسية الداخلية التي تؤثر على الوضعين التجاري والاقتصادي ، كان لا بد من ايجاد طرق جديدة لتمويل الشركات المساهمة اللبنانية دون المس بهيكليتها ومراكز القرار فيها،

فطرق التمويل الكلاسيكية أصبحت غير قادرة على تأمين متطلبات الشركة المساهمة بشكل مرن وسهل يمكنها من ممارسة نشاطها و أعمالها بفعالية أكبر، فكان من الضروري وضع تشريع لنوع جديد من الاسهم يهدف الى تمويل رأس مال الشركة وزيادته من خلال السماح للشركات المساهمة بإصدار أسهم تسمى أسهماً تفضيلية وذلك على غرار الاسهم التي إعتادت ان تصدرها المصارف لتمويل رأسمالها،

الامر الذي يسمح للشركات المساهمة اللبنانية باتباع طرق تمويل إضافية من خلال إصدار اسهم تفضيلية، دون ان يكون لهذه الاسهم مبدئياً أي حق في التصويت في الجمعيات العمومية او التدخل في إدارة الشركة، و على أن تتمتع هذه الاسهم التفضيلية بالاولوية على الشريك او الشركاء في الاستحصال على الارباح في حال تحقيقها، الامر الذي يسمح بزيادة رأس مال الشركة المساهمة وعلى وجه الخصوص الشركات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة الحجم ، مع الحفاظ على دور و سيطرة المساهم على مركز القرار في الشركة، الامر الذي يؤدي الى فصل رأس المال عن الإدارة، هذا من جهة الشركاء المؤسسين، أما من جهة اصحاب الاسهم التفضيلية نجد أن هذه الاسهم تمنح أصحابها باباً جديداً لاستثمار أموالهم بشكل يؤمن لهم مردوداً أهم من المردود المالي(الفائدة) التي يستحصلون عليها لقاء ايداعهم الاموال في المصارف، كما توفر هذه الاسهم التفضيلية المزايا و الفوائد عينها التي تقدمها سندات الدين للشركة، وذلك دون ان يعتبر هذا التمويل ديناً على الشركة كما أن الاسهم التفضيلية تعطي أصحابها حقوقاً و امتيازات لا توفرها سندات الدين لمقدميها كما سنبين تباعاً.

إذاً ونتيجةً للقانون رقم 126/، 2019 لم تعد عمليات إصدار الاسهم التفضيلية مقتصرة على المصارف حصراً بل أصبحت هذه الادوات متوافرة بخدمة الشركات المساهمة على اختلاف أنواعها، فالالاقتصاد اللبناني في حالة تنافس دائمة مع دول المنطقة التي تقدم المزيد من الفوائد و المزايا الضريبية و المالية للشركات بهدف جذب

الاستثمارات الخارجية ، لذلك لم يعد بإمكان الشركات المساهمة اللبنانية الاعتماد على أساليب التمويل التقليدية فقط كالقرض المصرفي أو المساهمات المالية الشخصية، بل أصبح لهذه الشركات اليوم وسيلة جديدة لفتح و تمويل رأسمالها و بناء شركات استراتيجية للتطور ضمن عالم إقتصادي متغير و عولمة سريعة.

وبالعودة الى القانون رقم 2019/126 نجد أن المشرع اللبناني نظم كل ما له علاقة بالاسهم التفضيلية في المادة 121 مكرر والتي تتضمن بدورها على 12 مادة تتمحور حول الاسهم التفضيلية والحقوق والامتيازات المرتبطة بها.

فالمادة 121 مكرر 1 من قانون التجارة المعدل بالقانون رقم 2019/126 نصت على أنه مع الاحتفاظ بأحكام القانون رقم 2001/308 المتعلق بإصدار أسهم المصارف والتداول بها، يجوز لأي شركة مغفلة أنشاء أسهم تفضيلية إسمية تتمتع بامتيازات أو حقوق أو منافع مادية أو اولويات معينة وتنتفع بجميع حقوق (المساهمين) المنصوص عليها في المادة 105 من قانون التجارة باستثناء حق المشاركة في النقاش والتصويت في الجمعيات العمومية وحق تولي عضوية مجلس الادارة وحق إقتسام موجودات الشركة.

كما انه يتوجب على إدارة الشركة إطلاع أصحاب الاسهم التفضيلية على المستندات والمعلومات المعدة لاطلاع سائر المساهمين.

يتضح من هذه المادة أن المشرع اللبناني يهدف من خلال منعه أصحاب الاسهم التفضيلية من المشاركة في النقاش و التصويت في الجمعيات العمومية كما من تولي عضوية مجلس الادارة، الى طمأنة الشريك أو الشركاء في الشركة المساهمة من أن سيطرتهم و إدارتهم على الشركة وأن مركز القرار فيها لن يتأثر، الامر الذي سيثبث الشركاء والشركة على إصدار أسهم تفضيلية ترمي الى تمويل و زيادة رأسمالها بدلاً من الذهاب الى الاقتراض عن طريق إصدار سندات دين تغرق الشركة بالديون و الاعباء التي هي بغنى عنها الامر الذي يصعب تجاوزه و تخطي سلبياته في الكثير من الاحيان¹.

وفي هذا المجال لا بد من الاشارة إلى أن القانون رقم 2019/126 عدّل المادة 104 من قانون التجارة وأصبحت على الشكل التالي:

الاسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق للتداول تكون اسمية. فإذن وبموجب هذا التعديل لم يعد بإمكان الشركة المساهمة إصدار اي أسهم لأمر أو لحاملها ويكون بالتالي المشرع اللبناني قد حصر الاسهم التي تستطيع الشركة المغفلة تداولها بالاسهم الاسمية فقط، بحيث يمكن تعريف السهم الاسمي بأنه بمثابة المنقول الغير المادي الذي تنتقل ملكيته من خلال القيد والتسجيل في سجلات الشركة².

¹ صفاء مغربل، غسان قبسي، الإطار القانوني للمساهمة في رأس مال الشركة، مجلة العدل، العدد الاول، 2019، ص53.

² ريبير وروبلو في القانون التجاري، الجزء الاول، طبعة رقم12، فقرة 1149.

والسبب وراء هذا التعديل يكمن في أن الأسهم لحاملها تُخفي هوية مالكيها خلافاً للأسهم الاسمية التي تفصح عن هوية المالك فالشركات والمؤسسات مجبرة على أن تقيّد في سجل خاص متاح للأجهزة الرسمية الحصول على أسماء وعناوين حاملي الأسهم، فيما ليس متاحاً لها الحصول على اسم حامل «السهم لحامله» إلا يوم توزيع الأرباح. كما أن سجل أسماء حاملي «أسهم لحامله» ليس متاحاً للأجهزة الضرائب، كما أن إصدار الأسهم لحامله وتداولها في لبنان، باتت أداة لإخفاء الثروة والتهرّب الضريبي وتبييض الأموال والتحايل على قوانين الإثراء غير المشروع.

البند الثاني: طبيعة الاسهم التفضيلية

نصت الفقرة الاولى من المادة 121 مكرر 2 من قانون التجارة المعدل بأنه ودون المساس بتطبيق احكام المادة 107 من هذا القانون تنشأ الاسهم التفضيلية إما لدى تأسيس الشركة أو لدى اي زيادة لرأسمالها. وعلى أن يحدد النظام في الشركة أو قرار الجمعية العمومية الغير العادية التي تقرر إصدار الاسهم التفضيلية الامتيازات والاوليات والحقوق او المنافع المادية الاخرى التي تتمتع بها هذه الاسهم ولا سيما نصيب الربح الاولي العائد لها وما إذا كان هذا الربح تراكمياً أو غير تراكمي¹.

ويستخلص من نص الفقرة الثانية من المادة 121 مكرر 4 ما هو المقصود بالربح التراكمي او غير التراكمي. إذ تنص هذه الفقرة على أنه في حال توافر أرباح لدى الشركة عن سنة مالية معينة، يتوجب عليها توزيع نصيب الربح الاولي العائد للاسهم التفضيلية، وإذا تبين للشركة عدم وجود أرباح لديها او ان أرباحها لا تكفي لدفع كامل أو جزء من نصيب الربح الاولي العائد للاسهم التفضيلية، توزع الأرباح المتوافرة على أصحاب الأسهم التفضيلية على نسبة الأسهم التي يملكونها. ويؤجل إستيفاء الربح الاولي المترتب في حال كان تراكمياً الى السنة المالية التالية أو الى السنوات المالية اللاحقة. مما يعني ان الربح التراكمي يؤجل رصيده الى السنة المالية التالية او الى السنوات المالية اللاحقة إذا لم تتمكن الشركة من دفعه كاملاً في سنة مالية معينة². اما إذا كان النصيب الاولي للربح غير تراكمي، فيجري توزيعه في السنة المالية نفسها، وإذا لم تتوفر في ميزانية الشركة الصحيحة إمكانية لدفع النصيب الاولي من الربح أو جزء منه، فلا يؤجل هذا النصيب الى السنوات التالية، ونظام الشركة أو قرار الجمعية العمومية غير العادية هو الذي يحدد ما إذا كان النصيب الأولي للربح المترتب لأصحاب الأسهم التفضيلية هو تراكمياً أو غير تراكمي.

¹ الفقرة الاولى من المادة 121 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل بالقانون رقم 2019/126.

² الياس ناصيف، شرح تعديلات قانون التجارة البرية، منشورات زين الحقوقية، 2020، ص170.

ولكن في الوقت عينه المشرع اللبناني لم يترك كامل الحرية للشركة بإصدار ما تشاء من الاسهم التفضيلية فحظر في المادة 121 مكرر 3 أن تمثل هذه الاسهم التفضيلية نسبة تتجاوز ثلاثين بالمئة (30%) من الاسهم الاسمية التي تمثل رأس مال الشركة بتاريخ إصدار هذه الاسهم.

والسبب الكامن وراء هذا الحظر يتمثل في حماية الشركة و الشركاء (عند تعددهم) وعدم السماح لأصحاب الاسهم التفضيلية من السيطرة على مركز القرار فيها، بحيث أن اساس الشركة المساهمة يقوم على الاعتبار المالي و تداول الاسهم و المشاركة و التصويت في الجمعيات العمومية، فيكون المشرع من خلال هذا الحظر قد أراد حماية عنصر نية المشاركة القائم بين الشركاء في الشركة من جهة، و تأمين التمويل اللازم للشركة من جهة اخرى، الامر الذي يسمح للشركة المساهمة بزيادة المستثمرين الذين يقدمون الاموال و التمويل لها بطريقة تضمن للشركة إدارة مستقرة دون أن يتم إدخال مساهمين جدد يحاولون التأثير و التعديل في مركز قرار وادارة الشركة.

ولكن السؤال الذي يطرح ويتبادر الى أذهاننا هو حول طبيعة هذه الاسهم التفضيلية؟ وهل تؤدي الى إدخال شركاء جدد في الشركة؟ وهل هنالك فرق بينها وبين أسهم الافضلية؟

في الواقع و للوهلة الاولى و نتيجة لتسميتها، تبدو هذه الاسهم و كأنها أسهم عادية بمعنى أنها تمثل حق الشريك في الشركة، الا أنه و بعد التدقيق في النصوص التي تنظم الاسهم التفضيلية يتبين لنا أن هذه الاسهم لا تتمتع و لا تعطي صاحبها نفس الحقوق و المميزات التي تعطيها الاسهم العادية للشريك في الشركة المساهمة، بحيث أن نص المادة 121 مكرر 1 إستثنى بشكل واضح و صريح الحقوق التي عادةً ما تكون لصيقة و ملازمة للشريك في الشركة و في طبيعتها حق الشريك في المشاركة بإبداء الرأي و التصويت في الجمعيات العمومية، كما و الاشتراك في الادارة و اقتسام موجودات للشركة، الامر الذي يدفعنا الى تحديد صفة الشخص الذي يتم تسجيل الاسهم الافضلية على اسمه، هل هو شريك؟ أم مجرد ممول للشركة؟ خاصةً وأن القانون كرس استثناءً على المبدأ النصوص عنه في المادة 121 مكرر 1 والقاضي بأن الاسهم التفضيلية لا تعطي لأصحابها الحق بالمشاركة في النقاش والتصويت وحق تولي عضوية مجلس الادارة وحق اقتسام موجودات الشركة.

بحيث نصت المادة 121 مكرر 5 على ما يلي:

"خلافًا لاحكام المادة 121 مكررا يكتسب اصحاب الاسهم التفضيلية حقا بالتصويت مساوياً لحق سائر المساهمين على نسبة ما تمثله الاسهم التي يملكونها في راسمال الشركة في الحالات التالية:
1. في حال تم تحديد نصيب ربح اولوي تراكمي او غير تراكمي عائد للأسهم التفضيلية ولم يتم دفعه كاملاً او جزئياً، وفقاً للحالة، عن سنة مالية واحدة بالرغم من توافر ارباح لدى الشركة عن هذه السنة.

يبقى هذا الحق قائماً لغاية انقضاء السنة المالية التي يتم فيها دفع كامل نصيب الربح الاولوي المترتب.
2. في حال تخلف الشركة عن تأمين افادة الاسهم التفضيلية من سائر الامتيازات او الاولويات او الحقوق المقررة لها يبقى هذا الحق قائماً طالما لم تؤمن للمستفيدين الامتيازات او الاولويات او الحقوق المقررة.
3. في الجمعيات العمومية المتعلقة بتغيير موضوع الشركة او شكلها او بتحرير زيادة رأسمالها عينا او بحلها قبل الاجل او بعمليات الضم او الدمج او الانتشار التي تكون فريقاً بها.

وبهذا يكون المشرع قد ساوى فيما بين أصحاب الاسهم التفضيلية والشركاء في الشركة وأعطاهم حق التصويت في الجمعيات العمومية وذلك في الحالة التي لا تلتزم فيها الشركة بموجباتها تجاه أصحاب الاسهم التفضيلية، لأن الغاية الاساسية التي يتوخاها أصحاب الاسهم التفضيلية تكمن في قبض الارباح وفي حال عدم القبض يعود أصحاب هذه الاسهم ليستفيدوا من حقوق السهم الباقية المنصوص عنها في المادة 105 من قانون التجارة.

لذلك وانطلاقاً مما تقدم نجد انه من الضروري محاولة تعريف مفهوم الشريك وبماذا يتميز عن المستثمر او الممول تمكيناً للتوصل الى تحديد صفة أصحاب الاسهم التفضيلية بالنسبة لكل من الشركة والغير.

البند الثالث: صفة أصحاب الاسهم التفضيلية وتباينها عن أسهم الافضلية

انطلاقاً مما جرى شرحه، قد يصعب على القارئ تحديد الصفة التي تلازم صاحب الاسهم التفضيلية فهل يعتبر بمثابة شريك؟ ام انه مجرد ممول ومستثمر في رأس مال الشركة؟ ولكن وقبل الاجابة على هذه الاشكالية لا بد لنا بدايةً من تحديد الاشخاص الذين يحق لهم شراء هذه الاسهم التفضيلية

الاشخاص الذين يحق لهم شراء الاسهم التفضيلية:

لم يحدد القانون الاشخاص اللذين يحق لهم شراء هذه الاسهم و لكن بالنظر الى الطبيعة التمويلية و الاستثمارية التي تتمتع بها الاسهم التفضيلية فانه يمكن لأي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً الاستثمار في هذه الاسهم، إلا انه و تلافياً لأي تضارب في المصالح فإنه يحظر على رئيس و أعضاء مجلس الادارة و على المدراء العاميين و المدراء المساعدين المعينين وفقاً لأحكام المادة 153 من هذا القانون و على أزواجهم و أولادهم القاصرين أن يمتلكوا أسهماً تفضيلية أو أن يترتب لهم أي نوع من الحقوق على هذه الاسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث طبيعي أو معنوي أو بأي شكل من الاشكال¹. ولكن نجد أن هذا المنع لم يشمل الشركاء في الشركة الذين يكون لهم بالتالي الحق في شراء هذا النوع من الاسهم إلا إذا تضمن النظام أو الجمعية العمومية الغير العادية المتعلقة بإصدار الاسهم التفضيلية منعاً صريحاً وواضحاً فيما يتعلق بالشركاء.

¹ المادة 121 مكرر 7 من قانون التجارة المعدل.

كما أعطى القانون للشركة المساهمة الحق بأن تسترجع الاسهم التفضيلية التي قامت بإصدارها وذلك وفق الشروط التالية:

1- أن ينص على هذا الحق وعلى اسس وشروط ممارسته، سيما توقيت وثمان الشراء، بموجب بند صريح في النظام الاساسي للشركة أو في قرار الجمعية العمومية الغير العادية التي سبق أن قررت إصدار الاسهم المطلوب شراؤها.

2- أن يتم هذا الشراء بعد أن يكون قد تم تسديد كامل أنصبة الربح الاولي، المستحقة وغير المدفوعة العائدة لأي إصدار أسهم تفضيلية قامت به الشركة ما لم ينص قرار إصدار الاسهم التفضيلية على خلاف ذلك (المادة 121 مكرر 10).

وفي المقابل نصت المادة 121 مكرر 12 على أنه يمكن تحويل الاسهم التفضيلية الى أسهم عادية بموجب قرار من الجمعية العمومية الغير العادية يصدر بناءً على تقرير خاص من مفوضي المراقبة وذلك وفقاً للشروط والاسس والمهل الملحوظة في النظام الاساسي للشركة أو التي تكون قررتها الجمعية العمومية الغير العادية التي أنشأت الاسهم التفضيلية.

و بالعودة الى الصفة التي يتمتع بها أصحاب الأسهم التفضيلية نجد أن المشرع اللبناني لم يضع تعريفاً مباشراً للشريك في الشركة و لكنه حدد في المادة 844 من قانون الموجبات و العقود الاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة و الصفات التي يجب أن تتوفر في الشريك و التصرفات التي يجب أن تصدر عنه ، و التي تتمثل بتقديم الحصص و الاشتراك في إدارة الشركة و اقتسام الارباح و الخسائر بالاضافة الى توافر عنصر نية المشاركة، فانطلاقاً من هذه الشروط يمكن تحديد الشريك و تمييزه عن الممول ، فالمشاركة في رأس مال الشركة تقوم من خلال إقدام شخص يتمتع بالاهلية القانونية و المدرك لابعاد ما يقوم به، بالاتفاق مع شخص أو عدة أشخاص بالاشتراك بشيئ معاً من أجل القيام بنشاط مشترك، بهدف إقتسام ما ينتج عنه من ربح، الامر الذي يترافق مع احترام مبدأ المساواة و العدالة فيما بين الشركاء أنفسهم و عدم التعسف باستعمال الحق، إذا ما تخللها شرط أسدي يعزز و يثري طرفاً على حساب الآخر (م 895 م.ع).

وتلعب نية المشاركة دوراً كبيراً في تحديد مفهوم الشراكة، بحيث أن مفهوم الشراكة لا يكتمل دون توافر هذا العنصر الذي يتحقق من خلال الدافع او الباعث النفسي على التعاقد والمتمثل بالرغبة في تحقيق المشروع والتعاون الايجابي فيما بين المتعاقدين من أجل انجاح المشروع للوصول الى الهدف الرئيسي المتمثل بتحقيق الربح من خلال إنجاز مشروع وأهداف الشركة¹.

¹ صفاء مغربل، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 23.

فنية المشاركة تتمحور حول الرغبة الارادية والتعاون بين الشركاء والمساواة بينهم، و المشاركة تتطلب أيضاً القدرة و الارادة على خلق و إيجاد التواصل المستمر مع الشركة حيث يكون الهدف من الاشتراك في رأس مال الشركة، هو ممارسة الرقابة على الشركة، و ليس فقط لأجل التوظيف و الاستثمار بهدف إعادة البيع وصولاً لتحقيق الربح بأسرع وقت ممكن¹ .

و من هنا يتضح الفرق بين المشاركة و الاستثمار أو التمويل ، فالاستثمار لا يتطلب أي من الشروط المذكورة فالمستثمر لا يتدخل بأعمال الادارة ولا تتوافر في الاصل لديه نية المشاركة التي يجب أن تتوفر في الشريك، كما انه لا يشترك لا في المناقشة و لا في التصويت في الجمعيات العمومية، بل يكفي أن يقوم الممول المستثمر بتقديم الاموال للشركة و الانتظار للحصول على أرباحه بالاولوية عن المساهمين في الشركة دون أن يكثرث فيما إذا كانت الشركة تحقق المشروع الذي من أجله أنشئت أم لا، كما أن المستثمر هو من يفرض شروطه المتمثلة بمدة الاستثمار و عدم تحمله الخسائر (الذي يعتبر بنداً أسدياً فيما لو كان شريكاً) راجباً في النهاية الخروج في اسرع وقت من الشركة مع فائض ربحي لا أكثر.

وبالتالي يمكن تمييز التمويل عن المشاركة في أن هذه الاخيرة تتطلب توافر شروط ثلاثة هي:

1- الحيازة الدائمة والمستمرة للأسهم.

2- توفر النية والقصد في تحقيق مشروع الشركة.

3- توفير الوسائل اللازمة من أجل ممارسة التأثير على الشركة، لأن توفر النية والطموح فقط غير كاف للتأثير على الشركة المستهدفة، فلا بد من أن تتوفر القدرة على المشاركة في الادارة و في السياسة المالية و مشاركتهم كأعضاء في مجلس إدارة الشركة².

لذلك، واطافةً الى ما جرى ذكره، نجد أن المشرع اللبناني أعطى لأصحاب الاسهم التفضيلية الحق بتكوين جمعية خاصة، يكون لها إصدار رأياً استشارياً أو أكثر في المواضيع المعروضة على الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة أو في أي موضوع يرى أصحاب الاسهم التفضيلية انه من مصلحتهم إبداء الرأي فيه) الفقرة 1 و 2 من المادة 121 مكرر(6)، و برأينا أن هذا الحق يشكل نوعاً من الضمانة المعنوية لأصحاب الاسهم التفضيلية، إذ يستطيعون من خلال هذا الرأي الاستشاري و إبداء الرأي التأثير و لو بشكل غير مباشر على القرارات التي تصدرها الجمعيات العمومية من خلال توجيهها وتبيان الوجهة التي يميل أصحاب الاسهم التفضيلية لاعتمادها ولكن دون يكون لأصحاب هذه الاسهم القدرة على فرض هذا الرأي الذي لا يرقى بنظرنا لعنصر نية الشاركة المتوفر لدى الشركاء المساهمين.

¹ Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit commercial, Sociétés commerciales, 20em Ed. Dalloz, 2017p843 et suivantes.

² صفاء مغربل وغسان قبيسي، المرجع السابق، ص 76.

كما يمكن أيضاً لهذه الجمعية الخاصة بأصحاب الاسهم التفضيلية، أن تعين ممثلاً عنها لاجل حضور جمعيات المساهمية العمومية ويكون لهذا الممثل الحق بإبداء رأي الجمعية التي يمثلها قبل إجراء التصويت الذي لا يحق له الاشتراك فيه. على أن يدون هذا الرأي في محضر الجمعية العمومية للشركة¹ و بالتالي و انطلاقاً من هذه الميزات التي أولاهها قانون التجارة لأصحاب الاسهم التفضيلية يمكن للجمعية الخاصة بهؤلاء أن تشكل قوة ضاغطة بإمكانها التأثير و لو بصورة غير مباشرة على مركز القرار في الشركة بشكل يسمح لأصحاب الاسهم التفضيلية بالاشتراك في رسم السياسة الادارية و المالية للشركة، وهنا يبرز الفارق بين أصحاب سندات الدين وأصحاب الاسهم التفضيلية لناحية انه و على الرغم من أن أصحاب سندات الدين أقر لهم المشرع جمعية خاصة و لكن لا يحق لهذه الجمعية إبداء أي رأي استشاري من أي نوع كان، عدا عن أن أصحاب سندات الدين يتقاضون فوائد لقاء تقديماتهم و ليس أرباح من رأس مال الشركة كما هو الحال لدى أصحاب الاسهم التفضيلية و بهذه الطريقة يكون المشرع اللبناني و من خلال هذه التعديلات قد أراد تشجيع الشركات المساهمة على تمويل نفسها من خلال إصدار أسهم تفضيلية بدلاً من الاقتراض عن طريق إصدار سندات الدين التي عادةً ما تكون مرهقة للشركة.

وعليه، ولتحديد صفة أصحاب الاسهم التفضيلية يجب التمييز بين حالتين، الحالة الاولى عندما لا يكون لأصحاب هذه الاسهم الحق بالتصويت والاشتراك في الجمعيات العمومية والتدخل في الادارة... فتكون صفتهم مقتصرة في هذه الحالة بكونهم مجرد ممولين للشركة، أما في الحالة التي تنطبق على أصحاب الاسهم التفضيلية إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 121 مكرر 5 التي استحقوا على أساسها حق التصويت المساوي لحق سائر المساهمين فنكون هنا أمام شركاء في الشركة بقوة القانون وليس مجرد ممولين لها.

-التباين بين الاسهم التفضيلية وأسهم الافضلية:

من المهم التمييز بين مفهوم كل من أصحاب الاسهم التفضيلية و أصحاب اسهم الافضلية و موقع كل منهم بالنسبة الى الشركة، وتلافياً لأي لغط قد يقع به القارئ و يؤدي الى الخلط بين هاذين المفهومين، فانطلاقاً مما جرى عرضه وجدنا أن الاسهم التفضيلية هي أسهم تصدرها الشركة المساهمة من أجل تمويل و زيادة رأس مالها دون أن يكتسب أصحاب هذه الاسهم مبدئياً أي حق في التصويت و الاشتراك بالادارة، بينما في المقلب الآخر نجد أن أسهم الافضلية هي أسهم يكتسبها الشريك المساهم في الشركة و هي تشكل إستثناءً على مبدأ ان الاسهم في الاصل متساوية القيمة، فهذه الاسهم تعطي صاحبها الشريك مزايا خاصة داخل الشركة تتمثل إما في منحه حق الاولوية عن باقي الشركاء في استيفاء بعض الانصبه من الارباح وإما في استعادة رأس المال و إما هاتين المميزتين معاً او اي منفعة مادية اخرى.

¹ الفقرة الاخيرة من المادة 121 مكرر6.

فصاحب السهم التفضيلي ليس بشريك في الشركة بل هو مجرد مستثمر و ممول لها فلا يتدخل مبدئياً بأعمال الادارة و لا يشترك بالتصويت في الجمعيات العمومية، و لكنه يستحصل على أرباحه من الشركة بالاولوية عن الشريك او الشركاء فيها، حتى بالنسبة للشركاء اللذين يملكون أسهماً ذات أفضلية، بينما صاحب الاسهم الافضلية هو شريك في الشركة مع بعض الامتيازات التي تميزه عن غيره من الشركاء في الشركة، بحيث تتوافر لديه نية المشاركة و يشترك في إدارة الشركة و يكون لديه حق التصويت في الجمعيات العمومية و سائر الحقوق الاخرى التي يتمتع بها الشريك في الشركة.

المبحث الثاني: الحق الاقتصادي كمحاولة لمكافحة التهرب الضريبي

بعد دخول القانون رقم 2019/126 حيز التنفيذ اشترطت امانات السجل التجاري الموزعة في كافة المحافظات اللبنانية على كافة الشركات التي تطلب تسجيل أو قيد أي محضر أو مستند أو إنجاز أية معاملة، إما تقديم كتاب خطي موقع أصولاً من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام المفوض بالتوقيع يفيد بموجبه بأصحاب الحق الإقتصادي للأسهم التي يتكون منها رأس المال مهما بلغت نسبة ملكيتهم الحقيقية أو الظاهرية؛ أو إدراج جدول جديد في ورقة الحضور، الموقعة من المساهمين وأعضاء مكتب الجمعية، يتضمن إسم صاحب الحق الإقتصادي.

فمفهوم صاحب الحق الإقتصادي أو المستفيد الحقيقي، يتقاطع بشكل كبير مع مبادئ الحوكمة الرشيدة ومعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والفساد وعمليات الاحتيال، لأن معرفة المستفيد الحقيقي هو محور وجوه عملية التحقق والعناية الواجبة. كما أن معرفة المالك الحقيقي للمؤسسات والشركات يؤدي إلى الحد من التهرب الضريبي، مما يعزز الشفافية ومكافحة الفساد، حيث إزداد مستوى الإهتمام العالمي بهذا الموضوع. من هنا نجد ان اهمية تحديث قانون التجارة البرية تكمن في حسن تنظيم القطاعات التي يستهدفها، بما يحقق استدامة الانماء، ومواكبة التطور، وجذب الاستثمارات واعتماد معايير القياس الدولية إضافة الى تأمين رقابة مالية فاعلة وشفافة.

الفقرة الاولى: الحق الاقتصادي كموجب على عاتق الشركات


البند الاول: تعريف الحق الاقتصادي

صاحب الحق الاقتصادي هو كل شخص طبيعي، أياً يكن محل إقامته سواء في لبنان أو خارجه، يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نشاط يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي اخر على الأراضي اللبنانية.

تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة، الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى¹.


أمثلة تطبيقية حول السيطرة المباشرة وغير المباشرة:

في الملكية أو السيطرة المباشرة:



يملك السيد فريد نسبة 75% من الأسهم في الشركة A بشكل مباشر، ويملك السيد طارق نسبة 15% منها، والسيد نبيل نسبة 10%، بالإستناد إلى التعريف أعلاه، فإنه يتبين أن السيد فريد (شخص طبيعي) يسيطر على الشركة A (شخص معنوي) بشكل مباشر بتملكه 75% من الأسهم فيها، فيقتضي على الشركة والإدارة الضريبية التأكد من كونه "هو" صاحب الحق الإقتصادي.

في الملكية المتسلسلة غير المباشرة:



¹ الفقرة 12 من المادة 1 من قانون الاجراءات الضريبية رقم 2008/44 المعدل بالفانون رقم 2018/106

يملك السيد فريد نسبة 30% من الأسهم في شركة X والتي تملك بدورها نسبة 70% من الأسهم في شركة A، فتكون نسبة الأسهم التي يملكها فريد في شركة A عبر شركة X هي 21%، ويملك السيد طارق 40% من أسهم شركة Y والتي تملك بدورها 15% من الأسهم في شركة A، فتكون نسبة الأسهم التي يملكها طارق في شركة A عبر شركة Y هي 6%، أما السيد نبيل فيملك نسبة 20% من الأسهم في شركة Z والتي تملك بدورها نسبة 15% من الأسهم في شركة A، فتكون نسبة الأسهم التي يملكها نبيل في شركة A عبر شركة Z هي 3%،

وبما ان صاحب الحق الاقتصادي يجب ان يكون شخصاً طبيعياً أي من الأفراد وليس شخصاً معنوياً، فيتوجب على شركة A كما على الإدارة الضريبية، التحقق وتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين المساهمين في الشركات X, Y, Z لاسيما الذين يملكون بصورة غير مباشرة أكثر من 20% من أسهم شركة A، وفي الحالة الراهنة يجب التحقق من هوية السيد فريد الذي يملك بواسطة شركة X نسبة 21% من أسهم الشركة A من كونه "هو" صاحب الحق الإقتصادي.

البند الثاني: اسبابه الموجبة

كما ذكرنا ان مفهوم صاحب الحق الإقتصادي أو المستفيد الحقيقي، يتقاطع بشكل كبير مع معايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لأن معرفة المستفيد الحقيقي هو محور وجوه عملية التحقق والعناية الواجبة. كما أن معرفة المالك الحقيقي للشركات يؤدي إلى الحد من التهرب الضريبي، مما يعزز الشفافية ومكافحة الفساد، حيث إزداد مستوى الإهتمام العالمي بهذا الموضوع خاصةً وان لبنان خضع في العام 2012 للمرحلة الأولى من التقييم من قبل المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية، ولم يعتبر لبنان في ذلك الحين مؤهلاً للانتقال إلى المرحلة الثانية من التقييم، وفي العام 2016 أنجز لبنان العديد من الإجراءات المطلوبة من قبل المنتدى، أدت إلى انتقاله إلى المرحلة الثانية بتقديم ملتزم إجمالاً بصورة مؤقتة إلى حين إنجاز كافة التوصيات المطلوبة، وحيث إن المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية يركز في هذه المرحلة بشكل أساسي على ضرورة أن يشمل النظام الضريبي اللبناني على أحكام ضريبية تتعلق ب «صاحب الحق الاقتصادي» لجهة تعريفه وكيفية تحديده وآلية الإشراف والمراقبة، بالإضافة إلى التطبيق العلمي لكل ما يتعلق به، ولأن صاحب الحق الاقتصادي قد لا يكون الشخص الذي يظهر للغير في قيود ومستندات المكلف، الامر الذي دفع المشرع اللبناني الى وضع نصوص قانونية ترمي إلى تعريف أصحاب الحقوق الاقتصادية لدى الشركات التي تزاول النشاطات التجارية والصناعية والمهنية، وآلية تحديدهم، التزاماً من الدولة اللبنانية بالمعايير المعتمدة لدى المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تلافياً لإدراج لبنان على اللائحة السوداء، ولكون التصنيف الذي سيعطى للبنان بعد انتهاء من خلال التقييم من

قبل المنتدى المذكور، سوف يكون له أثره الأساسي في إمكانية عدم إدراج لبنان على اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة بما يبعد عنه الانعكاسات السلبية من الناحيتين المالية والاقتصادية، الأمر الذي دفع المشرع اللبناني الى إلزام الشركات اللبنانية بالتقيد بموجب الحق الاقتصادي.

الفقرة الثانية: آلية تحديد صاحب الحق الاقتصادي


البند الأول: الاجراءات المفروضة على الشركة

يتوجب على كل شخص معنوي أياً كان شكله القانوني، إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي في النشاط الذي يمارسه، وذلك من خلال التوصل إلى تحديد كل شخص طبيعي يستتر وراء:

- كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن 20% على الأقل في رأسماله،
- كل شخص طبيعي يملك أكثرية حقوق التصويت أو حقوق إتخاذ القرارات الأساسية لديه، ومنها تعيين وإقالة أعضاء الهيئة الإدارية أو الهيئة الرقابية،
- كل شخص يشغل منصب في الإدارة العليا¹.

أمثلة تطبيقية:

- الحالة الأولى: حول تملك أكثر من 20% من رأسمال الشركة:



- يملك السيد فريد نسبة 80% من الأسهم في شركة A،

¹ المادة 2 من القرار رقم 1472 تاريخ 2018/9/27 الصادر عن معالي وزير المالية (الآلية لتحديد صاحب الحق الإقتصادي).

- يملك السيد طارق نسبة 60% من الأسهم في شركة X والتي تملك بدورها 20% من الأسهم في شركة A، فتكون نسبة الأسهم التي يملكها في شركة A عبر شركة X هي 12%،
- يملك السيد أمين نسبة 15% من الأسهم في شركة X والتي تملك بدورها 20% من الأسهم في شركة A، فتكون نسبة الأسهم التي يملكها في شركة A عبر شركة X هي 3%،
- يملك السيد نبيل نسبة 15% من الأسهم في شركة X والتي تملك بدورها 20% من الأسهم في شركة A، فتكون نسبة الأسهم التي يملكها في شركة A عبر شركة X هي 3%،
يقتضي أولاً على الشركة التدقيق والتحقق من هوية الشركاء الطبيعيين أي الأفراد الذين يملكون أكثر من 20% من الأسهم في الشركة، في هذه الحالة يكون السيد فريد الذي يملك 80% هو الذي يجب التدقيق والتحقق من هويته وتحديد ما إذا كان "هو" صاحب الحق الإقتصادي،
أما الشركة X المالكة الأخرى في الشركة A فهي ليست بشخص طبيعي فنعود إلى الشركاء الأفراد فيها فيتبين أن السادة طارق وأمين ونبيل يملكون أقل من 20% من الأسهم في الشركة A، فلا يتوجب على الشركة والإدارة الضريبية التدقيق في هويتها.

- الحالة الثانية وتتعلق بحقوق التصويت أو بحقوق إتخاذ القرارات الأساسية:

مع الإحتفاظ بمضاعفة أصوات أولئك الذين يملكون أسهماً إسمية منذ سنتين على الأقل وفقاً لأحكام المادة 186 من قانون التجارة البرية (المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24)، يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات بقدر الأسهم التي يملكها، وعلى الشركة أن تدقق وأن تتحقق من هوية كل مساهم لديها يملك أكثرية حقوق التصويت في الجمعية العمومية، أو يملك أية حقوق تخوله تعيين وإقالة أعضاء الهيئة الإدارية أو الهيئة الرقابية.

- الحالة الثالثة وتتعلق بكل شخص يشغل منصب في الإدارة العليا:

على الشركة أن تدقق وتتحقق من هوية أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة وكل شخص يشغل منصب في الإدارة.

البند الثاني: تبعات الاخلال بهذا الموجب

نصّت المادة 107 من قانون الإجراءات الضريبية على فرض غرامات على الشركات عند عدم إلتزامها بالموجبات المترتبة على عانتها المتعلقة بأصحاب الحق الإقتصادي وهي على الشكل التالي:

1- تفرض على كل شركة لم تتقدم بطلب تسجيلها لدى الإدارة الضريبية ضمن المهلة القانونية ولم تحدد صاحب الحق الإقتصادي في نشاطها، غرامة قدرها:

- 2,000,000 ل.ل (مليوناً ليرة لبنانية) للشركات المساهمة.

-1,000,000 ل.ل (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية.

كما تفرض على كل شركة لم تبلغ الإدارة الضريبية عن أي تعديل بالمعلومات المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 32 من هذا القانون، غرامة قدرها:

- 200,000 ل.ل (مئتا ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة

- 100,000 ل.ل (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الاشخاص وشركات المحدودة المسؤولية.

ووفقاً للمادة 117 مكرر الجديدة من قانون الاجراءات الضريبية فانه تفرض على كل مساهم أو صاحب حصة في شركة أموال تمنع عن إعطاء المعلومات الصحيحة عن صاحب الحق الإقتصادي في مساهمته أو حصته في الشركة، غرامة تعادل 100% من حصته مما يصيبه من الضريبة المحتسبة على أساس حاصل جمع قيمة ضريبة الأرباح التجارية التي تتوجب على الشركة والضريبة على التوزيعات، في السنة التي أرتكب فيها المخالفة على ألا يقل عن الحد الأدنى المعين في هذا القانون وفقاً لشكله القانوني.

تفرض على الشريك في شركة الأشخاص أو صاحب المؤسسة الفردية أو المهنة، في حال تمنع عن إعطاء الشركة معلومات عن صاحب الحق الإقتصادي من شراكته غرامة تعادل 100% من قيمة الضريبة المتوجبة على حصته على ألا تقل عن الحد الأدنى المعين في هذا القانون وفقاً لشكله القانوني.

تفرض، على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات تتعلق بصاحب الحق الإقتصادي عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الضريبية الخاصة، أو تمنع عن إبلاغ الإدارة الضريبية عن إمتناع الشريك أو المساهم عن إعطائه معلومات عن أصحاب الحقوق الإقتصادية في نشاطه المشار إليه في البند ومن المادة 37 من هذا القانون، غرامة مقطوعة وفقاً لما يلي:

- 2,000,000 ل.ل مليوناً ليرة لبنانية للشركات المساهمة

- 1,000,000 ل.ل مليون ليرة لبنانية لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية.

- 500,000 ل.ل خمسمائة ألف ليرة لبنانية للأفراد وباقي المكلفين.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نجد أن خطوة المشرع اللبناني في تكريس شركة الشخص الواحد وربطها بالشركة المحدودة المسؤولية حصراً وفقاً لما جاء في القانون رقم 2019/126، هي خطوة ضرورية على الصعيدين القانوني والاقتصادي،

وذلك على الرغم من إهمال المشرع اللبناني لواجبه التشريعي وتأخره في إقرار هذا التعديل الذي لطالما طال انتظاره، والذي يعتبر أمراً جوهرياً في تحفيز الاستثمار في لبنان وجذب الاستثمارات الخارجية وبالتالي تحسين وتطوير الاقتصاد اللبناني وزيادة الثقة به،

خاصةً وأن عالم الأعمال والمال في تطور متسارع غير مسبوق، الأمر الذي يفرض على المشرع اللبناني مواكبة هذه التطورات العالمية من خلال إقرار التشريعات التي من شأنها أن تضع لبنان على خارطة الدول المواكبة للتطور في هذا المجال والجاذبة للاستثمارات الداخلية والخارجية على حد سواء،

وذلك من خلال تكريس المشرع لقوانين حديثة يراعى من خلالها تأسيس وعمل الشركات بحيث تخرج معه هذه الأخيرة من عباءة الصرامة القانونية التقليدية وما تحمله من جمود وبيروقراطية وتدخلها في عصر الحداثة القانونية المواكبة لعجلة تطور وتنوع الأعمال التجارية العالمية التي تتطلب قدر كبير من الليونة والتبسيط.

وهذا بالفعل ما تتبّه له المشرع الفرنسي ابتداءً من أواخر القرن الماضي، وتحديدًا في العام 1985 حيث كانت انطلاقة التشريع الحديث عبر تكريس مبدأ شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، مروراً بإقرار الشركة ذات الأسهم المختزلة في العام 1994 وتعديلاتها الجاذبة في العام 2009 وصولاً إلى إقرار مبدأ المقاول الفرد ذو المسؤولية المحدودة،

فجميع هذه التحديثات التي أدخلها المشرع الفرنسي إلى الحياة التجارية في فرنسا، لا بد وأن تشكل خارطة طريق ونقطة انطلاق يسلكها المشرع اللبناني علّه يكفّر عن سبّاته التشريعي العميق الذي مرّ به،

خاصةً وأن المشرع الفرنسي ومن خلال إقراره التعديل القانوني في العام 2009 والذي سمح بموجبه بتأسيس شركة ذات أسهم مختزلة بشخص واحد، إلى جانب تبنيه العديد من التعديلات الجاذبة الأخرى كالحرية الواسعة التي يتمتع بها الشريك المؤسس في صياغة النظام وعدم تدخل المشرع إلاّ بعدد قليل من القواعد الآمرة، وتحرير رأس مال الشركة من أي حدٍ أدنى مفروض، وقبوله بحصص العمل في تكوين رأس مال الشركة، جذب عدد كبير من المستثمرين ونشط العجلة الاقتصادية بحيث لامس عدد الشركات المؤسسة في فرنسا في العام 2019 رقماً قياسياً بلغ 815000 شركة، أي بزيادة 18% عن العام 2018، وحيث كان للشركة المختزلة بالاسهم

حصة الأسد فيها حيث انه من كل ثلاثة شركات تم تأسيسها في العام 2019، اثنتين منها كانت شركة مختزلة بالاسهم¹،

إلا انه وبهدف الاستفادة من المصاعب والمعوقات التي واجهت المشرع الفرنسي يتوجب على المشرع اللبناني عند إقراره لهذا النوع من الشركات وقوننتها مستقبلاً، أن يتوخى الحذر والدقة وذلك من خلال عدم الوقوع في نفس الشوائب والمشاكل الذي واجه هذا النوع من الشركات في فرنسا خاصةً لناحية ضعف الضمانات وتلافي الغير والمصارف من التعامل معها،

لا سيما وأن هكذا نوع من الشركات يسهّل عملية خداع المستثمرين نظراً للحرية الكبيرة الممنوحة في صياغة نظام الشركة بحيث يتوجب على المشرع اللبناني إيلاء اهتمام كبير عند تناول موضوع نظام الشركة ولكن بشكل لا يقيّد حرية المؤسسين في خطّ وصياغة النظام وإلاّ فقدت أحد أهم العناصر الجاذبة التي تقوم عليها، كما ان عدم فرض أيّ حد أدنى لرأس مال الشركة المختزلة بالأسهم يشكّل مخاطرة كبيرة لأن رأس مال الشركة يمنح جَو من الثقة والطمأنينة للغير ودائني الشركة، بحيث ان انعدام أو صغر حجم رأس المال من شأنه ان يضع الشركة امام مخاطر كبيرة، بحيث تتحول معه الى شركة منبوذة يتجنّب الجميع من التعامل معها، لذلك،

ومن هذا المنطلق نرى أن إدخال الشركة المختزلة بالأسهم بشكليها التعددي والاحادي الى القانون اللبناني مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة التي من شأنها أن تجعلها أكثر قرباً للواقع العملي في لبنان هو أمر جداً ضروري ومن شأنه تحفيز المبادرات الاستثمارية من خلال تسهيل حركة الاعمال خاصةً ان المشرع اللبناني سمح للشركات المساهمة إصدار أسهم تفضيلية الامر الذي يشكل عنصراً جاذباً إضافياً، لاسيما وان هذا الشكل من الشركات هو الأكثر ملائمة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم (Petite et Moyenne entreprise) ، أي للأغلبية العظمى من الشركات المؤسسة في لبنان وذلك نظراً لطبيعة هذه الشركة المرنة وسهولة المعاملات والإجراءات المتعلقة بها.

وبإدخال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كمؤسسة قانونية جديدة يكون المشرع اللبناني قد خطى أولى خطواته في باب التشريع التي تفرضها ضرورات الاستثمار الحديث والعولمة الاقتصادية، التي تتطلب تماشياً لازماً مع التطورات الحاصلة سواء المتعلقة بالتطور الرقمي او تطور الاسواق ووسائل الائتمان.

¹Hugo Gourdon, Les créations d'entreprises en 2019, Institut national de la statistique et des études économiques, <https://www.insee.fr/fr/statistiques>.

وبالتالي ان تعديل قانون التجارة بالصورة التي حصل فيها يبقى قاصراً عن بلوغ الغاية المتوخاة منه، حيث ان اقتصار التعديل على ادخال شركة الشخص الواحد الى النظام القانوني اللبناني، يبدو لنا غير كاف، اذ انه من الواجب ادخال نوع جديد من الشركات بانت تستلزمها التجارة الحديثة تتمتع بالليونة وتمنح الحرية للمستثمر، وعليه فإن التمني يتحقق بعدم الاكتفاء بما أنجز، بل العمل على تطوير قانون التجارة وعالم الشركات بصورة دائمة وفعالة ليبقى متمشياً مع الحاجات والتعديلات الحديثة، فلا نتأخر سنين طويلة في تشريع ما هو قائم، كما حصل مع التعديل الحاضر بالنسبة لشركة الشخص الواحد، لأن الطلاق بين التشريع والواقع، يُفقد الاول اهميته ويجعل الثاني متقلتاً¹.

¹ عبده غصوب، التعديلات الطارئة على قانون التجارة بالقانون رقم 2019/126 تاريخ 2019/4/1، مجلة العدل، العدد 3، سنة 2019.

قائمة المراجع

ا. المراجع باللغة العربية:

1. مغربل صفاء، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، المؤلف، بيروت، سنة 2013.
2. عبد القادر ناريمان، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1992.
3. عيسى غادة، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة 2008.
4. الخولي أكثم، قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، سنة 1968.
5. فوزي محمد، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار مكتبة التريبة، سنة 1997.
6. العريني محمد فريد، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، سنة 1999.
7. ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، سنة 1996.
8. عيد ادوارد وكريستيان، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، سنة 2009.
9. عبد الله قايد بهجت، حصة العمل في الشركات الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
10. كمال مصطفى طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، سنة 1994.
11. صادر جورج، مشروع قانون شركة الشخص الواحد، دراسات في قانون الشركات منشورات صادر الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1999.
12. عجيل كاظم طارق، نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية دراسة مقارنة، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2010.
13. أبو عيد الياس، نماذج عقود واتفاقات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 1990.

14. ريبير، ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الاول، المجلد رقم 12، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2011.
15. الشافي عبد العزيز نادر، مدخل المحامي المتدرج، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، سنة 2014.
16. كريمة كريم، شركات الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، سنة 2014.

الـ. المجلات العلمية:

1. مغرب صفاء، "المقابلة الفردية ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة"، مجلة العدل، العدد رقم 3، بيروت، سنة 2012.
2. مغرب صفاء، قبيسي غسان، "الإطار القانوني للمساهمة في رأس مال الشركة"، مجلة العدل، العدد الاول، بيروت، سنة 2019.
3. مغرب صفاء، حوكمة الشركات التجارية: "أسس وإشكاليات دراسة قانونية مقارنة"، مجلة العدل، العدد 2، بيروت، سنة 2018.
4. غصوب عبده، "التعديلات الطارئة على قانون التجارة بالقانون رقم 2019/126 تاريخ 2019/4/1"، مجلة العدل، العدد 3، سنة 2019.
5. عجاقة جوزيف، "شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (دراسة مقارنة)"، مجلة العدل، العدد الثالث، العام 2019.
6. صاغية نزار، "ملاحظات حول تعديل نظام شركات الاوف شور في لبنان"، المفكرة القانونية، العدد 64.
7. تقي الدين عبير، "الحوكمة الرشيدة ماهيتها، معاييرها الدولية، وخطوات القطاع المصرفي اللبناني لتعزيزها"، محلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع/العدد الثاني، ديسمبر 2017.

الـ. المراجع باللغة الفرنسية:

1. Ferron Bennoit, **Les conventions d'actionnaires après la loi du 13 avril 1995**, Université catholique de louvain, 2015.

2. **Sebastien.Prat, "Les pactes d'actionnaires relatifs au transfert des valeurs mobilières", Paris, Litec, p. 30.**
3. Périn–Louis Pierre, **SAS la société par actions simplifiée**, étude–formules, édition Delta, 2006.
4. Pironon Valérie, **les joint–ventures**, Dalloz,2004.
5. Charveriat Anne, Couret Alain, Zabala Bruno, **Sociétés commerciales**, Edition Francis Lefebvre, 2013.
6. Masquelier Frédéric, Nicolas simane de Kergunic, **société par action simplifiée**, `1^{er} édition, encyclopedie Delmas,2007.
7. Azarian Helene, **La société par action simplifiée**, 3e édition, Lexis Nexis,2012.
8. Zenati Frédéric, **législation française et communautaire en matière de droit privé**, R.V.T.D.C ,1 Juillet–30 sept, 1985.
9. Rippert Georges et Roblot René, **droit commercial T1,16^{ème} édition**, LGDJ,1996.
10. Lecomte Didier, **L'EURL structure d'organisation de l'entreprise**, l'Harmattan,2004.
11. Cozian Maurice, Viandier Alain, Deboissy Florance,**droit des sociétés**, Lexis Nexis SA, 2012.
12. Schmidt Jean–Michel, Stefanova Yoanna Staechele « **un siècle d'application de la loi du 10 aout 1915 concernant les sociétés commerciales** » édition Wolters Kluwer, 2015.
13. Pera Jean Jacque, **L'entreprise Unipersonnelle à responsabilité limitée et l'exploitation Agricole a responsabilité limitée**, V.J.C.P., éd. Notarial et immobiliere, 1985.
14. Mestre Jacques, **Droit Commercial**, lextenso, L.G.D.J,30^{ème} édition,2018.

15. Ledoux Patrick, **le Droit de vote des actionnaires**.L.G.D. J,2002.
16. Paillusseau Jean, **La nouvelle société par action simplifiée, Le Big– Bang du droit des sociétés**:D.affaires 1999.
17. Didier Paul, **Droit commercial. L’entreprise en société. Les groups de sociétés**, t.2,3ème éd,1999.
18. Hallouin Jean Claude, **L’entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, la loi numéro 85–697 du 11 juillet 1985, actualité législative**, Dalloz, numéro 10, 4ème année,1985.
19. Le Nabasque Herve, **la SAS et la loi sur les nouvelles régulations économique**, Révu sociétés,2001.
20. Mestre Jacques, ***La société est bien encore un contrat***, édition litec, 1998.
21. Robe Jean–Philippe, **L’entreprise et le droit**, édition PUF, 1999.
22. Daigre Jean–Jacques, **La société unipersonnelle en droit français**, revue internationale de droit comparé, volume 42, numéro 2, édition société de législation comparée, 1990.
23. Merle Philippe, **Droit commercial, Sociétés commerciales**, 10é éd. Dalloz.2005.
24. Aubry et Rau, **Cours de droit civil**, T.9, éd. Paul Esmein, 6ème édition, 1953.
25. Naudin Thomas, **La théorie du patrimoine à l’épreuve de la fiducie**, mémoire présentée pour l’obtention du diplôme de DEA en droit privé, 2007.

26. Clément –Edith Blary, Keel Frédéric Planc, **Le patrimoine de l'entreprise d'une réalité économique à un concept juridique, contarts et patrimoine**, édition Larcier,2014.
27. Ginestet Catherine, Le patrimoine professionnel d'affectation (premières analyse de L'EIRL), droit et patrimoine ,2010.
28. Lebel Christine, **Société par action simplifiée unipersonnelle**, juris classeur entreprise individuelle, fascicule 970, 10 mai 2010.
29. Mash Gerald, Schulze Reiner, Wicker Guillaume, **promotion et protections des petites et moyennes entreprises : les nouveaux instruments de droit privé**, volume 131, édition LIT, 2013.
30. Barde et Lacantinerie Baudry, **Traité Théorique et pratique de droit civil**, Les obligations, T.2ème éd,1906.
31. Peyrusse– Amélie Dionisi, Antoine– benoit jean, **droit et patrimoine**, éd. PURH,2015.
32. Prieur Jean, **Diversification et séparation des patrimoines**, la semaine juridique notariale et immobilière, Lexis Nexis,2012.
33. Le Cannu Paul et Dondero Bruno, **droit des sociétés**, 7ème éd, droit des sociétés, L.G.D.J,2010.
34. Naciri Ahmed, **Traité de gouvernance Corporative : Théories et pratiques à travers le monde**, édition La presse de l'université Laval, 2006.
35. Joing Jean Luc, **la bonne gouvernance des associations**, l'Harmattan, 2017.
36. Bance Philippe, **L'internationalisation des missions d'intérêt général par les organisations publiques : Réalités**

d'aujourd'hui et perspectives, Presses universitaires du Rouen et du Havre, 2015.

37. Scholastique Estelle, **Le devoir de diligence des administrateurs de sociétés** : droit français et anglais, L.G.D.J., 1998.
38. Murlot Nathalie, **Ce que l'EIRL va vraiment changer**, **L'entreprise**, N° 297 FÉVRIER 2011.
39. Simonnet Gontran, **EIRL : protection du patrimoine personnel des entrepreneurs**, Mémoire d'admission Master II professionnel Juriste d'affaires, L'université Panthéon-Assas (Paris II) Droit, 10 mai 2010.

.IV القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم اللبنانية:

محكمة الاستئناف المدنية، الغرفة الثانية، القرار رقم 24 تاريخ 1998/7/8، النشرة القضائية، 1998، الصفحة 682.

.V القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الفرنسية:

1. Cass.Com., 9 juillet 2013, numero de pourvoi 12-22627.
2. Cass. Com., 1er mars 1988, numero de pourvoi 86-17692.
3. Cass. Com, 20 février 2002, numero de pourvoi 01-11529.
4. Cass. Com, 13 décembre 1988, numero de pourvoi 87-10855.
5. Cass.Com, 28 mars 1996, numero de pourvoi 95-11459.
6. Cass.Com ,28 novembre 1977, numero de pourvoi 76-10526.

.VI المواقع الالكترونية:

1. www.insee.fr
2. www.legalife.fr/guides
3. <https://droit-finances.commentcamarche.com/contents/1559-sas-societe-par-actions-simplifiee-definition-et-statuts>

4. <https://fiches-droit.com/theorie-du-patrimoine>
5. www.l'expert-comptable.com
6. www.service-public.fr
7. www.leparticulier.fr
8. <http://www.lorientlejour.com>
9. www.dynamique-mag.com

ملحق رقم 1

النظام التأسيسي

شركة بلاتينوم ترافل ش. م. م. ذات الشخص الواحد

Platinum Travel Sarl Unipersonnelle

الفصل الاول

التأسيس - الموضوع - الاسم - المركز - المدة

المادة الاولى : التأسيس

أسس صاحب الحصص المنشأة في ما يلي والتي قد تنشأ في ما بعد شركة محدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد خاضعة للقوانين المرعية الإجراء في لبنان وللنظام الحاضر .

المادة الثانية : الموضوع

تتعاطى الشركة بكل ما يتعلق بالنشاطات التالية:

1. القيام في لبنان والخارج لحسابها و/أو لحساب الغير بأعمال تسويق وبيع وحجز تذاكر السفر والفنادق والرحلات وجميع ملحقاتها؛

2. فتح مكاتب سفريات وكل الامور المتصلة بهذه المكاتب والاعمال السياحية والترفيهية؛

3. تقديم الاستشارات السياحية والقيام بجميع الاعمال المتممة والمتفرعة عنها؛

4. القيام بكافة انواع الخدمات المتعلقة بالسياحة والسفر في لبنان وخارجه والاعمال المتممة لها والمتفرعة عنها؛

5. وبوجه عام القيام بكافة الاعمال والنشاطات الآيلة لتحقيق موضوع الشركة.

المادة الثالثة : اسم الشركة:

يطلق على الشركة الاسم التالي:

في اللغة العربية:

بلاتينوم ترافل ش.م.م

في اللغة الأجنبية:

Platinum Travel SARL

ويجب ان يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في جميع الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة أنها شركة محدودة المسؤولية مع بيان مقدار رأسمالها.

المادة الرابعة : المركز

يكون مركز الشركة الرئيسي في القسم رقم /23/ من العقار رقم / 1594/منطقة الحازمية العقارية -جبل لبنان- لبنان. ويمكن نقله الى أي مكان في لبنان بناء على قرار من الشريك الواحد القائم باعمال جمعية الشركاء.

ويمكن للشركة بناء لقرار الشريك الواحد القائم باعمال جمعية الشركاء انشاء فروع ووكالات لها في لبنان والخارج.

المادة الخامسة : المدة

مدة الشركة 99 سنة، تمدد لمدة مماثلة ما لم يقرر الشريك خطياً رغبته في عدم التمديد.

الفصل الثاني

رأسمال الشركة - المقدمات - الحصص - زيادة رأس المال وتخفيضه

الأرباح والخسائر

المادة السادسة : رأسمال الشركة

حدد رأسمال الشركة بخمسة ملايين ليرة لبنانية موزعاً على مئة حصة قيمة الحصة خمسون آلاف ليرة لبنانية، وقد تملك الشريك الوحيد كامل الحصص.

يمكن ان يكون رأسمال الشركة محددًا " بعملة اجنبية على ان تمسك حساباتها بالعملة الاجنبية ذاتها.

المادة السابعة : التفرغ عن حصص الشركة

1. يجوز للشريك أن يتفرغ عن كامل حصصه في الشركة بسند رسمي أو عادي.
2. عند وفاة الشريك ، تؤول حصصه الى وراثته الذين يجب أن يتخذوا قرارا بتحويل الشركة إلى شركة محدودة المسؤولية عادية.

المادة الثامنة: زيادة رأس المال وتخفيضه

1. يجوز زيادة رأسمال الشركة بإنشاء حصص جديدة لقاء مقدمات نقدية او عينية ما عدا اجارة الخدمة والصناعة وذلك بموجب قرار يتخذه الشريك، على أنه في حال وجود تقديرات عينية يجب تحديد قيمتها في نظام الشركة.
2. يجوز ايضا تخفيض رأسمال الشركة بموجب قرار يتخذه الشريك دون ان يقل عن الخمسة ملايين ليرة. ويجب ابلاغ مشروع انقاص رأس المال الى مفوض المراقبة في حال وجوده ليعطي رأيه في اسبابه وشروطه. ويتم تسجيل هذا القرار في السجل التجاري.

المادة التاسعة : الارباح والخسائر

1. تؤلف واردات الشركة بعد حسم المصاريف والاستهلاكات والاحتياطي القانوني وسائر الاعباء، ارباحها الصافية وتوزع على الشريك، ما لم يقرر ترحيل الارباح او تأسيس احتياطي خاص او اعادة توظيفه.
2. يقتطع من الارباح الصافية عشرة بالمئة لتكوين الاحتياطي القانوني الى ان يبلغ على الاقل خمسين بالمئة من رأس المال .

الفصل الثالث - ادارة الشركة

المادة العاشرة : الادارة

1. يقوم بادارة الشركة الشريك الوحيد أو مدير او عدة مدراء من الأشخاص الطبيعيين، يعيّنهم الشريك بقرار يعطى فيه أوسع الصلاحيات لادارة اعمال الشركة ورعاية مصالحها واموالها والقيام بالعمليات الداخلة ضمن موضوعها، وحق التوقيع نيابة عن الشركة.
2. للمدير، إن كان الشريك الوحيد او اية مجبر معين من قبله، تمثيل الشركة في جميع اعمالها وامورها وبالاخص وعلى سبيل المثال لا الحصر :
 - أ. تحرير وتوقيع وتظهير الشيكات ودفع قيمتها؛
 - ب. دفع وقبض جميع المبالغ، وفتح جميع الحسابات المصرفية الدائنة او المدينة وتحريكها واعطاء الضمانات اللازمة المرافقة لذلك،
 - ج. الرهن والتأمين، وتوقيع كل أنواع العقود مهما كان موضوعها، وتدقيق وتسديد جميع الحسابات، واعطاء الابراءات والايصالات،

د. وتحرير وتظهير جميع السندات،

هـ. وضع جردة وميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقرير عن أعمال الشركة في نهاية كل سنة،

و. إجراء المعاملات الأصولية من نشر وإيداع المحاضر والميزانيات في السجل التجاري والقيام بكافة المعاملات المتعلقة بها،

ز. تحديد أنظمة الشركة ونظامها الداخلي، وتحديد سياسة الشركة في جميع حقول استثماراتها ، وان يتابع ويراقب تنفيذ هذه السياسة وفقاً للأسس التي يحددها،

ط. أن يقرر بيع وشراء البضائع والسلع والتجهيزات والمعدات والآلات اللازمة لتسيير أعمال الشركة ولإنفاذ موضوعها،

ظ. إجراء جميع الاتفاقات والصلح والتحكيم مع حق الرضوخ والتنازل والإبراء والإسقاط والرجوع وقبول الرجوع عن الدعاوى والموافقة على شطب الإشارات والحجوزات والاعتراضات والحقوق الأخرى قبل الدفع أو بعده،

ح. تقديم كل دعوى ومراجعة قضائية بصفة مدعٍ أو مدعى عليه ولهذه الغاية تعيين جميع الوكلاء والمحامين وعزلهم،

م. وعلى العموم اجراء كل ما يلزم لتسيير اعمال الشركة تسييرا منتظماً. وللمدير ان يوكل عنه في الادارة من يشاء من الاجراء بكل او ببعض صلاحياته.

3. يمنع على المدير أو المدراء أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات أو تكفلات لانفسهم أو لازواجهم أو أصولهم أو فرووعهم ولو حصلت باسماء مستعارة.

4. لا يترتب على المدير اي موجب شخصي من جراء الاعمال التي يقوم بها لصالح الشركة الا انه يسأل وفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء، تجاه الشركة وتجاه الغير عن الاعمال المخالفة لهذا النظام او القوانين عن الاخطاء التي يرتكبها في الادارة. على أنه في حال تعدد المدراء، تكون المسؤولية بين المدراء بالتضامن.

5. قرارات الجمعيات والاستشارات يوقع عليها الشريك الوحيد منفرداً او المدير المعين او المدراء المعينين من قبله.

6. للمدير الحق في ان يستقيل من الادارة وفي حال التعذر على المدير ممارسة مهامه او استقالته او عزله يعين الشريك مكانه مديراً أو أكثر .

المادة الحادية عشر: صلاحيات الشريك الوحيد

تناط بالشريك الوحيد جميع صلاحيات جمعية الشركاء، وعليه ام يصادق على حسابات الشركة في خلال مهلة ستة اشهر على انتهاء السنة المالية وذلك لع اطلاعه على تقرير المدير و مفوض المراقبة في حال وجودهما.

الفصل الرابع - الحسابات - الحل - النشر واحكام عامة

المادة الثانية عشر: تحديد السنة المالية

تبدأ السنة المالية في اول كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من كل عام. اما السنة المالية الاولى فتبدأ منذ تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة الثالثة عشر: قيود الشركة

تدون قيود الشركة في دفاتر تجارية وفقاً للقوانين وللمقاييس المحاسبية الدولية وتبقى في مركز الشركة. في نهاية كل سنة ينظم من يعهد اليه بالادارة جردة وحسابا للاستثمار العام وحسابا للارباح والخسائر وميزانية، ويبلغها للشريك ويدعوه خلال ستة اشهر من اقفال حسابات السنة الى التصديق على الحسابات وعلى اعمال من يعهد اليه بالادارة.

المادة الرابعة عشر: أرباح الشركة:

تتمثل أرباح الشركة بإيرادات السنة المالية بعد تنزيل النفقات العامة واعباء الشركة وكافة الاستهلاكات اللازمة والقانونية.

يقتطع من هذه الأرباح نسبة عشرة بالمئة لتكوين احتياطي الشركة.

المادة الخامسة عشر: مفوض المراقبة

يحق للشريك الوحيد اختيارياً ان يعين مفوض مراقبة للشركة يتولى مراقبة اعمال الشركة وحساباتها ويقدم للشريك الوحيد كافة الاقتراحات اللازمة من اجل توزيع الأرباح تامين احتياطي الشركة وغيرها من الأمور.

المادة السادسة عشر: تحويل الشركة

يحق للشريك الوحيد تحويل شكل الشركة ضمن الحدود القانونية وبحسب الأصول والإجراءات المرعية الاجراء.

المادة السابعة عشر: المحاكم المختصة:

تعود لمحاكم مركز الشركة وحدها صلاحية البت بكل المنازعات التي قد تنشأ اثناء مدة الشركة او خلال تصفيتها.

المادة الثامنة عشرة : حالات الوفاة او الحجز او الإفلاس:

لا تحل الشركة بوفاة الشريك او بالحجز عليه بافلاسه او توقيفه عن الدفع او تقدمه بطلب صلح واق او بالحجز عليه.

المادة التاسعة عشر : حلّ الشركة:

تحل الشركة - ما عدا حالات تعديل نوعها المنصوص عليها في القانون - في الاحوال التالية:
أ. اذا قرر الشريك حلها مسبقاً.

ب. في حال خسارة ثلاثة ارباع رأس المال يجب على الشريك ان يقرر في مهلة الاربعة اشهر التالية للتصديق على الحسابات التي اظهرت تلك الخسارة ، ما اذا كان يجب حل الشركة.
وإذا لم يقرر زيادة رأس المال، يجب عليه انقاص رأس المال بمقدار الخسارة شرط ان لا يصبح اقل من خمسة ملايين ليرة لبنانية .

ج. اذا نقص الرأسمال عن خمسة ملايين ليرة لبنانية فيجب على الشريك اكماله مهلة سنة او تحويل الشركة الى نوع اخر، ما عدا الى شركة مساهمة، او حلها.

المادة التاسعة عشرة : التصفية

عند انتهاء الشركة او حلها مسبقاً لاي سبب كان، يتم تصفيتها من قبل المدير او المدراء او المصفي. للمصفي او المصفين أوسع الصلاحيات لتحقيق موجبات الشركة ودفع مطلوباتها.


المادة العشرون: في النشر

في الشهر الذي يلي تأسيس الشركة تأسيساً نهائياً يُوَصَّر الى اجراء معاملات النشر الاصولية بالايدياع في قلم المحكمة والتسجيل في السجل التجاري لديها، ويعطى كل حامل صورة هذا النظام الصلاحيات اللازمة لاجل ذلك.

حرر في بيروت بتاريخ / / على نسخة أصلية واحدة، وعلى نسخة اضافية تودع قلم محكمة التجارة في بيروت والسجل التجاري لديها.

الشريك الوحيد

ملحق رقم 2



1

¹ <https://www.insee.fr/fr/statistiques/3703745>

الفهرس

1.....	المقدمة
7.....	القسم الاول: النظام القانوني للشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية بشكلهما الأحادي
7.....	الفصل الاول: ماهية الشركتين بشكلهما الأحادي
7...7.....	المبحث الاول: التطور القانوني للشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية بشكلهما الأحادي
7.....	الفقرة الاولى: الأسباب الموجبة لتقنين الشركة المختزلة بالأسهم
8.....	البند الاول: الشركة المختزلة بالأسهم: بديل لاتفاقيات المساهمين
11.....	البند الثاني: ادخال الشركة المختزلة بالأسهم الأحادية الشكل في النظام القانوني الفرنسي
13.....	الفقرة الثانية: الشريك الوحيد كامتداد طبيعي للشركة المحدودة المسؤولية
13	البند الاول: المفهوم القانوني للشريك الوحيد
16	البند الثاني: الشكل الاحادي الجديد للشركة المحدودة المسؤولية في لبنان
20....	المبحث الثاني: المفاضلة بين الشركة المختزلة بالأسهم وشركة المحدودة المسؤولية بشكلهما الأحادي
20.....	الفقرة الاولى: اوجه الشبه والتلاقي بين الشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية
20	البند الاول: في التأسيس الاحادي للشركتين
22	البند الثاني: الطبيعة القانونية المختلطة
24.....	الفقرة الثانية: اوجه الاختلاف بين الشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية
24	البند الاول: في راس المال والحصص المقبولة
27	البند الثاني: في أسهم وحصص الشركتين
	الفصل الثاني: آلية سير عمل والقيود المفروضة على الشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة
30.....	المسؤولية
31.....	المبحث الاول: الفعادة الادارية للشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية
31.....	الفقرة الاولى: اعمال الادارة في الشركة المحدودة المسؤولية الأحادية الشكل
31	البند الاول: في شخص المدير وفترة ادارته
34	البند الثاني: في مسؤولية المدير المدنية والجزائية
35.....	الفقرة الثانية: حرية الادارة في الشركة المختزلة بالأسهم الأحادية الشكل
35.....	البند الاول: النظام التأسيسي: انعكاس لحرية الإدارة

- 37.....البند الثاني: حدود حرية الإدارة: تدّخل المشرع.....
- 38.....المبحث الثاني: القيود التي تحدّ من عمل الشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية....
- 38.....الفقرة الاولى: القيود التي تحد من استمرارية الشركة المحدودة المسؤولية الأحادية الشكل.....
- 38 البند الاول: اجتماع الحصص بيد شخص معنوي وحيد.....
- 40 البند الثاني: وفاة الشريك الوحيد.....
- 42.....الفقرة الثانية: القيود التي تحد من عمل الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد.....
- 42 البند الاول: الخلل في صياغة النظام.....
- 43 البند الثاني: حل الشركة ذات الاسهم المختزلة بشخص واحد.....
- 45.....القسم الثاني: شركات الشخص الواحد بين النتائج المرجوة وتحديات الواقع.....
- 45.....الفصل الاول: إمكانية اقرار الشركة المختزلة بالأسهم بشخص واحد في النظام القانوني اللبناني....
- 45.....المبحث الاول: اضمحلال العقوبات القانونية المانعة.....
- 45.....الفقرة الاولى: العقوبات التي حالت دون هذا الادخال.....
- 46 البند الاول: الجدل الفقهي حول الطبيعة العقدية للشركات بشكل عام.....
- 50 البند الثاني: الجدل الفقهي حول مفهوم الذمة المالية.....
- 55.....الفقرة الثانية: الاضافة القانونية التي توفرها الشركة المختزلة بالاسهم.....
- 55 البند الاول: الشركة المختزلة بالأسهم كحل قانوني للحدّ من الصورية.....
- 56 البند الثاني: تأمين الإدارة الرشيدة: مصالح الشركة وتعزيز الشفافية.....
- 59.....المبحث الثاني: سلبيات شركات الشخص الواحد.....
- 59.....الفقرة الاولى: سلبيات شركات الشخص الواحد بين ضعف الائتمان والنشاط المحدود.....
- 59 البند الاول: في ضعف الائتمان.....
- 62 البند الثاني: في النشاط المحدود.....
- 64.....الفقرة الثانية: سلبيات الادارة المنفردة في شركات الشخص الواحد.....
- 64 البند الاول: خطر التعسف في استعمال اموال الشركة.....
- 66 البند الثاني: نقص الكفاءة الإدارية.....
- 67.....الفصل الثاني: التعديلات التشريعية وانعكاسها على الشركات في لبنان.....
- 68.....المبحث الاول: شركة الاوف شور بشريك وحيد كتمهيد لتبني الشركة المختزلة بالأسهم في لبنان....
- 69.....الفقرة الاولى: خصوصية شركة الاوف شور.....

69	البند الاول: في نشاط شركة الاوف شور المحصور
72	البند الثاني: المميزات الضريبية الملازمة لشركة الاوف شور
73	الفقرة الثانية: وسائل تمويل شركة الاوف شور
73	البند الاول: ماهية وخصائص الاسهم التفضيلية
76	البند الثاني: طبيعة الاسهم التفضيلية
78	البند الثالث: صفة أصحاب الاسهم التفضيلية وتباينها عن أسهم الأفضلية
82	المبحث الثاني: الحق الاقتصادي كمحاولة لمكافحة التهرب الضريبي
82	الفقرة الاولى: الحق الاقتصادي كموجب على عاتق الشركات
84	البند الاول: تعريف الحق الاقتصادي
85	البند الثاني: اسبابه الموجبة
85	الفقرة الثانية: آلية تحديد صاحب الحق الاقتصادي
85	البند الاول: الاجراءات المفروضة على الشركة
86	البند الثاني: تبعات الاخلال بهذا الموجب
88	الخاتمة
91	المراجع
98	ملحق رقم 1
104	ملحق رقم 2
105	الفهرس